

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا  
قسم الشريعة الإسلامية

جامعة  
النجاح  
الوطني  
الجامعة  
الوطني  
النجاح

# طلاة المكتبة

رسالة ماجستير

مقدمة من الطالب

رمضان مصطفى سعيد شتات

إشراف الدكتور  
**علي محمد علي السرطاوي**  
رئيس قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الفقه  
والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٣ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا  
قسم الفقه والتشريع

## رسالة الاقتضاء

إعداد الطالب : رمضان مصطفى سعيد شلتات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٠٣م . وأجازت

اعضاء لجنة المراقبة وترافقهم:

د. سامي السرطاوي / رئيساً ومسرقاً / جامعة النجاح الوطنية .....  
د. حسن خضر / ممتحناً داخلياً / جامعة النجاح الوطنية .....  
د. مازن هنية / ممتحناً خارجياً / الجامعة الإسلامية .....  
  
  




## (الإهداء)

(١) من نور لا نفس لها تعلمي هنالا (العلم) (الجليل) فرسا في تحبه منز نوره (تفاني) (والداني) بما (عما) على تحصيل

رفقة فيما عنده (له) .... (والداني) (العزيزين) حفظها (له) وجعلها من دررنا جنة (التعبر)

(٢) من ارض عالي لباه (العلم) (السرعي) (اسانني) (الكرام) حفظها (له) .

(٣) من زرجم في نفسي (اللهم) بالله على درب (الرعة) (أخي) (العزيز) محمد حفظه (له) .

(٤) للآسمة (الصادرة) (المخلصة) (أني) (كابدك) وسرك رفيق (الدر) وحسته (الدرني) .... (زم) محمد رعاها (له)

(٥) غرة (الغوار) .... "مجد" وذرة (المجاهة) .... "وولو" حفظها (له) وجعلها ذرية صالحة

(٦) (اخوني) (والاخوني) جراهم (له) عني كل خير وسره على (أعن) حظاه

## نُكْر ونَقْرِب

ذِكْرُ لَهُ نَعْلَى وَذِكْرُهُ فَوْلَدُ وَذِكْرُهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنْ إِنْعَامٍ هَذِلَ الْبَعْثَتُ الْمُنْوَاضِعُ

شَرْ (نَقْرِب) بِحِلْمٍ (الشَّكْرُ وَذِكْرُهُ الْمُنْدَرِ) (السَّافِي) (الْجَلِيلُ فَضْلَةُ (الدَّكْتُورُ عَلَيْ) (السَّرْطَانِي) حَفْظَهُ اللَّهُ (الَّذِي تَكَبَّرَ)  
بِالْأَرْدَافِ عَلَى هَذِهِ (الرِّسَالَةِ)، وَذِكْرُهُ مَا شَكَبَنِي بِهِ مِنْ حَفْتٍ وَشَعْبَعٍ (بِيَوْيِي خَاصِّ)، وَنَوْجَبَهُ عَلَيْيِ سَرِيرٍ وَنَوْلَاضِعٍ  
لِخَلْفِي فَصِيلٌ، وَعَوْنَوْهُ فُخْرِي صَادِقٌ، وَسَاهِلُ لَهُ دَلْلَاقِدُ دَلَّالٌ (الْعَافِيَةُ وَسَاعَةُ الْدَّارِينِ).

كَذِيْنَجَهْ بِالشَّكْرِ (بِي) كُلُّ مِنْ فَضْلَةِ (الدَّكْتُورُ حَسَنُ خَفْرُ وَفَقِيلَةِ (الدَّكْتُورُ سَانِهِ هَبَّةِ عَلَى تَكَبَّرِهِمَا بِالْمُوَلَّفَةِ عَلَى  
مَنَاسِكِهِ هَذِهِ (الرِّسَالَةِ).

كَذِيْنَجَهْ بِالشَّكْرِ (بِي) (سَانِنِي) (الدَّكْرُومُ فِي كُلِّيَّةِ (الشَّرِيعَةِ) جَزْءًا هُنْجَهُ لَهُ عَنِي كُلُّ خَبْرٍ

وَلَدُ لَنْسِي لَهُ ذَقْرِمُ شَكْرِي (بِي) دَسْرَهُ (الْعَالَمِينِ فِي كُلِّيَّةِ (الْفَاتِحَةِ).

وَلَخِيرُ ذِيْنَجَهْ بِالشَّكْرِ (بِي) كُلُّ مِنْ لَسْمِي لِأَخْرَجَ هَذِلَ الْكِتَابَ وَلَخْنَ شَهْرَ بِالذَّكْرِ

١- (الْفَالِبَةُ "فِي مَدِيرٍ") .

٢- (الْأَخْ (الْعَزِيزُ الْأَسْتَافُ "كَنْعَانٌ" وَ "عَبْدُ (غَفِيفَةُ الْأَرَابِيُّ)" .

٣- (الْأَسْتَافُونُ الْفَاضِلُونُ "بَوْسَفُ خَلِيفَةُ" وَ "مُحَمَّدُ الْأَفْرَعُ"

وَسَاهِلُ لَهُ لَهُ يَلْكُونُ جَزْلُكُمْ مُوْفَرُ وَسَبِكُمْ هَنْدُ لَهُ شَكُورُ لَهُ.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين كما يحب ربنا ويرضى وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على المبعوث

رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه لا يماري دارس منصف لهذه الشريعة أن مبدأها قائم على اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم، وغايتها تحقيق مصالحهم وإقامة العدل بينهم، وإذا كانت الأمم قدماً وحديثاً قد وقعت في شرائعها وقوانينها وأنظمتها في مازفين اثنين هما: الإبهام أو الغموض في النصوص، وعدم الكفاية والشمول لما سيجد من وقائع، فإن الشريعة الإسلامية قد تكفلت بحل هاتين المعضلتين كونها الشريعة الخالدة من لدن حكيم خبير للبشرية جماء "أَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" <sup>(١)</sup>، ولهذا

فقد جاءت نصوصها وأحكامها -قرآناً وسنة - على قدر من الوضوح والشمول لكل ما هو واقع وزاد حداث وما سيستجد من مسائل تبعاً لستة التطور حتى قيام الساعة، إلا أن فهم هذه النصوص التشريعية على وجهها الصحيح وتفسيرها بشكل سليم لا يتطلب الأحكام منها وإنزالها وقائمهما المناسبة تغطية لمجالات الحياة وأنشطتها المستجدة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والنفسية والفكرية والعسكرية وغيرها - تمشياً مع قانون الخلود المذكور - على الرغم من ستة التطور - لا يكون إلا من خلال قواعد ومناهج وخطط تشريعية - استمدت من اللغة العربية ومقاصد التشريع - حوتها الشريعة نفسها، أطلق عليها فيما بعد اسم "علم أصول الفقه".

من هنا نستطيع أن ندرك أهمية هذا العلم الجليل - بما يضممه من قواعد ومناهج - لا يمكن فهم الشريعة وفتح أبوابها إلا بها فهو يبين فيما ي بين طرق دلالة الألفاظ على المعانى والأحكام كقواعد لغوية أصلية تظهر من خلالها دقة اللغة العربية في دلالتها على المعانى، ومهارة علماء التشريع الإسلامي في استثمارهم للأحكام من النصوص إذ لما كان النص التشريعي يدل على كل ما يحتمله معان بطرق متعددة - تارةً بالمنطق وтارةً بالمفهوم - كالإشارة والدلالة والاقتضاء، ولم تكن

<sup>(١)</sup> سورة الملك: (٤).

دلائله قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه فحسب، وكانت هذه المعانى المدلول عليها بأية طريق من هذه الطرق من مدلولات النص، والنص حجة عليها ويجب العمل بها، كان لزاماً على طالب الشريعة والقانون على السواء الإحاطة بجميع هذه الطرق أو القواعد ومعرفة مراتبها، لاستثمار جميع طاقات النص التي يحتملها تحريراً لمراد الشارع وقصده. وهو الفرض الرئيس من هذه المباحث. وتجنبًا للوقوع في الخطأ والزلال عند الاستبطاط وإزال الأحكام وقائعها المناسبة، والإتعطل العمل بالنص من بعض الوجوه المدلول عليها بإحدى هذه القواعد أو بعضها وهو ما يمنع المصير إليه بحال.

ورسالتنا هذه تتتوفر على دراسة قاعدة واحدة من هذه القواعد التفسيرية المهمة في الدلالة على المعانى واستثمار الأحكام من النصوص وهي ما يطلق عليه الأصوليون "دلالة الاقتضاء".

#### **أهمية الموضوع:**

١ - دلالة الاقتضاء بما أنها طريق أصولي لغوى في تفسير النصوص فهي ترسم للمجتهد التشريعى منهاجاً علمياً ومنطقياً للاجتهداد يعصمه من الخطأ في الاستبطاط ويسدد خطاه في تفسير النص التشريعى والنفذ إلى روحه.

٢ - موضوع البحث لا يفيد طالب الشريعة فحسب ليفهم نصوصها على الوجه الصحيح بل يفتقر إليه طلبة كلية الحقوق ليفهموا القوانين نفسها حق الفهم بما أنها نصوص ذات دلالات ومفاهيم ومقاصد فيعرف ما يؤخذ من منطوقها ومفهومها أو إن شئت قلت ما يؤخذ من عبارتها وإشارتها ودلائلها واقتضانها خاصة أن فقهاء القانون الوضعي في معظم البلاد العربية يتبنون طرق الدلالات التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي نفسها ومنها دلالة الاقتضاء محل البحث.

٣ - يبرز الموضوع - وخاصة عموم المقاضى - المساحة الواسعة لاجتهداد العلماء واختلاف الآراء ومنشأ الخلاف فكان الوابل الصيب الذي سالت منه أودية الأولين بقدرها، وأمسكت الماء الزلال وأنبتت من كل زوج بسيع من ثمرات علوم مختلف لوانها اختلافاً هو الانسجام وتنوعاً هو الاتساق والتنظيم.

٤- ينبع الموضوع المهمين باستنباط الأحكام من القرآن والسنّة والمتصرّفين للقضى، والفتوى وكل من أراد أن يتعامل مع نصوص الشريعة الإسلامية إلى أهمية إتقان اللغة العربية التي تعتبر مفتاحاً ضرورياً لفتح أبواب الشريعة لأنّ القرآن نزل بلسان عربي مبين.

### **أسباب اختيار الموضوع:**

١- أثناء دراستي لمساق الدلالات لدى فضيلة الدكتور علي السرطاوي- حفظه الله- في كلية الدراسات العليا أدركت أنه لا غنى لطالب الشريعة- إذا ما أراد فهم نصوص نظامها التشريعي فهماً صحيحاً وأن يفسرها تفسيراً سليماً يقدره على استنباط الأحكام منها بعيداً عن الخطأ والزلل عن إبراك متمكن لدلائلها تحريراً لمراد الشارع ولما كانت دلالة الاقتضاء تعتبر أحد القواعد التفسيرية للنصوص استثماراً لكافة طاقات النص عزّمت على الكتابة فيه بعدما حاز البحث الذي أعددته وناقشه مع الدكتور علي السرطاوي- حفظه الله- وزملاني الطلاب على الإعجاب.

٢- إعانة طلبة كليات الحقوق على تفسير النصوص تفسيراً سليماً.

### **منهج البحث:**

لقد وضعت نصب عيني أن يكون منهجي في البحث في هذا الموضوع على النحو التالي:

- ١- الرجوع إلى المصادر الأصلية وجمع مادة البحث من مظانها المختلفة.
- ٢- الرجوع إلى المعاجم اللغوية لتوضيح معاني المفردات.
- ٣- عرض الموضوع عرضاً متكاملاً وتحليله تحليلًا أصولياً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- ٤- عرض آراء العلماء وعزوها إلى أصحابها ومناقشتها مع الترجيح.
- ٥- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٦- توثيق الأحاديث النبوية بذكر من أخرجه، ثم ذكر اسم الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة والحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين.
- ٧- ذكر اسم المرجع كاملاً، واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة وذلك عند وروده لأول مرة مع

ذكر دار النشر ورقم الطبعة وسنتها إن وجد فإذا تكرر اسمه مرة أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف وأسم الكتاب مختصرًا والجزء والصفحة دون الحاجة لذكر المعلومات مرة أخرى إلا إذا أخذت المعلومات من طبعة أخرى.

٨- المنهجية في الكتابة ازدواجية بين العقل والنقل.

٩- ترتيب المراجع بحسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.

١٠- أفردت لكل من الآيات والأحاديث والمراجع مسردًا خاصاً بها.

١١- سجلت أهم نتائج البحث في الخاتمة وهو عرض موجز لأهم ما توصلت إليه.

### **مشكلة البحث:**

لا يخفى على طلبة الشريعة أن البحث في أصول الفقه يتطلب من الباحث جهداً وعناءً كبيرين لا يطيقه إلا من وطن نفسه عليه لما يتطلبه الخوض فيه من رغبة وذوق وميل، وقريحة متفتحة، وذهن منتقد، وضبط دقيق، ودقة في اختيار العبارات والمصطلحات ومعرفة بمدلولاتها الأصولية خاصة إذا تعلق الأمر بمناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي وقواعد تفسير النصوص وطرق الدلالة على الأحكام الذي يعتبر موضوعنا أحد مسالكه.

من هنا كان لابد للباحث من أرضية أصولية صلبة يستند إليها وينطلق منها وإن كانت المهمة صعبة والتعرض للزلل والخطأ أكثر منه للصواب لوعورة الطريق وقلة البصائر.

### **الجهود التي بذلت في هذا المجال:**

لما كان الحديث في هذه الرسالة منصباً على قاعدة من قواعد الأصول فلا غرابة أن تعرضت كتب الأصول القديمة منها والحديثة إلى دلاله الاقتضاء كواحدة من القواعد الأصولية اللغوية في تفسير النصوص والدلالة على الأحكام ولكن بشكل موجز ومتفرق. والله أعلم أن يعيينني على جمع المعلومات من مظانها وعرض آراء العلماء وفلسفتها ومناقشتها والترجح بينها بطريقة ومنهجية أصولية ثابتة.

## خطة البحث:

لقد جعلت موضوع البحث في مقدمة وخمسة فصول الأول منها تمهيدي، فسمته إلى ثلاثة مباحث وخمسة مطالب تحدثت في الأول منها عن الاجتهد بالرأي وأهميته وعلاقته بمناهج الأصوليين الذي يعتبر موضوعنا أحد مسالكه ، وتكلمت في الثاني عن أهمية اللغة العربية وقواعدها في التشريع وعلاقتها بمناهج الأصوليين . أما في البحث الثاني فتكلمت عن مناهج الأصوليين وأهميتها في استبطاط الأحكام ، بينما جعلت الحديث في البحث الثالث عن أشهر المدارس الأصولية في الدلالة على الأحكام ، وعقدت مقارنة بينهما .

أما الفصل الأول فجعلته في أربعة مباحث وثمانية مطالب تعرضت في المطلب الأول منها إلى المعنى اللغوي لدلالة الاقتضاء ، وفي الثاني إلى المعنى الاصطلاحي للدلالة بينما جعلت المطلب الثالث في مفهوم دلالة الاقتضاء عند جمهور العلماء ومتقدمي الحنفية ، والرابع في مفهوم هذه الدلالة عند متاخرى الحنفية . أما البحث الثاني فتكلمت فيه عن فلسفة الأصوليين في تحليل دلالة الاقتضاء وإثباتها ، في حين تحدثت في البحث الثالث عن المقتضى والمذوف ، وعقدت البحث الرابع في حجية دلالة الاقتضاء .

أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن أقسام المقتضى ، وجعلته في ثلاثة مباحث وستة مطالب ، تكلمت في المطلب الأول منها عن القسم الأول من أقسام المقتضى ، وجعلت الثاني في رأي الإمام الأدمي في هذا النوع من أنواع المقتضى في حين تحدثت في البحث الثاني عن القسم الثاني من أقسام المقتضى ورأي الأصوليين فيه ، بينما جعلت الحديث في البحث الثالث عن النوع الثالث من أنواع المقتضى وفلسفة الأصوليين فيه .

أما الفصل الثالث فتحدثت فيه عن قاعدة من أشهر القواعد الأصولية التي انبثقت عن موضوع البحث ، والتي تعرف "بعموم المقتضى" ، وقد جعلت الحديث في هذا الفصل في أربعة مباحث تكلمت في الأول منها عن مفهوم عموم المقتضى ، وحررت محل النزاع فيه ، أما الثاني فتكلمت فيه عن آراء الأصوليين في عموم المقتضى وناقشتها مع الترجيح بينها ، بينما تحدثت في البحث

الثالث عن الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى في العبادات والمعاملات ، في حين تكلمت في المبحث الرابع عن عموم التقدير وما يعرف "عموم التقدير" .

أما الفصل الرابع والأخير فعقدته في التعارض بين الدلالات في مدرسة الحنفية والجمهور، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث واربعة مطالب ، تعرّضت في المبحث الأول منها إلى الحديث عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعارض ، والمقصود بتعارض الدلالات عند الأصوليين ، أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن مراتب الدلالات في كلا المدرستين ، في حين جعلت المبحث الثالث في الثمرة التشريعية المترتبة على تناولت الدلالات .

وقد ختمت الموضوع بخاتمة قررت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأنبعتها بمسارِ الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، ثم أعقبتها بملخص موجز للرسالة باللغة الإنجليزية .  
والله أعلم أن يكون التوفيق حليفـي ، وأن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهـه الكريم .

مسارو

ال الموضوع

# مسارو (الموضوع)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
د	الأداء .....
هـ	شكر وتقدير .....
و	المقدمة .....
ز	أهمية الموضوع .....
ح	أسباب اختيار الموضوع .....
ح	منهج البحث .....
ط	مشكلة البحث .....
ط	الجهود التي بذلت في هذا المجال .....
ط	خطة البحث .....
ل	مسارو الموضوعات .....
فـ	الملخص .....
١	الفصل التمهيدي : مناهج الاصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ...
٢	المبحث الأول : أهمية الاجتهد بالرأي واللغة العربية وعلاقتها بمناهج الاصوليين ..
٣	المطلب الأول : مفهوم الاجتهد وأهميته التشريعية وعلاقته بمناهج الاصوليين.....
٩	المطلب الثاني : أهمية اللغة العربية وقواعدها في التشريع وعلاقتها بمناهج الاصوليين
١٣	المبحث الثاني : المناهج الأصولية وأهميتها في الاستباط .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٩	<b>المبحث الثالث : المدارس الأصولية في طرق الدلالة على المعانى والأحكام</b>
٢٠	<b>المطلب الأول : مدرسة المتكلمين.....</b>
٢٣	<b>المطلب الثاني : مدرسة الحنفية.....</b>
٢٦	<b>المطلب الثالث : مقارنة بين مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية .....</b>
٢٩	<b>الفصل الأول : دلالة الاقتضاء.....</b>
٣٠	<b>المبحث الأول : تعريف دلالة الاقتضاء.....</b>
٣١	<b>المطلب الأول : المعنى اللغوي لدلالة الاقتضاء.....</b>
٣٣	<b>المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي لدلالة.....</b>
٣٦	<b>المطلب الثالث : تعريف دلالة الاقتضاء عند المتكلمين ومتقدمي الحنفية....</b>
٤٠	<b>المطلب الرابع : تعريف دلالة الاقتضاء عند متاخرى الحنفية.....</b>
٤٣	<b>المبحث الثاني : فلسفة الأصوليين في تحليل دلالة الاقتضاء.....</b>
٤٦	<b>المبحث الثالث : المقتضى والمحذف.....</b>
٤٧	<b>المطلب الأول : الفرق بين المقتضى والمحذف.....</b>
٥٠	<b>المطلب الثاني : مناقشة وترجيح.....</b>
٥٥	<b>المبحث الرابع : حجية دلالة الاقتضاء والفرق بينها وبين اللوازم العقلية الأخرى .....</b>
٥٦	<b>المطلب الأول : حجية دلالة الاقتضاء وعلاقتها بالاجتهاد بالرأي.....</b>

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٩	المطلب الثاني : الفرق بين اللازم الافتراضي والوازن العقلية الأخرى.....
٦٢	<b>الفصل الثاني : أقسام المقتضى.....</b>
٦٣	المبحث الأول : المقتضى لصدق الكلام واقعاً وموقف الأمدي منه.....
٦٤	المطلب الأول : مفهوم ما توقف عليه صدق الكلام واقعاً.....
٧٨	المطلب الثاني : رأي الإمام الأمدي في هذا النوع.....
٧٣	المبحث الثاني : المقتضى لصحة الكلام عقلاً ورأي الأصوليين فيه.....
٧٤	المطلب الأول : مفهوم ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً.....
٧٧	المطلب الثاني : موقف الأصوليين من هذا النوع.....
٨٣	المبحث الثالث : المقتضى لصحة الكلام شرعاً وفلسفة الأصوليين فيه...
٨٤	المطلب الأول : مفهوم ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً.....
٨٨	المطلب الثاني : فلسفة الأصوليين في هذا النوع.....
٩٤	<b>الفصل الثالث : عموم المقتضى.....</b>
٩٥	المبحث الأول : مفهوم عموم المقتضى وتحرير محل النزاع فيه.....
١٠٠	المبحث الثاني : آراء الأصوليين في عموم المقتضى.....
١٠١	المطلب الأول : المثبتون لعموم المقتضى وفلسفتهم الأصولية.....
١٠٥	المطلب الثاني : النافون لعموم المقتضى وفلسفتهم الأصولية.....
١٠٩	المطلب الثالث : مناقشة وترجيح.....
١١٤	المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى.....

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المطلب الأول : الآثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى في العبادات	١١٥
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى في المعاملات	١٢١
المبحث الرابع : عموم التقدير وعموم التقادير.....	١٢٦
<b>الفصل الرابع : التعارض بين الدلالات في المدرستين.....</b>	<b>١٣٠</b>
المبحث الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعارض.....	١٣١
المطلب الأول : تعريف التعارض في اللغة.....	١٣٢
المطلب الثاني : تعريف التعارض في الاصطلاح والمقصود بتعارض الدلالات	١٣٤
المبحث الثاني : مراتب الدلالات عند الأصوليين .....	١٣٨
المطلب الأول : مراتب الدلالات عند الحنفية وفلسفة الترتيب.....	١٣٩
المطلب الثاني : مراتب الدلالات عند المتكلمين وفلسفة الترتيب.....	١٤٤
المبحث الثالث : الثمرة التشريعية المترتبة على تفاوت الدلالات.....	١٤٩
الخاتمة.....	١٥٥
مسارد الآيات الكريمة.....	١٥٧
مسارد الأحاديث النبوية الشريفة.....	١٦٠
مسارد المصادر و المراجع .....	١٦٢
الملخص باللغة الإنجليزية .....	١٨٠

## (المدحض)

الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ولهذا فقد جاءت نصوصها بأسلوب كلي غاية في البلاغة والإعجاز تحقيقاً لهذا الغرض . وعليه فقد كانت المعاني والأحكام التي تدل عليها هذه النصوص من الغزارة بحيث تغطي جميع مجالات الحياة وأحداثها حتى يرث الله الأرض ومن عليها تصديقاً لقانون الخلود ، فلم تنتصر في الدلالة على المعاني والأحكام التي تحتملها على ما يفهم من عبارتها فحسب بل تعدت ذلك إلى الإشارة والدلالة والاقتضاء وغيرها كقواعد أصولية لغوية يعتمد عليها ، ويستند إليها في تفسير النصوص ، وبيان الأحكام بشكل سليم تحرياً المراد الشارع .

فالغرض من إثبات المقتضى في النص الشرعي أو القانوني تحقيق صدقه في الواقع أو صحته عقلاً أو شرعاً تزيهاً للكلام عن اللغو والعبث ، وتحرياً نسراً وانفع النصوص . ولهذا فإن دلالة الاقتضاء تعتبر إحدى القواعد الأصولية في تفسير النصوص ، وهي تدل على الأحكام بشكل قطعي فكان العمل بها واجباً باتفاق .

ولقد كان للخلاف المشهور بين الأصوليين في عموم المقتضى أثر بالغ في اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية الفرعية في مختلف أبواب الشريعة العادات منها أو المعاملات أو غيرها تبعاً للفلسفة كل منها نفياً وإثباتاً .

وعلى الرغم من هذا الاختلاف المذكور مع تعدد طرق الدلالة على الأحكام إلا إننا لا نجد تعارضاً بينها البنت ، الأمر الذي يؤكد انتفاء التعارض في الشريعة رأساً .

# **الفصل (التمهري)**

**مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام**

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**(البعض الأول): أهمية الاجتهاد بالرأي واللغة العربية وعلاقتها بمناهج**

**الأصوليين.**

**(البعض الثاني): المناهج الأصولية وأهميتها في الاستباط .**

**(البعض الثالث): المدارس الأصولية في طرق الدلالة على الأحكام .**

# المبحث الأول

أهمية الاجتهاد بالرأي و اللغة العربية و علاقتها بمناهج الأصوليين.

وفيه مطلباً:

الطلب الأول: مفهوم الاجتهاد و أهمية التشريعية و علاقتها بمناهج الأصوليين.

الطلب الثاني: أهمية اللغة و قواعدها في التشريع و علاقتها بمناهج الأصوليين.

## المطلب الأول

### مفهوم الاجتهد وأهمية التشريعية وعلاقته بمناهج الأصوليين

الاجتهد في اللغة: افتعال من الجهد- بالضمـ بمعنى الطاقة والواسع، ومنه قوله تعالى: «وَالْزَّيْنَ لَا يَمِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ»<sup>(١)</sup> - وبالفتحـ بمعنى المشقة والمبالغة والغاية، ومنه قوله تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ مِهْرَأَتِنَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وقيل: هما لغتان في الواسع والطاقة، وعليه يكون معنى الاجتهد: بذل غاية الجهد، واستقراره الواسع والطاقة في تحصيل أمر من الأمورـ الحسيـة أو المعنـويةـ التي تستلزم الكلفة والمشقةـ. ولهذا يقالـ: اجتهد في حمل حجر الرـحـى ولا يقالـ: اجتهد في حمل خردلةـ أو نواةـ<sup>(٣)</sup>.

أما في الاصطلاحـ فقد تنوـعت عبارات الأصولـيين قديـماً وحديثـاً في تعريف الاجتهدـ بالرأـيـ وإن اتفـقتـ فيـ الحقيقةـ والمـفـهـومـ، ولـسـناـ هـنـاـ بـصـددـ اـسـتقـصـاءـ عـبـارـاتـهـمـ<sup>(٤)</sup>ـ بـقدـرـ الـوقـوفـ عـلـىـ حـقـيقـةـ الـاجـتـهـادـ وـمـفـهـومـهـ، ولـعـلـ عـبـارـةـ الإـمامـ الـبيـضاـويـ فـيـ الـمنـهـاجـ الـأـدـقـ مـنـ بـيـنـ عـبـارـاتـ الـعـلـمـاءـ الـقـدـامـيـ فـيـ بـيـانـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ حـيـثـ يـقـولـ: "الـاجـتـهـادـ: اـسـتـفـرـاغـ الـجـهـدـ فـيـ دـرـكـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ"ـ<sup>(٥)</sup>ـ. ومـثـلهـ

<sup>(١)</sup> سورة التوبـةـ: (٧٩).

<sup>(٢)</sup> سورة التحلـ: (٣٨).

<sup>(٣)</sup> لـنـظـرـ: لـفـنـ منـظـورـ، لـبـوـ الـفـضـلـ جـمـالـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـرمـ الـأـفـرـيـقـيـ الـمـصـرـيـ، لـسانـ الـعـربـ الـمـحيـطـ، بـابـ الدـالـ، فـصـلـ الـجـيمـ، مـلـاـدةـ جـهـدـ، (١٢٢/٣)، طـ، دـارـ صـلـارـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ. الـرـازـيـ، مـحـمـدـ بـنـ لـبـيـ بـكـرـ عـبـدـ الـقـادـرـ، مـخـتـلـ الـصـاحـ، كـتـابـ الـجـيمـ، (٤٨/١)، طـبـعةـ جـدـيـدةـ، ١٩٩٥ـمـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ خـاطـرـ، مـكـتبـةـ لـبـنـانـ. الـفـيـروـزـ إـلـيـاديـ، مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، الـقـامـوسـ الـمـحـيـطـ، بـابـ الدـالـ، فـصـلـ الـجـيمـ، (٣٥١/١)، طـ، ٢٦ـ، ١٣٤٤ـهـ، الـمـطـبـعـ الـحـسـيـنـيـ، مـصـرـ. الـقـيـومـيـ، اـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـقـريـ، الـمـصـيـاحـ الـمـنـيرـ، (١١٢/١)، الـمـكـتبـ الـعـلـمـيـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ. الـجـرجـانـيـ، عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، الـمـفـرـدـاتـ، (٢٢/١)، طـ، ١٤٠٥ـهـ، تـحـقـيقـ اـبـراهـيمـ الـأـبـيـاريـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيرـوـتــ. الـمـنـاوـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـؤـوفـ، الـتـوـقـيفـ فـيـ مـهـمـاتـ الـتـعـارـيفـ، (٣٥/١)، طـ، ١٤١٠ـهـ، تـحـقـيقـ دـ. مـحـمـدـ رـضـوانـ، دـارـ الـفـكـرـ الـمـعـاصـرـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ.

<sup>(٤)</sup> انـظـرـ: الـبـخـارـيـ، عـلـاءـ الدـينـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـحـمـدـ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـنـ أـصـولـ الـبـرـدـوـيـ، (٤/٤)، طـ، ١٩٩٧ـمـ، دـارـ الـكـتـبـ الـطـلـبـيـةـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ. الـأـنـصـارـيـ، عـبـدـ الـطـلـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ نـاظـمـ الدـينـ، فـوـاتـحـ الـرـحـمـوتـ شـرـحـ مـسـلـمـ الـثـبـوتـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـمـعـهـ الـمـسـتـصـفـيـ، (٥٩٨/٢)، دـارـ الـأـرـقـمـ بـنـ أـبـيـ الـأـرـقـمـ، اـبـنـ الـحـاجـبـ، جـمـالـ الدـينـ عـمـانـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، مـخـتـلـ الـمـنـتـهـيـ وـمـعـهـ شـرـحـ الـمـضـنـدـ، (٣٧٤)، طـ، ٢٠٠٠ـمـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ. حـجـةـ الـإـسـلـامـ الـغـزـيـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، الـمـسـتـصـفـيـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـولـ، (٥١٠/٢)، دـارـ الـأـرـقـمـ بـنـ أـبـيـ الـأـرـقـمـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ. الـأـمـدـيـ، سـيـفـ الدـينـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ، الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـأـحـكـامـ، (٣٩٦/٤)، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ. اـبـنـ قـادـمـ الـمـقـدـمـيـ، مـوـقـقـ الدـينـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ، رـوـضـةـ الـفـانـاضـ وـجـةـ الـمـنـاظـرـ، (١٩٠)، طـ، ١٩٩٤ـمـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ. اـبـنـ جـزـيـ، أـبـوـ الـقـاسـمـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، تـقـرـيبـ الـرـوـصـولـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـولـ، (١٤١)، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ الـجـبـوريـ، طـ، ١٩٩٤ـمـ، دـارـ الـفـانـاسـ، الـأـرـدنـ.

<sup>(٥)</sup> الـبـيـضاـويـ، نـاصـرـ الدـينـ، مـنـهـاجـ الـرـوـصـولـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـولـ وـمـعـهـ الـإـبـهـاجـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ لـلـإـيـمـانـ السـبـكيـ وـولـدـهـ، (٢٤٦/٣)، ١٩٩٥ـمـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ. وـانـظـرـ: الـأـمـنـيـ، جـمـالـ الدـينـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ الـحـسـنـ، نـهـاـيـةـ الـسـوـلـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ الـوـصـولـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـولـ، (١٠٢٥/٢)، طـ، ١٩٩٩ـمـ، تـحـقـيقـ دـ. شـعـبـانـ، دـارـ اـبـنـ حـزـمـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ. الـبـدـخـشـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، شـرـحـ الـبـدـخـشـيـ "مـنـاهـجـ الـعـقـولـ"ـ، (٢٦٠/٣)، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيرـوـتــ. لـبـنـانـ.

تعريف صاحب التحرير وهو قوله: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ، عقلياً كان أم نقلياً، قطعاً أو ظننا" <sup>(١)</sup>.

أما من العلماء المحدثين فقد عرقه الإمام أبو زهرة بقوله: "بذل الفقيه وسعه في استبطاط الأحكام العملية من دلالتها التفصيلية" <sup>(٢)</sup>. ثم ساق تعريفاً آخر لبعض العلماء فقال: "ويعرف بعض العلماء الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين بأنه: استفراغ الجهد، وبذل غاية الوسع، إما في استبطاط الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها" <sup>(٣)</sup>. والملحوظ أن هذا التعريف أعم وأشمل من تعريف أبي زهرة إذ يدلنا على أن الاجتهاد على ضربين: أحدهما: يختص باستبطاط الأحكام، والأخر: يختص بتطبيقها، والذي يسمى بـ "تحقيق المذاهب" <sup>(٤)</sup>، والتعريف الذي بين أيدينا شامل لكلاهما. بخلاف تعريف أبي زهرة الذي يقتصر على النوع الأول منها وهو "الاجتهاد الاستباطي" - فكان أضيق. بينما يرى الأستاذ الدربياني أن الاجتهاد بالرأي هو: "بذل الجهد العقلي من ملكرة راسخة متخصصة باستبطاط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحاً، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء من مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع" <sup>(٥)</sup>.

وعليه فإن العملية الاجتهادية - بالمعنى الأصولي - هي عملية عقلية يستند فيها المجتهد أقصى طاقاته الذهنية في البحث والاستدلال لاستبطاط الأحكام الشرعية العملية من دلالتها التفصيلية بناء على قواعد ومناهج أصولية لغوية وشرعية.

ولابد لنا من بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد بالرأي إذ يلاحظ التاظر

<sup>(١)</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، التحرير في أصول الفقه ومعه تيسير التحرير للإمام العلامة أمير بادشاه ، (١٧٩/٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان. وانظر ابن أمير الحاج ، للتقرير والتفسير ، (٢٩١/٣) ، ط ٢٠١٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

<sup>(٢)</sup> الإمام أبو زهرة ، محمد ، أصول للفقه ، (٣٧٩) ، دار الفكر العربي. وانظر الزحيلي ، د. وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، (١٠٦٧/٢) ، ط ٢١٩٩٨م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت- لبنان. شعبان ، زكي الدين ، أصول الفقه الإسلامي ، (٥١٥) ، طبعة مزيدة ومتقدمة ، ١٩٨٨م ، مؤسسة علي الصباح ، الكويت.

<sup>(٣)</sup> أبو زهرة ، أصول الفقه ، (٣٧٩) . وانظر شرح فضيلة الشيخ عبد الله دراز على مواقف الإمام الشاطبي ، (٦٤/٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

<sup>(٤)</sup> الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، ابن إبريم بن موسى اللخمي الغرناتي ، المولفات في أصول الشريعة ، (٦٤/٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

<sup>(٥)</sup> الدربياني ، د. محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، (٣٩) ، ط ٢١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

في كليهما أنَّ بينَ المعنِينِ عموماً وخصوصاً، فالمعنى اللغوي شامل لمطلق الكلفة والمشقة، أمَّا المعنى الأصولي فمختص ببذل الوسْع لاستبطاط الحكم الشرعي أو تطبيقه مع اتفاقهما في المبالغة<sup>(١)</sup> وقد رأينا من خلال التَّنَظُّر في التعريف الأصولي للاجتِهاد بالرأي أنَّ طبيعة العملية الاجتِهاديَّة طبيعة مزدوجة بين العقل والتَّقْلِيل، أو بين الرأي والشرع فهُم "نظر شرعي سقراط بالنظر العقلي المقترن"<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام الغزالى في تحديد هذه الطبيعة المزدوجة: "وأشَرَفَ العِلُومَ مَا ازْدَوَجَ فِيهِ الْعُقْلُ وَالسَّمْعُ، وَاصْطَحَبَ فِيهِ الرَّأْيُ وَالشَّرْعُ، وَعِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَبِتِّهِ يَأْخُذُ مِنْ صَفْوِ الْشَّرْعِ وَالْعُقْلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَلَا هُوَ تَصْرِفُ بِمَحْضِ الْعُقُولِ بِحِيثُ لَا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بِالْقَبُولِ، وَلَا هُوَ مَبْنَى عَلَى مَحْضِ الْتَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَشْهُدُ لَهُ الْعُقْلُ بِالْتَّأْيِيدِ وَالْتَّسْدِيدِ"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام الشاطبى: "الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى القول المحض. والثاني: ما يرجع إلى الرأى المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لأبد فيه من التَّنَظُّر، كما أنَّ التَّنَظُّر لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النَّقل"<sup>(٤)</sup>.

وبناءً عليه فإنَّ الاجتِهاد بالرأي بهذا المعنى يعتبر قسيماً للوحي<sup>(٥)</sup> في تفسير التصووص وبينان الأحكام وهذه حقيقة لا يسع أحد إنكارها إنَّ لم تكن الصفة المميزة للتشريع الإسلامي عن غيره. يقول الدكتور السرطانى - حفظه الله -: "حقيقة استناد الرأي العقلى إلى التنصُّت الشرعي قد أكدتها معظم العلماء قديماً وحديثاً، وهي الصفة التي تميز التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية"<sup>(٦)</sup>. على أنَّ الاجتِهاد بالرأي لم يجعل قسيماً للوحي جزاً وخطب عشواء، "بل إنَّ الوضع البيانى

<sup>(١)</sup> العمري ، د. نادية شريف ، الاجتِهاد في الإسلام ، (٣٣) ، ط٣ ، ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.

<sup>(٢)</sup> الدررiny ، المناهج الأصولية ، (٣٢).

<sup>(٣)</sup> الغزالى ، المستصفى ، (١٢/١).

<sup>(٤)</sup> الشاطبى ، المواقف ، (٢٩/٢).

<sup>(٥)</sup> للدررiny ، بحوث مقارنة في لغته اسلامي وأصوله ، (٦٧/١) ، ط١ ، ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.

<sup>(٦)</sup> للسرطانى ، د. علي محمد علي مصلح ، مبدأ الشروعية ، (١١٣) ، رسالة دكتوراه.

للقرآن<sup>(١)</sup> ، و منهجه الكلي غالباً في بيان الأحكام، و ترك النبي ﷺ لكتير من مضمون آي القرآن الكريم دون تفسير توقيفاً، و محدودية نصوص الوحي، و تطور الحياة الإنسانية كستة حتمية<sup>(٢)</sup> كل ذلك وغيره يوحى بحيوية العملية الاجتهادية في التشريع الإسلامي إذ إنه يومئذ ضرورة و يستلزم حتماً الاجتهد بالرأي المبني على معقولية تلك النصوص و روحها لاستثمارها مدلولاً و معقولاً وروحاً عاماً و قواعد و مقاصد لإمداد الواقع المستجدة و المتنوعة وغير المتجاهلة. التي جاءت خلوا من النصوص والأحكام- أحكامها المناسبة تصديقاً لخلود الشريعة وكمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان على الرغم من محدودية نصوصها الكلية منها والجزئية .

يقول الإمام الشافعي: " فليس تنزل باحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "<sup>(٣)</sup> . فالإمام الشافعي يقرر أنَّ أحكام أغلب الواقع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها منصوصٌ عليها في كتاب الله على سبيل الإجمال لا التفصيل، وبشكل كلي لا جزئي، الأمر الذي يقتضي الاجتهد بالرأي حتماً لاستبطاط أحكام الواقع الجزئية من أدلةها.

ويقول الشهيرستاني: " إنَّ الحوادث الواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نصٌّ جزئيٌّ ولا يتصور ذلك أيضاً، والتوصُّف إذا كانت متجاهلة- العدد دون المعانِي- الواقع غير متجاهلة، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أنَّ الاجتهد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كلَّ حادثة اجتهد "<sup>(٤)</sup> .

وعليه فلا يتصور انقطاع الاجتهد بالرأي أبداً الدهر، بل لا يمكن أن تتصور التشريع الإسلامي

دون الرأي سرّ خلود الشريعة<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> حيث إنَّ معظم نصوصه المبنية للأحكام ظنية الذلة ومعقوله المعنى .

<sup>(٢)</sup> انظر: الدرني، بحوث مقارنة، (١٦٠/١)، العمري، الاجتهد في الإسلام، (٢٥٦)، الزحلي، أصول الفقه، (١٢٢٩/٢)، الدوليبي، محمد معروف، المدخل إلى علم أصول الفقه، (٢٨٥)، ط٥، ١٩٦٥ـ مطبوع دار العلم للملايين، حسب الله، على، أصول التشريع الإسلامي، (١٧)، ط٥، ١٩٧٦ـ، دار المعارف- مصر .

<sup>(٣)</sup> الإمام الشافعي، محمد بن دريس، الرسالة، (٢٠)، ط٢، ١٩٧٩ـ، مكتبة دار التراث- القاهرة .  
<sup>(٤)</sup> الشهيرستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والتحليل، (٤/٢)، مؤسسة الحلبي، القاهرة . وانظر الشاطبي، المواقف، (٤)، ٦٦/٤، ٧٥ـ الدرني، بحوث مقارنة، (٥٥/١). النمر، عبد المنعم أحمد، علم الفقه، (٢)، مطبعة الخلود، بغدادـ الجمهورية العراقية .

<sup>(٥)</sup> ولهذا كان من الطبيعي أن يقرر الأصوليون فرضية الاجتهد بالرأي في الإسلام من أهله ابتلاء من الله لعباده كسائر الفروض. يقول الإمام الشافعي: " فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعدهم به لما مضى من حكمه من وجوه ثم ذكر منها ما فرض الله على خلقه الاجتهد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم " . الشافعي، الرسالة، (٢١) .

يقول الأستاذ الدرني: " و الواقع الأمر أن قضية خلود الشريعة، وأنها دين الله إلى يوم القيمة لا تصدق دون هذا الاجتهد القائم على التعقل وأصالحة الفكر في تفهم نصوصها ومقرراتها وفي تطبيقها على كل ما يجده في الحياة من وقائع وما يلم بها من تطور أحدثه الفكر الإنساني نفسه"<sup>(١)</sup> ولهذا نرى أن الاجتهد بالرأي في أبعاده المختلفة قد انقلب على أيدي الصحابة الكرام<sup>(٢)</sup>. بعد انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ وكثرة الواقع المستجدة، إلى أصل عتيد من أصول التشريع الإسلامي وأصبح يحتل مكاناً أعظم شاناً من ذي قبل، وما كان ذلك ليتم لولا اجتهده على أرض الواقع فيما لا وحي فيه<sup>(٣)</sup>، وحنه<sup>(٤)</sup> المتكرر للصحابية الكرام على ولوح هذا الباب في تفهم التصوّص وتطبيقاتها، واستبطاط الأحكام منها، وعلى ضوئها<sup>(٥)</sup> تصديقاً لخلود الشريعة وكمالها، وأنها دين الله للبشرية إلى قيام الساعة.

على أنه يجب أن لا يغيب عن أذهاننا أبداً أن هذا الأصل العتيد، والمصدر الشرعي الرابع

<sup>(١)</sup> الدرني ، المناهج الأصولية ، (٣٠) . ولنظر: خلاف ، د. عبد الوهاب ، أصول الفقه ، (٥٨) ، ط١٤١ ، ١٩٩١ م ، دار القلم ، الكويت.

<sup>(٢)</sup> انظر في اجتهادات الصحابة: الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرزازى ، الفصول في الأصول ، (٣٦٨/٢) ، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان. مصدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود المحبوبى البخارى ، التوضيح ، (٦٨/١) ، ط١ ، ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان . ابن القيم ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (٦٥/١) ، ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان. أبو زهرة ، أصول الفقه ، (١١) . البوطى ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، (٣٥٣) ، ط٢ ، ١٩٧٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان . الدرني ، الحق ومدى سلطان التوله في تقديره ، (٨٠) ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت. التمر علم الفقه ، (٦٠) . السمايس ، محمد علي وزملاؤه ، تاريخ التشريع الإسلامي ، (١٠٢) ، ط٢ ، ١٩٣٩ م . الأشقر ، د. عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، (٧٨) ، ط٧ ، ١٩٩٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان.

<sup>(٣)</sup> انظر: السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تفسير الاجتهد ، (١) ، ط١٤٠٣ ، ١٤٥٥ هـ ، دار الدعوة- الإسكندرية. الخضري ، الشیخ محمد ، أصول الفقه ، (٣٧٠) ، ط٧ ، ١٩٩١ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان. الخن ، د. مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، (٢٨) ، ط٧ ، ١٩٩٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان. عبد العزيز ، د. أمير ، أصول الفقه ، (١٠/١) ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، دار السلام ، مصر.

<sup>(٤)</sup> كقوله **ﷺ**: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ". انظر البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب لاجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ ، رقم (٧٢٥٢) ، طبعة جديدة ، (٢٦٧٦/٦) ، ١٩٩٨ م ، مكتبة الإمام ، المنصورة . النسافوري ، مسلم بن الحاج القشيري ، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان لاجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ ، رقم (١٧١٦) ، (١٢٤٢/٣) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

<sup>(٥)</sup> يظهر هذا بشكل جلي في الحديث الذي يرويه معاذ بن جبل وقد بعثه النبي **ﷺ** وعليها على اليمن وقال له: " كيف تتعصب إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضى بكل كتاب الله. قال: " فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: أقضى بسنة رسول الله. قال: " فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ " قال: اجتهد رأيي ولا ألو. فضرب رسول الله صدره وقال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرمضي رسول الله " وبهذا يكون النبي **ﷺ** قد جعل الاجتهد أصلًا يرجع إليه في استبطاط الأحكام عند افتقاد النص-الجزني- من الكتاب والسنّة. انظر لو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، مسن لو داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء ، رقم (٣٠٣/٣) ، تحقيق محمد محبي الدين عبد العميد ، دار الفكر-الطباطبائي ، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري ، المسند ، رقم (٥٥٩) ، ط١ ، ١٩٨٧ م ، دار المعرفة ، بيروت. الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، السنن ، كتاب النبي **ﷺ** ، باب الفتاوى وما فيه من الشدة ، رقم (١٦٨) ، (٧٢/١) ، تحقيق فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، ١٩٨٧ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

من مصادر التشريع الإسلامي- الذي فتح الصحابة الكرام بابه<sup>(١)</sup>، وسار عليه الأئمة المجتهدون بعدهم- لم يكن يجري على هوى وكيفما أتلق، دون ضوابط أو معايير، إنما كان يتم بناء على مناهج أصولية، وخطط شرعية، وقواعد استدلالية محكمة يلتزمها المجتهد فتسدد خطاه وتعصمه من الوقوع في الزلل والخطأ أو الشطط إبان استبطاطه للأحكام فكراً أو تطبيقها واقعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد أصبحت هذه المناهج والقواعد، تلك الخطط والبحوث تعرف فيما بعد بـ "علم أصول الفقه" والذي يعرف بأنه: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استبطاط الفقه"<sup>(٣)</sup> وبعبارة أخرى: "العلم بالأدلة الإجمالية، والقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استبطاط الأحكام الشرعية العملية الفرعية من الأدلة التفصيلية أو من مبادئ التشريع ومقاصده العامة"<sup>(٤)</sup>.

ولما كانت هذه المناهج الأصولية "مستمدّة من اللغة العربية وأساليبها في البيان، ومن مقاصد الشريعة وأسرارها في التشريع"<sup>(٥)</sup> كان لزاماً علينا أن نعرف موقع اللغة العربية وأهميتها قواعدها في الاجتهاد بالرأي، "إذ لا اجتهاد بلا قواعد"<sup>(٦)</sup> وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا البحث.

<sup>(١)</sup> انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (١٦٦/١). أبو العينين، د. بدران، أصول الفقه، (٤٧٤)، ١٩٦٥م، دار المعرفة، (٢) أو بمعنى آخر قوانين تضييق العقل في التعامل مع الفقہ. انظر أبو زهرة، أصول الفقه، (٨)، الدرني، بحوث مقارنة، (١١٠/١). شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، (٤٤)، ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان. د. محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه، (١١)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

<sup>(٢)</sup> انظر: صدر الشريعة، للتوضيح، (١٦/١). الأنصاري، فوائح الرحمن، (٢٤/١). السكري، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر بن العاجب، (٩٧/١)، ط١، ١٩٩٩م، علم الكتب، بيروت- لبنان. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ومعه التيسير، (١٤/١)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن عبد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، (١/١)، تحقيق محمد أبو عمشة، ط٢، ٢٠٠٠م، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان.

<sup>(٣)</sup> فهو بذلك المنهج المنظم للتفكير الفقهي في التشريع الإسلامي. انظر ابن جزي، تقيييف الوصول، (٢٢). أبو زهرة، أصول الفقه، (٧). خلاف، أصول الفقه، (١٢). الدرني، المناهج الأصولية، (١٠). عبد الغفار، د. أحمد، التصور اللغوی عند الأصوليين، (٩)، ط١، ١٩٨١م، عكاظ للنشر والتوزيع. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (١١)، ط٧، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

<sup>(٤)</sup> انظر: الدرني، المناهج الأصولية، (٤٨). الخضري، أصول الفقه، (١١). الصالح، د. أديب، تفسير التصوص في الفقه الإسلامي، (٩/١)، ط٤، ١٩٩٣م، المكتب الإسلامي، عمان. مذكور، د. محمد سلام، أصول الفقه الإسلامي تاريخه ولمسه ومناهج الأصوليين في الأحكام والأدلة، (٨)، ط١، ١٩٧٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.

<sup>(٥)</sup> الدرني، المناهج الأصولية، (٩).

## المطلب الثاني

### أهمية اللغة العربية وقواعدها في التشريع وعلاقتها بمناهج الأصوليين

من المعلوم أن نصوص الشريعة الإسلامية -قرآنًا وسنة- جاءت باللسان العربي، بل وعلى أسمى طراز من البلاغة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِتَنزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَنزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَىٰ تَلْكَلَّ يَنْذَرُونَ مِنْ أَنْتَرِيزِينَ، يُلْسَانِي عَرَبِيًّا مُبِينِ﴾<sup>(١)</sup> وقال أيضًا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتَعْلَمُمْ تَقْرِئُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبناءً عليه فإن فلسفة تفسير نصوص التشريع الإسلامي، وفهم مراد الشارع منها فيما صححا لاستبطاط الأحكام إنما يكون ابتداء بالاحتكم إلى منطق اللغة وقواعدها، وأساليبها وأسرارها في البيان، وخصائصها في التعبير، وأصولها في البلاغة، وطرق الدلالة فيها وما تدلّ عليه الفاظها مفردة ومركبة، وما ذلك إلا لأن المعاني اللغوية تمثل أصلًا إرادة المشرع. لأن الشرع صيغ بلسان العرب. وبالتالي فلا يجوز العدول عنها إلا بدليل من الشارع نفسه لما في ذلك العدول من إلغاء لإرادة المشرع وقصده وهو مآل من نوع قطعاً<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام الشافعي: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ... وب Lansanها نزل الكتاب وجاءت السنة"<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشاطبي: "إن القرآن أنزل على لسان معهود العرب في الفاظها الخاصة وأساليب معانيها فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم"<sup>(٥)</sup>.

وعليه فقد اعتبر الأصوليون باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها واستعمالات مفرداتها في معانيها، ودلائلها على هذه المعاني، وأساليب القرآن والسنة في تعبيرها عن الأحكام

<sup>(١)</sup> سورة الشعراء: (١٩٢ - ١٩٥).

<sup>(٢)</sup> سورة يوسف: (٢).

<sup>(٣)</sup> انظر: الدرني، بحوث مقارنة، (١٦٢/١). الدرني، المنهاج الأصولية، (١٧٥). الزحيلي، أصول الفقه، (١٩٧/١). الحنبلي، شاكر، أصول الفقه الإسلامي، (٣٩)، ط١، ١٩٤٨م، مطبعة الجامعة السورية.

<sup>(٤)</sup> الشافعي، الرسالة، (٥٢).

<sup>(٥)</sup> الشاطبي، المواقف، (٤٩/٢).

فاستمدوا من هذا الاستقراء، ومما قرره علماء اللغة قواعد وضوابط لغوية يتوصل بمراعاتها إلى فهم النصوص الشرعية فيما صحيحاً يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلسانه ويمكن من استبطاط الأحكام منها بشكل صحيح تحريراً لقصد الشارع<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور طولية: "ينزع المسلمون من الكتاب والسنة الأحكام الشرعية المتضمنة سعادتهم في الدنيا والآخرة، ولا يكون لهم الأحكام صحيحة إلا إذا روعي فيه مقتضى أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها وما تتضمنه ألفاظها - مفردة ومركبة - من معانٍ، ومن هنا ارتبطت اللغة العربية ارتباطاً وثيقاً بالتشريع<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور عبد الغفار موضحاً العلاقة التي تربط اللغة العربية وقواعدها بمناهج الأصوليين: "يعد الجانب اللغوي من أهم الجوانب التي يقوم عليها علم الأصول، فقد أسس هذا العلم على منطق اللغة العربية وهديها فكانت هي الطريق الموصولة إلى استبطاط الحكم من الكتاب والسنة"<sup>(٣)</sup> فثبت بهذا أنَّ اللغة مصدر رئيس من مصادر استمداد قواعد هذا العلم الحيوي لهم والسنّة<sup>(٤)</sup>. الشريعة.

ويقول صاحب أمالى الدلالات: "إنَّ أصول الفقه أجيالى مثال للارتباط بين اللغة العربية مفردات ونحو وصرف وأساليب وبين الفقه أصول وقواعد وبخاصة في أبواب الدلالات، فيها تجلّى أسباب الاختلاف وبواعث الاختلاف وتظهر مذاهب الفقهاء، فلا محيّد عن سلوك اللغة كمنهج في تفسير النصوص واستثمارها واستبطاط الأحكام منها"<sup>(٥)</sup>.

بل إنَّ الأستاذ الدريري يرى أنَّ المنهاج الأصولية - ومنها الدلالات - مشقة من خصائص اللغة فيقول: "المنهج الأصولية مشقة من خصائص اللغة ومقاصد التشريع، وهي تتجه إلى استثمار

(١) انظر: المحلاوي، محمد عبد الرحمن، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، (٢٠)، ١٣٤١هـ، مطبعة البابي الحسيني ولولاده، مصر. خلاف، أصول الفقه، (٤٠). لبو زهرة، أصول الفقه، (١٦). الخضرى، أصول الفقه، (١٧). لبو العينين، أصول الفقه، (١٠٦). الدريري، المنهاج الأصولية، (٢٢١). زيدان، الوجيز، (٢٧٥). لزحلي، أصول الفقه، (١٩٨/١). شعبان، أصول الفقه، (٣٦٧). عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، (٣). محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه، (٢٤٣). الحسيني، أصول الفقه، (١٩٧). حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، (١٨)، ٥٥، ١٩٧٦م، دار المعارف - مصر.

(٢) طولية، د. عبد الوهاب عبد السلام، ثُرٌ لللغة في اختلاف المجتهدین، (٣)، ط٢٠٠، ٢٠٠م، دار السلام، القاهرة - مصر.

(٣) د. عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، (٩).

(٤) المحفوظ بن بيه، عبد الله الشيخ، لمالي الدلالات ومجالى الاختلافات، (٩)، ط١، ١٩٩٩م، دار بن حزم، بيروت.

طاقات النص في دلالته على كافة ما يحتمله من معانٍ بطرق الدلالات الأصولية المختلفة المشتقة من اللغة العربية وخصائصها في البيان<sup>(١)</sup>. فالمناهج الأصولية - التي تفهم النصوص بمراعاتها وتسنم الأحكام على أساسها - أنسنت على منطق اللغة وانتقت من خصائصها ومقاصد التشريع وما ذلك إلا لأنَّ "المنهج العلمي في بحث أي مادة يجب أن يكون مشتقاً من طبيعة المادة المدروسة ولا جرم أنَّ المادة المدروسة هنا هي "التشريع الإسلامي" لاستبطاط الأحكام منه نصاً وروحاً ومقصداً<sup>(٢)</sup>. وقد جاء هذا التشريع بلسان العرب فلا يمكن فهمه واستبطاط الأحكام منه إلا من هذه الجهة وعليه فإنَّ ارتباط المناهج الأصولية باللغة العربية أتمما هو في حقيقته ارتباط بمراد الشارع من النصوص وبالتالي فهو ارتباط بالحكم الشرعي المراد استبطاطه من النص أو تطبيقه .

من هنا نستطيع أن ندرك اهتمام الأصوليين باللغة العربية ومحاجتها وما تصدرها لرسالة الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> إلا خير دليل على ما نقول .

يقول الدكتور عبد الغفار: "تعتمد الدراسة الأصولية أول ما تعتمد على اللغة إذ تجمعت حول النص القرآني الدراسات اللغوية والشرعية، فلا يستطيع دارس أن يصل إلى ما يطمح فيه بعد درس النص دراسة واعية أصلية إلا إذا عرف تاريخ اللغة التي نزل بها النص وأسرارها في التعبير، ومقاصدها في البيان وقد أدرك الأصوليون الرباط بين اللغة العربية وبين النص الشرعي فكان الاهتمام باللغة العربية من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فيما دقيقاً تحدد به الفكرة تحديداً واضحاً وذلك لأنَّها ترتبط بالحكم ومعرفة تطبيقه"<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا كذلك نستطيع أن نفهم اشتراط الأصوليين فيمن يتصرّد لفسير نصوص الشرعية الإسلامية، وبين معاني الفاظها، واستبطاط الأحكام منها، أن يكون على درجة عالية من التضلع في اللغة العربية وقواعدها، وأسرارها في البيان، وأوجه دلالة الفاظها على معانيها .

يقول الإمام الجويني: "إنَّ الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في

<sup>(١)</sup> الدرني ، المناهج الأصولية ، (٤٨) .

<sup>(٢)</sup> الدرني ، المناهج الأصولية ، (٤٨) .

<sup>(٣)</sup> الشافعي ، الرسالة ، (٤٠) وما بعدها . وانظر مقدمات كتاب مدرسة المتكلمين .

<sup>(٤)</sup> د. عبد الغفار ، التصور اللغوي عند الأصوليين ، (٣٩) .

الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة<sup>(١)</sup> بل إن مدار الخلاف بين الأئمة الأعلام في كثير من المسائل الفقهية كان يرجع إلى العزوف عن المنطق اللغوي للنصوص وتأويلها بلا دليل صحيح<sup>(٢)</sup>. وبهذا تتبيّن لنا مدى أهمية اللغة العربية، ومكانتها في التشريع، وعلاقتها بمناهج الأصوليين حيث أن صياغة القواعد اللغوية، ورسم المناهج الأصولية التي يلتزمها المجتهد، ويستهدي بها، ويحتمل إليها في فهم النصوص، واستباط الأحكام من التشريع الإسلامي إنما يكون وفق منطقها في البيان وروح التشريع، بل إن استثمار طاقات هذه النصوص في دلالاتها على كافة ما تتحتمله من معان وأحكام إنما يكون بطرق الدلالات الأصولية المختلفة المشتقة من اللغة العربية نفسها وأسرارها في البيان فكانت بذلك مفتاح ضروري لا يمكن الاستغناء عنه لفتح أبواب الشريعة . وقد كان من هذه القواعد الأصولية والضوابط اللغوية ما يعرف " بطرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام- الدلالات - " وهو " من أهم البحوث أو المناهج التي يقوم عليها استباط الأحكام في الشريعة والقانون على السواء "<sup>(٣)</sup> والتي تعنى رسالتنا هذه بطريق واحد من هذه الطرق الأصولية اللغوية فيما يعرف " بدلاله الاقتضاء " .

<sup>(١)</sup> الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، (١٢٠/١) ، ط٤ ، ١٩٩٧م ، دار الرفاء ، المنصورة . وانظر: السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الله الجبار ، قواعظ الآلة في الأصول ، (٢٠٣/٢) ، ط١ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان . الغزالى ، المستصفى ، (٥١٥/٢) . الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه ، (٢١٦/٢) ، ط٢١٦ ، ١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان . الأمدي ، الأحكام ، (٤٦٤/٤) . السبكي ، الإيهاج ، (٢٢٥/٢) . الأستوى ، نهاية السول ، (١٠٣٧/٢) . الزركشى ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٢٠٢/٦) ، ط١ ، ١٩٨٨م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت . البخشى ، شرح البخشى ، (٢٢٢/٣) . العبادى ، لحمد بن قاسم ، الآيات البينات ، (٣٣٦/٤) ، ط١ ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان . الشوكانى ، محمد علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (٧٦٧/٢) ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار السلام ، مصر . الشاطبى ، المواقف ، (٨٢/٤) . الطوفى ، سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم ، شرح مختصر الروضة ، (٥٨١/٣) ، ط٢ ، ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان . ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (٣٧/١) . الجصاص ، أصول الجصاص ، (٣٦٧/٢) . البخارى ، كشف الأسرار ، (٢١/٤) . السمرقندى ، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، (٧٥٢) ، ط٢ ، ١٩٩٧م ، مكتبة دار التراث ، القاهرة . ابن الملك ، عبد اللطيف ، شرح المنار في الأصول ، (٢٨٨) . استبول .

<sup>(٢)</sup> الدرني ، المناهج الأصولية ، (١٧٥) . عبد الغفار ، التصور اللغوي ، (٤) . المحفوظ بن بيه ، إمالي الدلالات ، (١٩) .  
<sup>(٣)</sup> الدرني ، المناهج الأصولية ، (٤٨) . وانظر أبو زهرة أصول الفقه ، (١١٥) .

## المبحث الثاني

### المناهج الأصولية وأهميتها في الاستنباط

يطلق المنهج أو المنهاج في اللغة ويراد به: الطريق للبين الواضح، قال تعالى: «إِنَّ جَعْلَنَا يَنْتَهُمْ بِشَرِيعَةٍ وَيَنْتَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

٥٨٠٨٤٣

يقال: نهج الطريق إذا سلكه، ونهج الأمر إذا أبانه وأوضحته، ونهج الشيء ضبيطه، والمنهج: وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة، نقول: منهج البحث أو منهج الدراسة كذا<sup>(٢)</sup> أما في اصطلاح الأصوليين فتطلق كلمة المنهاج ويراد بها: «القواعد العامة والمعايير والبحوث العلمية التي يتوصلا بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلة»<sup>(٣)</sup>. وبعبارة أخرى «الطرق والأساليب والاتجاهات التي يلتزمها المجتهدون في بحث وتناول المسائل الأصولية»<sup>(٤)</sup>. وحتى تتبيّن لنا هذه المنهاج والخطط التي سلكها الأصوليون في استنباط الأحكام لا بد من الرجوع ابتداءً إلى العصر التشريعي الأول لنتعرف على هذه المنهاج، ونقف على حقيقتها وأهميتها ودورها في استنباط الأحكام من النصوص.

فما لا ريب فيه أن مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ كانت تمثل في مصدرين اثنين لا ثالث لهما هما<sup>(٥)</sup>: القرآن كمصدر أساسي إجمالي في غالبه ، والسنّة كمصدر بياني تفصيلي . قال تعالى: «وَزَرَّلَنَا إِلَيْكَ الرُّكْزَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّرُونَ»<sup>(٦)</sup>. وكلا المصادرين اشتتملا على

<sup>(١)</sup> سورة المائدة: (٤٨).

<sup>(٢)</sup> انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، باب الحجم ، فصل اللون ، (٣٨٢/٢) . الزبيدي ، محمد مرتضى الحسين ، تاج لغروس من جواهر القاموس ، باب الحجم ، فصل اللون ، (٢٥١/٦) ، مركز التوثيق والمخطوطات والنشر . مجموعة من كبار اللغويين ، المعجم العربي الأساسي ، (١٢٢٥) . د. إبراهيم نقيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، (١٩٥٧/٢) ، ط٢ ، دار لحياء التراث العربي . جماعة من المؤلفين معجم اللغة العربية ، (١٢٧٨) ، ط٢ ، ١٩٩٤ مـ .

<sup>(٣)</sup> البرقني ، المنهاج الأصولية ، (٥٤) .

<sup>(٤)</sup> د. خليفة ، باكير الحسن ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، (٧) ، ط١ ، ١٩٨٩ مـ ، دار الاتحاد الأخرى ، القاهرة .

<sup>(٥)</sup> انظر: الخضري بك ، محمد ، تاريخ التشريع الإسلامي ، (٤٠) ، ط٧ ، ١٩٨١ ، دار الفكر . وانظر: السادس ، محمد علي وزملاؤه ، تاريخ التشريع الإسلامي ، (٣٢) ، ط٢ ، ١٩٣٩ مـ ، مطبعة الشرق الإسلامية ، القاهرة . الزرقا ، مصطفى احمد ، الدخل الفقهي العام ، (١٤٨) ، ط٩ ، ١٩٤٨ ، دار الفكر . المحامصاني ، صبحي ، فلسفة التشريع في الإسلام ، (٣٢) ، ط٤ ، ١٩٧٥ مـ ، دار العلم للملاتين . حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، (١٤) . الأشقر ، عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، (٥٢) ، ط٣ ، ١٩٩١ مـ ، دار الفناس ، عمان .الأردن . د. أمير عبد العزيز ، أصول الفقه الإسلامي ، (٩/١) . محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه ، (١٣) .

<sup>(٦)</sup> سورة النحل: (٤٤) .

أصول الدين وقواعد التشريع، ولهذا جاء قول النبي ﷺ: "توكٰت فِيْكُمْ أَمْرٌ لَنْ تَضَلُّوا مَا

تَسْكُنُتُمْ بِهِمَا كِتَابُ اللهِ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ" <sup>(١)</sup> وعليه لم يكن هناك حاجة في هذا العصر إلى مناهج

لاستبطاط الأحكام من النصوص لقيام النبي ﷺ بوظيفة البلاغ عن ربه تحقيقاً لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ يَنْزِلَكَ» <sup>(٢)</sup>.

ولما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى واجه المسلمون وقائع مستجدة، وطرأت لهم مسائل

مستحدثة في مختلف مجالات الحياة لم تكن قد وقعت في عهد النبوة ولم يرد فيها نص من القرآن أو

السنة صراحة الأمر الذي دفع فقهاء الصحابة الكرام إلى الاجتهاد بالرأي بجميع وجوهه لإمداد هذه

الحوادث والواقع أحکامها الشرعية المناسبة، فكانوا إذا اجتمع رأيهم في المسألة على قول واحد

قضوا به <sup>(٣)</sup> تحقيقاً لقول النبي ﷺ عندما سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه قائلاً: "يا رسول الله الأمر

ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ ف قال ﷺ: "اجمعوا العالمين من المؤمنين

فاجعلوه شوري بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد" <sup>(٤)</sup>.

فإن لم يتيسر لهم ذلك الحقوا المسألة بنظائرها المنصوص عليها في الكتاب أو السنة عند

اتحادهما في نفس العلة، وسووا بينهما في الحكم، وهذه بعينها حقيقة القياس <sup>(٥)</sup>.

يقول الإمام الغزالى: "إن الصحابة رضي الله عنهم قدوة الأمة في القياس" <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> آخر جه الإمام مسلم في صحيحه بنحو هذا النطْق، كتاب الحج، باب حجة النبي ص، رقم، (١٢١٨)، (٨٩٠/٢)، تحقيق محمد فوزي عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

<sup>(٢)</sup> وهذه حقيقة الإجماع. انظر: البخارى، كشف الأسرار، (٣٣٧/٣). الرسالة، الشافعى، (٤٧١). ابن رشد، أبو فوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقصود، (٢٢٤/١)، ط، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية بيروت. الزرقا، المدخل الفقهي، (٢٤/١). خلاف، أصول الفقه، (٤٥). أبو زهرة، أصول الفقه، (١٩٨). الذهلوى، أحمد ثناء ولى الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، (١٩٩٥)، ط، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت. السادس، تاريخ التشريع الإسلامى، (٨٧).

<sup>(٣)</sup> آخر جه الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، رقم، (١٢٠٤٢)، (٣٧١/١١)، ط، ١٩٨٣م، مكتبة العلوم للتراث، الموصل. وأخر جه الهيثمى، على بن أبي بكر، مجمع الزوائد، باب في القياس والتقييد، (١٨٠/١)، (١٤٠٧)، دار الريان للتراث، القاهرة. وقل رجالة متذمرون من أهل الصحيح.

<sup>(٤)</sup> انظر: البخارى، كشف الأسرار، (٣٩٧/٢). الرسالة، الشافعى، (٤٧٧). ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٤٧/١)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (١٠١/١). خلاف، أصول الفقه، (٢١). الزرقا، المدخل الفقهي، (٢٧/١). أبو زهرة، أصول الفقه، (٢١٨).

المرطاوى، مبدأ المثروعة، (١٢٢). الحفناوى، محمد ابراهيم، تذكر الناس بما يحتاجونه من القياس، (١٩)، ط، ١٩٩٥م، دار الحديث، القاهرة.

<sup>(٥)</sup> الغزالى، المنخول، (٣٥٣)، ط، ٢، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق.

والصحابة إذ يفعلون ذلك فائما يلتزمون بمنهج أصولي رئيس، وخطة شرعية محكمة في استباط الأحكام من نصوص التشريع الإسلامي حيث يفقد النص الجزئي للمسألة المستجدة.

فإن لم يجدوا للمسألة نظيرا نص عليه من القرآن أو السنة شرعا لها الحكم المناسب الذي يحقق المصلحة المعترضة شرعا<sup>(١)</sup>. وما ذلك إلا لعلمهم أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، وأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق هذه المصالح وإن لم يرد فيها نص أو إجماع أو قياس.

يقول الإمام العز بن عبد السلام: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك "<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الشاطبي: " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً وأن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه أحد "<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب أن بناء الأحكام على مقتضى المصلحة المعترضة شرعا التي يعرفها الإمام الغزالى بأيتها: " المحافظة على مقصود الشرع "<sup>(٤)</sup>. ويعبر عنها بالاستصلاح<sup>(٥)</sup> أو المصالحة المرسلة عند غيره من العلماء هو التزام بمنهج أصولي عتيد في التشريع الإسلامي.

ومن خلال النظر في توجيه الصحابة الكرام لأرائهم الاجتهادية<sup>(٦)</sup> نجد التزاما واضحا منهم

<sup>(١)</sup> انظر: البوطي ، ضوابط المصلحة ، (٢٥٣) . الزرقاء ، المدخل الفقهي ، (١/١٤٠، ١٥٧) . الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، (١١٥) .

<sup>(٢)</sup> ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (١٦٠/٢) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

<sup>(٣)</sup> الشاطبي ، المواقف ، (٤/٤) . وانظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (١١/٣) .

<sup>(٤)</sup> الغزالى ، المستصفى ، (١/٦٣٦) .

<sup>(٥)</sup> الاستصلاح هو: بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة، والمصلحة المرسلة هي: كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو ب النوعها ولا على استبعادها . انظر: الزرقا ، مصطفى لحمد الاستصلاح والمصالحة المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ، (٣٩) ، ط١، ١٩٨٨م ، دار القلم ، دمشق .

<sup>(٦)</sup> كتوجيه الفاروق عمر بن الخطاب رأيه الاجتهادي بعم تقسيم سواد العراق بين الفاتحين مستندا إلى المصلحة العامة بقوله: " وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية بذونها ف تكون فيما المسلمين المقاطلة والذرية ولمن يأتي بهم أرليتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، وأرليتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن شحن بالجيوش ، وإثارة العطاء عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج " انظر: القاضي أبو يوسف ، بعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج ، (٢٥) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

بمناهج محددة عند استبطاطهم للأحكام لما استجد من أحداث، فعندما نسمع الإمام علي عليه السلام يقول في توجيهه رأيه في زيادة عقوبة شارب الخمر عندما تهاقرها الناس: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذا، وإذا هذا افترى، وحد المفترى ثمانون"<sup>(١)</sup>. نرى أن الإمام علي عليه السلام ينهج منهج الحكم بالمال، إذ لما كان الشرب يفضي إلى الافتراء وهو مآل من نوع قطعاً، الحقه بالقاذف المفترى المنصوص على حكمه في قوله تعالى: ﴿وَالْزِينَ يَرْتَدُونَ النِّحْسَنَاتِ لَمْ تَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهْرَةٍ فَأُمْلِدُوكُمْ ثَمَانِينَ هَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا إِلَيْهِمْ شَهَاةً أَبِرَا وَلَا يَلِكَ قَمْ (الໄقِسُونَ)﴾<sup>(٢)</sup> فسوى بينهما في الحكم، إقامة للشرب الذي هو مظنة الافتراء مقام الافتراء في حكمه، ولا يخفى أن الحكم بالمال هو التزام بمنهج أصولي عتيد في الشريعة الإسلامية، بل وقد ترعرع عن هذا الأصل العتيد مناهج أصولية أخرى كالاستحسان<sup>(٣)</sup>، وسد الذرائع<sup>(٤)</sup>، ومراعاة الخلاف<sup>(٥)</sup>.

يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً وهذا الأصلبني عليه قواعد منها: قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان"<sup>(٦)</sup>. ولا ريب أن هذه القواعد وغيرها - كالمصالح المرسلة - تعتبر عند التحقيق الأصولي مناهج أصولية أو خططاً تشريعية محكمة لا غنى للمجتهد عن سلوكها في استبطاط الأحكام بشكل صحيح يعصمه من الخطأ في التفكير، ويؤدي خطأه في التطبيق.

وهكذا نرى أن الصحابة الكرام كانوا يتلزمون في اجتهدتهم التشريعية والتطبيقية قواعد ومناهج أصولية محكمة كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف المعتبر

<sup>(١)</sup> آخره الإمام مثلك بن أنس ، موطأ مثلك ، رقم (١٥٣٢) ، (٢/٨٤٢). وأخرجه الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس ، مسنده الشافعي ، (٢٨٦/١) . ولآخرجه الطبراني ، المعجم الأوسط ، رقم (٩٣٤٩) ، (٩/١٣٨).

<sup>(٢)</sup> سورة النور: (٤) .  
<sup>(٣)</sup> الاستحسان هو: "عدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول". انظر: البخاري ، كشف الأسرار ، (٤/٤٤) . أبو زهرة ، الإمام أبو حنيفة حياته وعصره ولراووه للقهوة ، (٣٠٢) ، ١٩٩٧م ، دار الفكر العربي ، القاهرة . الزرقا ، المدخل الفقهي ، (١/٧٧).

<sup>(٤)</sup> سد الذرائع هو: "ما كان وسيلة وطريقاً مفضياً إلى المحرم، وحقيقة التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة". انظر: ابن القيم ، إعلام الموقفين ، (٣/٩٠) . الشاطبي ، المواقف ، (٤/١٤) . الدرني ، نظرية التسعف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، (١٧٠) ، ط ٢ ، ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.

<sup>(٥)</sup> مراعاة الخلاف هو: "نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توادي مفسدة النهي أو تزييد". انظر: الشاطبي ، المواقف ، (٤/١٤٨).

<sup>(٦)</sup> الشاطبي ، المواقف ، (٤/١٤٠) وما بعدها.

شرع<sup>(١)</sup> والاستصحاب<sup>(٢)</sup> والدلالات وغيرها من القواعد والمناهج اللغوية والتشريعية والتي كانت مقررة في نفوسهم سلقة، وملحوظة لهم في الاجتهاد وإن لم يشغلوا أنفسهم بصياغتها وتدوينها أو التصريح بها بالمصطلحات التي عرفت بها فيما بعد، ذلك أن هذه المناهج الأصولية مشتقة من اللغة العربية. كما ذكرنا. وأوضاعها في البيان، ومن مقاصد الشريعة وأسرارها، وكل ذلك كان ملكرة راسخة في نفوسهم بحكم صحبتهم للنبي ﷺ، ومعاصرتهم لزوال الوحي، ووقفهم على أسباب النزول وموارد السنة<sup>(٣)</sup>.

يقول الدهلوi: " ولم يكن العمدة عند الصحابة إلا وجدان الاطمئنان والثّلّج من غير التفات إلى طرق الاستدلال كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتتّلّج صدورهم بالتصريح والتلوّيح والإيماء من حيث لا يشعرون "<sup>(٤)</sup>.

ويقول الدواليبي: " ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقررة أو موازين معروفة وإنما كان معتمدهم في ذلك ما قد رأوا وعرفوا ولمسووا من روح التشريع مدة عشرين عاماً اثناء تلمذتهم لرسول الله، مما قد بث في نفوسهم أجمعين أن غاية الشرع إنما هي المصلحة وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله "<sup>(٥)</sup>.

ولقد سار التابعون وتابعوهم على هدي هذه المناهج في الاجتهاد بالرأي لاستبانت الأحكام لما يعرض لهم من مستجدات الحوادث، وقد أخذت هذه المناهج بالظهور بشكل تدريجي، وعلى تناول فيما بينهم في الأخذ بها، " فكان منهم من ينجز منها المصلحة إن لم يكن نص، ومنهم من ينجز

<sup>(١)</sup> العرف هو: " ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلتقته الطياع السليمة بالقول ". لنظر: الـبـغا ، دـ. مـصـطـفىـ أـدـيب ، لـثـرـ الـأـدـلـةـ الـمـخـلـفـ فـيـهـاـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـمـيـ ، (٢٤٣/٢) ، طـ ، ٢٠١٩٩٣ـ ، دـارـ الـقـلمـ ، دـمـشـقـ .  
<sup>(٢)</sup> الاستصحاب هو: " استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً، أو بمعنى آخر بقاء الحكم ثواباً أو ثباتاً حتى يقوم بليل على تغير حاله ". لنظر: ابن للقيم ، إعلام الموقعين ، (٢٥٥/١) . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (٦٨٠/٢) . أبو زهرة ، الإمام أحمد بن حنبل حياته وعصره ورازه ، (٢٥٥) ، طـ ، ١٩٩٧ـ ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـربـيـ ، الـقـاهـرـةـ . الـبـغا ، لـثـرـ الـأـدـلـةـ ، (١٨٦/٢) .

<sup>(٣)</sup> لنظر: ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، (٤٣٦) ، طـ ، ١٩٩٨ـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ . لـبنـانـ . خـلـافـ ، أـصـولـ الـفـقـهـ ، (١٦) . الـخـضـريـ ، أـصـولـ الـفـقـهـ ، (٥) . الـدـرـيـنيـ ، الـمـنـاهـجـ الـأـصـولـيـةـ ، (٩) . الـصـالـحـ ، تـقـسـيرـ لـنـصـوصـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـمـيـ ، (٩٠/١) . شـعـانـ ، لـصـولـ لـفـقـهـ ، (١٨) . الـدـوـالـيـيـ ، لـمـدـخـلـ بـلـىـ لـصـولـ لـفـقـهـ ، (١٦) . مـذـكـورـ ، لـصـولـ لـفـقـهـ ، (١١) . حـسـبـ اللهـ ، لـصـولـ لـتـشـرـيعـ الـإـسـلـمـيـ ، (١٤) . أـبـوـ الـعـيـنـينـ ، لـصـولـ لـفـقـهـ ، (٦) . لـمـيرـ عـبدـ الـعـزيـزـ ، لـصـولـ لـفـقـهـ ، (١٦/١) .

<sup>(٤)</sup> الـدـهـلـوـيـ ، حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ ، (٢٦٢/١) .

<sup>(٥)</sup> الـدـوـالـيـيـ ، الـمـدـخـلـ إـلـىـ أـصـولـ الـفـقـهـ ، (١٥) .

منهاج القياس<sup>(١)</sup> حتى جاء عصر الأئمة المجتهدين حيث ظهرت هذه المناهج بسمياتها المعاصرة بشكل واضح، وتم تدوينها كل على طريقته وخطته في الاستباط، وعلى تفاوت فيما بينهم في الأخذ بها ومدى استثمارها. مع اتفاقهم على أصلها. الأمر الذي نتج عنه ظهور علوم أصول الفقه بشكل مدون، والاختلاف المشاهد في المدارس الأصولية والفقهية<sup>(٢)</sup>.

يقول الأستاذ الدريري: " الواقع أن اختلاف الأصوليين والفقهاء في هذه الخطط التشريعية للإجتهاد بالرأي لا يمس أصل حجتها لأنَّه:

أـ إما اختلاف لفظي<sup>(٣)</sup> ظاهري، بحيث إذا تحدد مفهوم القاعدة محل النزاع لا تجد عندنَّ إلا اتفاقاً منعقداً عليه بل لا يملك أحد إنكاره أو المنازعَة فيه كما في منهج الاستحسان والذرائع .  
 بـ وإما اختلاف في الضوابط والشروط<sup>(٤)</sup> على النحو الذي نجد في قاعدة سد الذرائع  
 والباعث وأثره في التصرفات والعقود . على أنَّ أئمَّة المذاهب جميعاً قد أخذوا بأصل هذه القواعد التي تعتبر عند التحقيق الأصولي " منهاج " أو " خططاً تشريعية " يلتزمها المجتهد في الاستباط لتسدد خطاه، وليس مصادر شرعية، لكنَّ أخذهم بهذه القواعد كان على تفاوت مما نتج عنه سعة المدى في استثمارها في الفقه والإجتهاد وضيقه<sup>(٥)</sup>. وهكذا كانت المناهج الأصولية في تفسير النصوص، وقواعدِه في استباط الأحكام عند أئمَّتنا الأولين الأساس الذي قام عليه البناء التشريعي من حيث استخراج الأحكام من النصوص أو تطبيقها ضمن إطار علمي من الضوابط، وفي ظل قواعد عامة تمنع من الزلل وتبتعد عن الانحراف<sup>(٦)</sup> تحريراً لمراد الشارع .

<sup>(١)</sup> أبو زهرة ، أصول الفقه ، (١١) . وانظر: مذكور ، أصول الفقه ، (١١) . كمال الدين إمام ، أصول الفقه ، (١٩) .

<sup>(٢)</sup> انظر: أبو زهرة ، الإمام أبو حنيفة ، (٢٠٩) . أبو زهرة ، الإمام مالك حياته وعصره وأراؤه الفقهية ، (٢٠٣) ، دار الفكر العربي، أبو

زهرة ، أحمد بن حنبل ، (١٦٢) . الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، (٦٢) .

<sup>(٣)</sup> يقول الدكتور المرطاوي - حفظه الله : " والخلاف بين العلماء في مشروعية المصالح المرسلة خلاف لفظي يرجع إلى عدم ضبط حقيقها وضبط معناها ، وعند التحقيق نجد أنَّ الفقهاء جميعاً عملوا بها ، وهذا ما نبه عليه كثير من العلماء قديماً وحديثاً " . المرطاوي ، مبدأ المشروعية ، (١٣٥) .

<sup>(٤)</sup> يقول الإمام الشاطبي: " فلا يصح أن يقول الشافعى أنه يجوز التذرع إلى الربا بحال إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منهقصد إلى المعنون ، وذلك يتم بموجب ظهور فعل التغوى أي بيع العينة . وهو دال على القصد إلى المعنون ، فظهور بهذا أن قاعدة الذرائع متوقف على اعتبارها في الجملة وإنما الخلاف في أمر لغير " وهو تحقيق المناطة أي ما يتحقق به التذرع . فالإمام الشافعى يشترط ظهور القصد صراحة لإبطال البيع المذكور ، والإمام مالك يرى أن مناط التذرع يتحقق ويبتُ بالقرآن وإن لم يظهر القصد صراحة غير أنهما يتقاضان على أصل القاعدة وهو أنه لا يجوز التذرع إلى المحرم بحال " . انظر: الشاطبي ، المواقف ومعه تعليق فضيلة الشيخ عبد الله دراز ، (١٤٥) .

<sup>(٥)</sup> الدريري ، بحوث مقارنة ، (١ ، ١٨) الزحيلي ، أصول الفقه ، (١٢٢٨/٢) .

<sup>(٦)</sup> الصالح ، تفسير النصوص ، (٩١) .

# المبحث الثالث

المدارس الأصولية في طرق الدلالة على المعانى والأحكام .

وفيه ثلاثة مطالب:

(المطلب الأول): مدرسة المتكلمين .

(المطلب الثاني): مدرسة الحنفية .

(المطلب الثالث): مقارنة بين مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية .

## المطلب الأول

### مدرسة المتكلمين (الجمهور)

يعتبر الإمام الشافعى أول من دون مناهج الاستباط وقواعد بشكل علمي منهجي في رسالته الأصولية المشهورة<sup>(١)</sup> واضعاً بذلك حجر الأساس لمدرسة أصولية كبيرة لها أثرها العميق في الفقه الإسلامي عرفت فيما بعد باسم "مدرسة الشافعية" أو "مدرسة المتكلمين"<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لاختصاص كل مدرسة أصولية بمنهج خاص في الاجتهاد بالرأي، واستباط الأحكام، فقد كان لهذه المدرسة منهجيتها الخاصة بها في بحث الدلالات. دلالات الألفاظ على الأحكام - كمنهج أصولي لغوي من مناهج الاجتهاد والاستباط. قسم الأصوليون في هذه المدرسة بتقسيم دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم - الدلالة اللفظية. قسمين رئيسين هما<sup>(٣)</sup>:

أولاً: دلالة المنطوق .

ثانياً: دلالة المفهوم .

وترجع فلسفتهم الأصولية في هذا التقسيم إلى أن الشارع الحكيم لا يخاطينا بالألفاظ المهللة باعتبار ذلك لغواً وعبثاً يتزه الشارع عنه قطعاً، وعليه فهو يخاطينا بالألفاظ المستعملة في معانيها، ولما كانت الألفاظ ظروف للمعاني، والمعانى المستقادة منها تارة تستقاد من النطق والتصريح، وتارة من جهة التعریض والتلویح كان هذا التقسيم المذكور<sup>(٤)</sup>.

وقد عرفا دلالة المنطوق بأثناها: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكماً المذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا<sup>(٥)</sup>، وبعبارة أخرى: دلالة اللفظ على حكم

<sup>(١)</sup> انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، (٤٧) ، الشافعى ، مقدمة الرسالة ، (١٣) .

<sup>(٢)</sup> انظر: خليفة ، يلكر الحسن ، مناهج الأصوليين ، (١١) .

<sup>(٣)</sup> انظر: الجوبني ، البرهان ، (٢٩٨/١) . الإيجي ، عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد ، شرح العضد على مختصر المتنبي ، (٢٥٣) ، ط٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . الأمدي ، الأحكام ، (٦٣/٣) . الأستوي ، نهاية السول ، (٣٥٨/١) . العطار ، حسن ، حاشية العطار ، (٣٠٦/١) ، ط١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . البخشى ، شرح البخشى ، (٤١٩/١) . ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٨١/١) . الشنقطى ، عبد الله بن ابراهيم ، نشر البنود ، (٨٣/١) ، ط١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . الطوفى ، شرح مختصر الروضة ، (٧٠٥/٢) . ابن الجزار ، محمد بن عبد الرحمن بن علي الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، (٤٧٣/٣) ، تحقيق محمد الزحيلي ، ١٩٩٧م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

<sup>(٤)</sup> انظر: الزركشى ، البحر المحيط ، (٥٤) . الشوكانى ، إرشاد الفحول ، (٥١٩/٢) . الدخميى ، د . عبد الفتاح احمد قطب ، تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ، (٤١) ، ط١٩٩٧ ، دار الأفاق العربية ، القاهرة .

<sup>(٥)</sup> انظر: الرازي ، المحسول ، (٤٠٩/١) . الشوكانى ، إرشاد الفحول ، (٥١٩/٢) . السبكى ، رفع الحاجب ، (٤٨٣/٣) . ابن الحاجب ، مختصر المتنبي ومعه رفع الحاجب ، (٤٨٣/٢) . ابن الجزار ، شرح الكوكب ، (٤٧٣/٣) .

شيء مذكور في النص ومختلف به أو على لوازمه<sup>(١)</sup>.

ثم إنهم جعلوا المنطوق نوعين هما:

١- منطوق صريح وهو: ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن<sup>(٢)</sup> أي ما يعلم من

اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي دون وساطة أي شيء آخر<sup>(٣)</sup>.

٢- منطوق غير صريح وهو: ما يلزم عمّا وضع له اللفظ فيدل عليه بالالتزام<sup>(٤)</sup>.

وما كان هذا التقسيم في نظرهم إلا لأن المعاني التي تدل عليها الألفاظ إنما أن تكون قد دلت

عليها بحسب ما وضعته اللغة، أو تكون ملزمة للفظ بحسب هذا الوضع والأول يسمى "منطوق

صريح" والثاني "غير صريح"<sup>(٥)</sup>.

ثم قاما بدورهم بتقسيم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام<sup>(٦)</sup>:

أ- دلالة الاقتضاء وهي: دلالة اللفظ على لازم المعنى المقصود يتوقف عليه صدق الكلام أو

صحته عقلاً أو شرعاً<sup>(٧)</sup>.

ب- دلالة الإيماء وهي: دلالة اللفظ على لازم مقصود للمشرع تتوقف عليه بلاغة الكلام،

وذلك لأن يقترن الحكم بوصف يومئى إلى علية ذلك الوصف للحكم<sup>(٨)</sup>.

ج- دلالة الإشارة وهي: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم بالذات ولا سبق الكلام

لأجله ولكنه لازم له<sup>(٩)</sup>.

وتتمثل فلسفتهم الأصولية في تقسيم المنطوق غير الصريح إلى هذه الأقسام الثلاثة. التي ذكرنا.

<sup>(١)</sup> انظر: الدربي ، المناهج الأصولية ، (٣٦٢). الصالح ، تفسير النصوص ، (٥٩١/١). الزحلي ، أصول الفقه ، (٣٦٠/١).

<sup>(٢)</sup> السبكي ، رفع الحاجب ، (٤٨٥/٣). محمد وفا ، دلالة الخطاب الشرعي بالحكم المنطوق والمفهوم ، (٥) ، دار الطباعة المحمدية ، ١٩٨٤.

<sup>(٣)</sup> الدربي ، المناهج الأصولية ، (٣٦٧).

<sup>(٤)</sup> انظر: الإيجي ، شرح العضد ، (٢٥٤). ابن النجار ، شرح الكوكب ، (٤٧٤/٣).

<sup>(٥)</sup> الدخمي ، تلقيح الفهوم ، (٤٩).

<sup>(٦)</sup> انظر: أبو العباس ، شهاب الدين ، المسودة في أصول الفقه ، (٣٥٠)، دار الكتاب العربي ، بيروت . الإيجي ، شرح العضد ، (٢٥٤). السبكي ، رفع الحاجب ، (٤٨٦/٣).

<sup>(٧)</sup> انظر: السبكي ، رفع الحاجب ، (٤٨٦/٣). الشنقيطي ، نشر البنود ، (٨٦/١). ابن النجار ، شرح الكوكب ، (٤٧٤/٣).

<sup>(٨)</sup> انظر: الغزالى ، المستصفى ، (٢٢١/٢). الإيجي ، شرح العضد ، (٢٥٤). ابن النجار ، شرح ، الكوكب ، (٤٧٧/٣). الدربي ، المناهج الأصولية ، (٣٦٨). الصالح ، تفسير النصوص ، (٦٠٦/١). ثلبي ، أصول الفقه ، (٤٩٣). النملة ، عبد الكريم بن علي بن

محمد ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، (٢٩٤)، ط١، ٢٠٠٠، مكتبة الرشد ، الرياض.

<sup>(٩)</sup> انظر: الغزالى ، المستصفى ، (٢١٩). السبكي ، رفع الحاجب ، (٤٨٦/٣). الشوكانى ، إرشاد الفحول ، (٥١٩/٢).

في أن المعنى المدلول عليه بالالتزام إنما يكون مقصوداً للمتكلم من لفظ ذات أو لا يكون مقصوداً له، فإن كان مقصوداً فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، فدلالة اللفظ عليه تسمى "دلالة افتضاء" أي أن اللفظ يقتضي ذلك المدلول وليس بنص صريح فيه.

الثاني: أن لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته إنما بلاغته فدلالة اللفظ عليه تسمى "دلالة إيماء" أو "تببيه". وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصوداً للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى "دلالة الإشارة".

ثانياً: دلالة المفهوم وهو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله<sup>(١)</sup>. وقد جعلوا المفهوم نوعين<sup>(٢)</sup> هما:

١ - مفهوم الموافقة وهو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لفهم مناط الحكم لغة، لأن يوجد في المنطوق معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق إنما ثبت لأجله من غير احتياج في فهم ذلك إلى نظر واجتهاد<sup>(٣)</sup> ويسميه بعضهم "فحوى الخطاب"<sup>(٤)</sup> و "مفهوم الخطاب"<sup>(٥)</sup> و "تببيه الخطاب"<sup>(٦)</sup>.

٢ - مفهوم المخالفة وهو: دلالة اللفظ على ثبُوت نقيض حكم المنطوق المقيد بقيد للمسكوت عنه لانتفاء ذلك القيد المعتبر في تشریعه<sup>(٧)</sup> ويسميه بعضهم "دليل الخطاب" و "لحن الخطاب". وبهذا يتبيّن لنا المنهج الذي سلكته مدرسة المتكلمين في بحث الدلالات الأصولية في التشريع الإسلامي تقسيماً وفلسفه، لنرى منهجهة مدرسة الحنفية في المطلب اللاحق.

<sup>(١)</sup> انظر: الإيجي، شرح العضد، (٢٥٢). الأدمي، الأحكام، (٦٢/٣). السبكي، رفع الحاجب، (٤٨٣/٣). الزركشي، البحر المحيط، (٤/٥). الشنقطي، نشر البنود، (٨٨).

<sup>(٢)</sup> تتمثل فلسفةتهم في هذا التقسيم في أن غير المذكور إنما يكون حكمه موافقاً للمذكور أو لا يكون فain كان موافقاً فالدلالة عليه تسمى "دلالة موافقة" وإن كان مخالفاً فالدلالة عليه تسمى "دلالة مخالفة".

<sup>(٣)</sup> انظر: الجويني، البرهان، (٢٩٨/١). الغزالى، المستصفى، (٢٢٢/٢). الأدمي، الأحكام، (٦٢/٣). السبكي، رفع الحاجب، (٤٩١/٣). الزركشي، البحر المحيط، (٧/٤). الشوكانى، لرشاد الفحول، (٥٢٠/٢).

<sup>(٤)</sup> الشنقطي، نشر البنود، (٨٩/١). ابن جزي، تقريب الوصول، (٦٩).

<sup>(٥)</sup> ابن النجار، شرح الكوكب، (٤٨١/٣).

<sup>(٦)</sup> الشنقطي، نشر البنود، (٨٩/١).

<sup>(٧)</sup> انظر: الجويني، البرهان، (٢٩٨/١). الغزالى، المستصفى، (٢٢٤/٢). الأدمي، الأحكام، (٦٧/٣). السبكي، رفع الحاجب، (٥٠١/٣). الزركشي، البحر المحيط، (١٢/٤).

## المطلب الثاني

### مدرسة الحنفية

عرفنا مما سبق أن مناهج الأصوليين وقواعدهم التي ساروا عليها في استنباط الأحكام لما استجد من مسائل، وما استحدث من وقائع، لم تكن مدونة، إنما كانت ملقة راسخة في نفوسهم<sup>(١)</sup>، وقد استمر الأمر على هذه الحال حتى جاء الإمام الشافعى فقام بدوره بتجميع وتدوين مناهج الاستنباط وقواعد وتحقيقها في رسالته الأصولية المعروفة<sup>(٢)</sup>.

ولما كان لكل إمام من الأئمة المجتهدين منهجية خاصة به في الاجتهد بالرأي وفق قواعد ومناهج أصولية محكمة فقد كان لهذه المدرسة الأصولية منهجيتها الخاصة بها في طرق الدلالة على الأحكام كمنهج من مناهج الاستنباط.

فلقد رأى الأصوليون في هذه المدرسة أن اللفظ يوضع أولاً لمعنى أراده الواضع، ثم يستعمل ذلك اللفظ في المعنى الذي وضع له أو في غيره، ثم تكون له دلالة على المعنى الموضوع له أو المستعمل فيه تفاوت ظهوراً وخفاءً، ثم كيفية لهذه الدلالة أو فهم ذلك المعنى من اللفظ لأن الألفاظ قوالب المعاني<sup>(٣)</sup>. وبناءً على هذه الفلسفة الأصولية في النظر إلى الألفاظ اعتماداً على الاستقراء

فقد قسم الأصوليون في هذه المدرسة الألفاظ بحسب دلالتها على الأحكام إلى أربعة أقسام هي<sup>(٤)</sup>:

التقسيم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وهو بهذا الاعتبار أربعة أنواع: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول.

ال التقسيم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وهو أربعة أنواع أيضاً: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكتابية.

<sup>(١)</sup> انظر ص ١٧ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> انظر ص ٢٠ من هذه الرسالة . ولنظر: الزركشي ، البحر المحيط ، (١٠/١) . الدهلوى ، حجة الله البالغة ، (٢٧٢) . النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، (٢٢/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان . صدر الشريعة ، التوضيح ، (٥٤/١) . الأزميري ، سليمان بن عبد الله ، مرآة الأصول شرح مرآة الوصول ، (٢٠) .

<sup>(٣)</sup> انظر: البذدوى ، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أصول البذدوى ومعه الكشف ، (٤٦/١) ، ط ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان . صدر الشريعة ، التوضيح ، (٥٤/١) . ابن ملك ، شرح المنار ، (١١) . الأزميري ، مرآة الأصول ، (٢٠) .

ال التقسيم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه، ومراتب هذا الظهور والخفاء. وهو ثمانية أنواع: أربعة هي مراتب الظهور وهي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وأربعة أخرى مراتب الخفاء وهي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

ال التقسيم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وطرق فهم المعنى المراد من اللفظ وهو بهذا الاعتبار أربعة أنواع: الدال بالعبارة، والدال بالإشارة، والدال بالدلالة، والدال بالاقتضاء. وهكذا نرى أن الأصوليين في هذه المدرسة قد قسموا دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، ذلك أن اللفظ الواحد قد يدل على معانٍ متعددة بطرق مختلفة من طرق الدلالة.

يقول الإمام السرخسي: "هذه الأحكام- أي الثابتة بظاهر النص- تقسم أربعة أقسام هي: الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلاته ، والثابت بمقتضاه<sup>(١)</sup>. ويقول الإمام صدر الشريعة: "ال التقسيم الرابع للفظ في كيفية دلاته على المعنى، فهي على الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر عبارة إن سبق الكلام له، وإشارة إن لم يسبق الكلام له، وعلى لازمه المحتاج إليه اقتضاء، وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم لغة أن الحكم في المنطوق لأجله دلالة "<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال تدقيق النظر في كلام الإمام صدر الشريعة يتبيّن لنا فلسفة الأصوليين في هذه المدرسة في هذا التقسيم لطرق الدلالة، ووجه الضبط لها على هذا النحو، فهم يرون أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أو لا تكون كذلك، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة فهو مسوق لها، أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي العبارة ويسمونها "عبارة النص" وإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة ويسمونها "إشارة النص" و الدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مفهوماً من النص لغة أو تكون مفهوماً منه شرعاً أو عقلاً، ففي حال

<sup>(١)</sup> السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، (٢٣٦/١) ، ط ١ ، ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

<sup>(٢)</sup> صدر الشريعة ، التقييم ، (٢٤٢/١) .

فهمها منه لغة تسمى "دلالة النص" وفي حال فهمها منه شرعاً أو عقلاً تسمى "دلالة الاقتضاء".

يقول الإمام التفتازاني معبراً عن الفلسفة الأصولية لهذه المدرسة في ضبط طرق الدلالة

وحصرها في هذه الأربعة: "وجه ضبطه على ما ذكر القوم أن الحكم المستقاد من النظم إنما أن

يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأول أن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة، والثاني

إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء وإلا فهو التمسك بال fasde<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه فإن عبارة النص في هذه المدرسة هي: دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المسوق

لأجله أصلية أو تبعاً سواءً كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزءاً أو لازمه المتأخر<sup>(٢)</sup>.

وإشارة النص هي: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للشارع، ولا سيق له الكلام لا أصلية

ولا تبعاً ولكنه لازم متاخر للمعنى الذي سيق النص لأجله<sup>(٣)</sup>.

ودلالة النص هي: دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة

أن الحكم في المتنطق لأجل ذلك المعنى<sup>(٤)</sup>.

ودلالة الاقتضاء هي: دلالة اللفظ على معنى لازم للموضوع له ومتقدم عليه، يتوقف على

تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً<sup>(٥)</sup>.

وهكذا تكون قد أوضحتنا المنهجية التي سلكتها أكبر المدارس الأصولية في التشريع الإسلامي

في بحث الدلالات وبقي أن نعقد مطاباً أخيراً في المقارنة بينهما.

<sup>(١)</sup> التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، (٢٤٢/١) ، ط ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان . ولنظر: البخاري ، كشف الأسرار ، ابن ملك ، شرح المنار ، (١٢).

<sup>(٢)</sup> انظر: الديوسي ، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى ، تقويم الأدلة في أصول الفقه ، (١٢٠) ، ط ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان . البخاري ، كشف الأسرار ، (١٠٧/١) . مصدر الشرعية ، التوضيح ، (٢٤٣/١) . الأزهري ، مرآة الأصول ، (١٦٠) . الشاشي ، أحمد بن محمد بن سحاق ، أصول الشاشي ، (٩٩/١) . هـ ، ط ١٤٠٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت . الأنصاري ، فوائق الرحموت ، (٧٢٢/١) .

<sup>(٣)</sup> انظر: الديوسي ، تقويم الأدلة ، (١٢٠) . البزدوي ، أصول البزدوي ومعه التكتيف ، (١٠٨/١) . السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٣٦/١) . السمرقندى ، ميزان الأصول ، (٣٩٧) . الشاشي ، أصول الشاشي ، (٩٩/١) .

<sup>(٤)</sup> انظر: الديوسي ، تقويم الأدلة ، (١٢٢) . البخاري ، كشف الأسرار ، (١١٥/١) . السرخسي ، أصول السرخسي (٢٤١/١) . مصدر الشرعية ، التوضيح ، (٢٤٥/١) .

<sup>(٥)</sup> انظر: الديوسي ، تقويم الأدلة ، (١٢٥) . البخاري ، كشف الأسرار ، (١١٨/١) . السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤٨/١) . مصدر الشرعية ، التوضيح ، (٢٤٣/١) . الشاشي ، أصول الشاشي ، (١٠٩/١) .

### المطلب الثالث

#### مقارنة بين مدرسة الجمهور ومدرسة الحنفية

عرضنا في الصفحات الماضية من المطلبيين السابقين لمنهجية كل من مدرسة الجمهور والحنفية في بحث طرق الدلالة على المعاني والأحكام وأنواعها وفلسفتهم الأصولية فيها، ومن خلال عقد مقارنة بسيطة بين المدرستين فيما عرضنا يتبع لنا ما يلى<sup>(١)</sup>:

أولاً: توسيع مدرسة الشافعية في تقسيم الدلالات إلى منطوق ومفهوم، وجعلت تحت كل نوع منها عدة أقسام، في حين اتجهت مدرسة الحنفية بشكل مباشر إلى ضبطها وحصرها في أربعة دلالات فقط ولا يخفى أن هذا الاختلاف في التوسيع والتضييق في التقسيم عائد إلى فلسفة النظرة في كل منها إلى الألفاظ والمعاني والقصد.

ثانياً: عند تدقيق النظر بشكل موضوعي في منهجية كلا المدرستين في تقسيم طرق الدلالة على الأحكام نجد أن الاختلاف بينهما اختلف يسيراً إذا ما استثنينا مفهوم المخالفة، ذلك أنه اختلاف في التوسيع والاصطلاح لا في ذاتية طرق الدلالة ومفاهيمها، والعبرة بالمعنى والمفاهيم وإن اختفت الألفاظ والاصطلاحات<sup>(٢)</sup>. وبيان ذلك:

١- إنَّ ما يطلق عليه الحنفية "عبارة النص" يشمل عند المتكلمين ما يسمونه "المنطوق الصريح" و "دلالة الإيماء" من المنطوق غير الصريح، وذلك أن فلسفة المتكلمين في المنطوق الصريح تقوم على شمولها لدلالة المطابقة والتضمن، أمّا دلالة الالتزام فقد جعلوها من باب المنطوق غير الصريح، أمّا فلسفة الحنفية في عبارة النص فتقوم على القصد إلى المعنى حتى لو كان ذلك المعنى المقصود لازماً عقلياً ذاتياً متاخرًا لا مطابقياً ولا تضمنياً، فتشمل بذلك دلالة المطابقة والتضمن وكل لازم ذاتي متاخر مقصود للشارع أصلية أو تبعاً<sup>(٣)</sup>، يظهر ذلك بشكل واضح من تعريف صاحب المرأة لها بقوله: "اللهُذِّ الذي دلَّ بإحدى الدلالات الثلاث : المطابقة

<sup>(١)</sup> لنظر: خليفة ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، (٥٨ ، ٧٨ ، ١١٩) . للريفي ، لمناهج الأصولية ، (٣٧١) . شلبي ، أصول الفقه ، (٤٩٢) . الصالح ، تفسير النصوص ، (٥٩٤) وما بعدها . لخن ، لثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، (١٤٥) . الدخميسي ، تلقيع الفهوم ، (٧٩ ، ٨٦) .

<sup>(٢)</sup> الندوى ، علي أحمد ، القواعد الفقهية ، (٢٤٦) ، ط٢ ، ١٩٩٤م ، دار القلم ، دمشق .

<sup>(٣)</sup> السرطاوي ، محاضرات في أصول الفقه لقائماً على طيبة الدراسات العليا .

والتضمن والالتزام على المعنى الذي سيق له ذلك اللفظ<sup>(١)</sup> فالذى يميز عبارة النص هو قصد الشارع إلى المعنى أصله أو تبعاً ولهذا اعتبار دلالة الإيماء في باب دلالة العبارة، لأن الإيماء إلى معنى من المعانى مقصود للمشرع أو المتكلم ففي قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاتْطِعُوْا اُنْزِيْهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> الإيماء إلى أن السرقة هي العلة في القطع مقصود للشارع، ولهذا كان عندهم من دلالة العبارة ولم يكن عند الجمهور من باب دلالة المنطوق الصريح لأن الإيماء ليس من باب دلالة المطابقة ولا التضمن إنما من باب دلالة الالتزام .

٢- إن ما يسميه الحنفية " إشارة النص " يطلق عليه المتكلمون نفس الاصطلاح " دلالة الإشارة " وهي عند المدرستين من باب اللازم العقلى غير المقصود، إلا على رأى الإمام صدر الشريعة من الحنفية الذى يرى أنها داخلة في باب المقصود تبعاً<sup>(٣)</sup> وما عدا ذلك لا نكاد نجد فرقاً بين المدرستين في هذه الدلالة، اللهم إلا أن دلالة الإشارة عند الحنفية تعتبر دلالة مستقلة قائمة بذاتها وتأتى في المرتبة الثانية بعد دلالة العبارة مباشرة في حين أنها تدخل في المنطوق غير الصريح عند المتكلمين، وتتأخر مرتبتها فتأتى بعد دلائل الاقتضاء والإيماء، وهو ما سنعرض له بتفصيل أكبر عند الحديث عن التعارض بين الدلالات في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

٣- إن ما يسمى عند مدرسة الحنفية " اقتضاء النص " يقابلها عند الجمهور دلالة الاقتضاء، فهذه الدلالة أيضاً تتفق فيها المدرستان تماماً من حيث التسمية والمصطلح وإن كانت في مدرسة الحنفية تعتبر دلالة قائمة بذاتها باعتبارها واحدة من الدلالات اللغوية كدلالة العبارة والإشارة في حين أنها تأتى عند جمهور المتكلمين تحت المنطوق غير الصريح الذي يضم بالإضافة إلى هذه الدلالة دلالة الإيماء ودلالة الإشارة .

٤- يقابل دلالة النص عند مدرسة الحنفية مصطلح مفهوم الموافقة عند المتكلمين وهذه الدلالة تختلف بين المدرستين في التسمية وتتفق في المعنى.

<sup>(١)</sup> الأزمرى ، مراة الأصول ، (١٦٠) .

<sup>(٢)</sup> سورة العنكبوت: (٣٨) .

<sup>(٣)</sup> صدر الشريعة ، التوضيح ، (٢٤٣/١) .

ثالثاً: إنَّ ما يسميه المتكلمون "مفهوم المخالفة" الذي يعتبرونه طرقة من طرق الدلالة على الأحكام كبقية الدلالات، يطلق عليه الحقيقة مصطلح "تخصيص الشيء بالذكر" ولكن لا يعتبرونه حجة في استبطاط الأحكام والدلالة عليها، بل يعتبرون القول به من التمسكات الفاسدة<sup>(١)</sup>. وبناءً على هذه المقارنة بين المدرستين نستنتج أنَّ الأصوليين في كلا المدرستين قد اتفقا على اعتبار طرق الدلالة الأربع المعروفة حجة على الرغم من اختلاف منهج كلِّ منهم في التنويع والتقييم، ولم يختلفوا إلَّا في مفهوم المخالفة فقط.

<sup>(١)</sup> لنظر: البيزدوي ، أصول البيزدوي و معه الكشف ، (٢٧٣/٢) . السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٥٥/١) . التفتازاني ، شرح التنويع على التوضيح ، (٢٤٢/١) . الازميري ، مرآة الأصول ، (١٧٤) .

# الفصل الأول

## دلالة الاقتضاء

وفيه أربعة مباحث :

(البحث الأول) . تعریف دلالة الاقتضاء .

(البحث الثاني) . فلسفة الأصوليين في تحليل دلالة الاقتضاء .

(البحث الثالث) . الفرق بين المقتضى والمحذوف والرأي الراجح .

(البحث الرابع) . حجية دلالة الاقتضاء والفرق بينها وبين اللوازم العقلية الأخرى

# المبحث الرابع

تعريف دلالة الاقضاء

و فيه أربعة مطالب :

(الطلب الرابع). المعنى اللغوي لدلالة الاقضاء.

(الطلب الخامس). المعنى الاصطلاحي للدلالة.

(الطلب السادس). تعريف دلالة الاقضاء عند المتكلمين ومتقدمي الحنفية.

(الطلب السابع). تعريف دلالة الاقضاء عند متاخرى الحنفية.

## المطلب الأول

### المعنى اللغوي لدلالة الاقتضاء

الدلالة بفتح الدال وكسرها وضمها مصدر سماعي من الفعل الثلاثي دلل أو دل يدل دلالة ودلالة ودلوله والفتح أعلى بمعنى أرشد وسد وهدى. يقال: دلل على الطريق إذا سدده وأرشده إليه. ومنه قوله تعالى على لسان اخت موسى عليه السلام: ﴿فَلَمْ يُؤْتُكُمْ عَلَىٰ تِبْيَانِ مَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا هَذَلِّيْلَيْكُمْ عَلَىٰ تِبْيَانِ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا هَدَاهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. دل فلان إذا هداه، ومنه قوله تعالى: "إِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الْهِدَىٰ كَفَاعِلٌ"<sup>(٣)</sup> فهي إرشاد وهداية وتسلية. وتأتي بمعنى إبانة الشيء بامارة الدال على الهيداية كفاعله" <sup>(٤)</sup> تتعلماها. يقولون: دل فلان فلانا على السبيل أي: بيته له ومن هذا المعنى جاء قولهم: لفظ بين الدلالة، أو نص بين الدلالة.

والدلالة: ما يتقتضيه اللفظ عند إطلاقه والجمع دلائل ودللات. والدليل: المرشد والكافر عن الشيء وما يستدل به وما يقوم به الإرشاد والبرهان. والجمع أدلة وأدلة<sup>(٥)</sup>.

ومن مجموع ما قدمناه تطلق الدلالة في اللغة على ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعاني، وكتابة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب.

وبعبارة أوضح الهداية والإرشاد إلى استيضاح الحكم الشرعي من القواعد التحوية

واللغوية<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة طه: (٤٠).

<sup>(٢)</sup> سورة الصاف: (١٠).

<sup>(٣)</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضل إبانة الغازي في سبيل الله بلفظ: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" ، رقم (١٨٩٣) ، (١٥٠٦/٣).

<sup>(٤)</sup> انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، باب اللام ، فصل الدال ، (١٠٠٢/١) . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل الدال ، (٣٧٧/٣) . الجوهري ، بسماعيل بن حماد ، الصحاح ناج اللغة ، (١٦٩٨/٤) ، ط ١٩٧٩م ، بيروت ، الزمخشري ، محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، (٢٢٨) ، ط ١٩٩٨م ، مكتبة لبنان . ابن عباد ، بسماعيل ، المحيط في اللغة ، (٢٥٩/٩) ، ط ١٩٩٤م ، بيروت . ابن دريد ، محمد بن للحسن الأردي ، جمهرة للغة ، (٧٦/١) ، طبعة جديدة ، مؤسسة الحلببي . الرازي ، مختار الصحاح ، (٨٨/١) . المناوي ، التوقيف في مهمات التعاريف ، (٢٤٠/١) . القيوسي ، المصباح المنير ، (٢٢٦/١) . الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، (٢/٢) ، ط ١٩٧٩م ، دار الفكر .

<sup>(٥)</sup> التخميسي ، تأقيق الفهوم ، (١٢) . ولنظر: د.أحمد حسن حامد ، النحو والمصرف بين السؤال والجواب ، (٢) ، ط ١ ، ١٩٩٧م .

اما الاقتضاء فما خوذة من قضى يقضى قضيا وقضاء بمعنى حكم وفصل وامر وادى وبيان.

يقال قضى بين الخصميين اي: فصل وحكم، وقضى الله: امر. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَقْضِي رِزْكَ اللَّهِ تَعَبِّرُوا ﴾ (إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِمْسَانًا) <sup>(١)</sup>.

وقضى الدين: اداء. والاقتضاء: الطلب والاستدعاء والاستلزم من الفعل اقتضى. وقولهم: اقتضى الدين اي طلبه <sup>(٢)</sup> واقتضى امراً: استلزم و استدعا و تطلبه،

يقال: افعل ما يقتضيه كرمك: اي ما يطالبك به. وسهل الاقتضاء: الطلب، واقتضيت مالي عليه: اي

قبضته و اخذته. واقتضى الأمر الوجوب: دل عليه <sup>(٣)</sup>.

وبناء على هذا التحليل الموجز للتعريف اللغوي لدلالة الاقتضاء كمركب فإن الذي نخلص

إليه أن المقصود اللغوي بدلالة الاقتضاء هو: ما يتوصل به إلى معرفة ما يتطلبه النص ويستلزم

الكلام لتبيينه وتوضيحه ومعرفة المراد منه بدليل يدل عليه ويرشد إليه، او بعبارة أخرى سبيل

الوصول إلى معرفة ما يستدعيه النص لاستيضاح المراد منه.

<sup>(١)</sup> سورة الاسراء: (٢٣).

<sup>(٢)</sup> ولهذا سمي المقتضى بهذا الاسم لأن النص طلبه . انظر: البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٥١/٢).

<sup>(٣)</sup> انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، باب الياء ، فصل الكاف ، (١١١/٣) . الرازى ، مختار الصحاح ، (٢٥٥) . الفيروزابادى ، القاموس المحيط ، باب الياء ، فصل الكاف ، (٣٧٩/٤) . الفيومى ، المصباح المنير ، (٦١٢/٢) . المعجم لوسipet ، مجموعة من المؤلفين ، (٧٤٢/٢) .

## المطلب الثاني

### المعنى الاصطلاحي للدلالة

تنوعت عبارات الأصوليين وعلماء المنطق في تعريف الدلالة بشكل عام وإن تقارب من حيث الفحوى والمضمون. فالإمام البيضاوي يرى أنها: "معنى عارض للشيء بالقياس إلى غيره" ومعنى ذلك كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظ أو بغيره<sup>(١)</sup> والشيء الأول هو: الدال، والثاني هو: المدلول. وهذا المعنى نفسه هو ما اعتمدته ابن النجار<sup>(٢)</sup> والأسنوي<sup>(٣)</sup> والبدخشي<sup>(٤)</sup> والمرداوي<sup>(٥)</sup> في تفسير الدلالة وهو - كما ترى - قد شمل الدلالة بنوعيها اللغوية وغير اللغوية.

وذكر ابن سينا<sup>(٦)</sup> فيها تفسيرين:

أحدهما: أنها فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه.

وثانيهما: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم السامع منه كمال المسمى أو جزءه أو لازمه.

قال الإمام الزركشي معلقاً: "والصحيح أنها كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من

كان عالماً بوضعه له"<sup>(٧)</sup>.

وقال آخرون أنها: فهم أمر من أمر، فالأمر الأول هو: المعنى، والثاني هو: اللفظ<sup>(٨)</sup>.

وعرفها صاحب التحرير بقوله: "والدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره"<sup>(٩)</sup>.

<sup>(١)</sup> السبكي ، الإبهاج ، (٢٠٤/١) .

<sup>(٢)</sup> ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (١٢٥/١) .

<sup>(٣)</sup> الأسنوي ، نهاية السoul ، (١٩٣/١) .

<sup>(٤)</sup> البدخشي ، مناهج العقول ، (٢٤٠/١) .

<sup>(٥)</sup> المرداوي ، علاء الدين بن الحسن على بن سليمان ، للتحبير شرح التحرير (٢١٦/١) ، ط٢٠٠٠م ، مكتبة الرشيد ، الرياض .

<sup>(٦)</sup> الغافقي ، أحمد بن إبروس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، نفائس الأصول في شرح المحسول ، (٢٥٢/١) ، ط٢٠٩٩م ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

<sup>(٧)</sup> الزركشي ، البحر المحيط ، (٣٦/٢) . وانظر: الأصفهاني ، محمد بن محمود ، الكاشف عن المحسول ، (٢/٢) ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

<sup>(٨)</sup> ابن الثئمساني ، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين المصري ، شرح المعلم في أصول الفقه ، (١٤٤/١) ، ط١ ، ١٩٩٩م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان . وانظر: الأصفهاني ، الكاشف عن المحسول في علم الأصول ، (٣/٢) .

<sup>(٩)</sup> أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، (٧٩/١) . وانظر: ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، فتح الغفار بشرح المنار ، (٢٧٧) ، ط١ ، ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

ويرى غيره أنها: كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر<sup>(١)</sup> أو كون الشيء بحيث يلزم من العلم أو الظن بشيء آخر، أو من الظن به الظن بشيء آخر<sup>(٢)</sup>.

يقول الدكتور الخادمي: "إن المقرر من اللغة العربية وفي أي لغة: إن كل لفظ معنٍ له علاقته بمعنى خاص، وكلما تصورت اللفظ لزم معه تصور المعنى الخاص، وهذا الارتباط بين تصور اللفظ وتصور معناه هو المصطلح عليه بالدلالة"<sup>(٣)</sup> أي أن العلاقة الآلية بين اللفظ والمعنى أو الدال والمدلول هو ما يسمى بالدلالة. وعليه فالدلالة تعني: أن العلم بوجود شيء يفترض استتباع العلم بوجود شيء آخر في الذهن ملزماً له.

وهكذا نرى أن تعريفات الدلالة وإن اختلفت في العبارة والشكل فقد تقاربـت إن لم تتفق في الروح والمضمون. إذ مدارها يقوم على انفهام المعنى من اللفظ أو كونه مفهـماً لمعناه عند السـماع.

هذه الدلالة التي نتحدث عنها تنقسم بالمعنى الذي ذكرنا قسمين<sup>(٤)</sup>:

#### أ - الدلالة غير اللفظية .

و هذه الأخيرة تنقسم ثلاثة أقسام أيضاً هي<sup>(٥)</sup>:

١ - الدلالة العقلية: كدلالة المقدمتين على النتيجة ودلالة اللفظ على وجود اللفظ وحياته.

٢ - الدلالة الطبيعية: كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر.

٣ - الدلالة الوضعية: وهي كون اللـفـظ إذا أطلق فـهمـهـ المعـنىـ الذيـ هوـ لهـ منـ كانـ عـالـماـ بـالـوضـعـ<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> الأشنوي ، زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، (ص ٢١٦) ، ط ١٩٩٢م ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، اليمن . وانظر: البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله ، حاشية البناني على شرح الجلال ، (٢٠٢/١) ، ط ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، (١٣٩/١) ، ط ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي .

<sup>(٢)</sup> الدخميسي ، تلقيح الفهوم ، (١٢) .

<sup>(٣)</sup> الخادمي ، نور الدين ، الدليل عنـ ظـاهـرـيـةـ ، (٥٦) ، ط ٢٠٠٠م ، دار ابن حزم ، بيـروـتـ . لـبنـانـ .  
<sup>(٤)</sup> انظر: أمير باد دشـاهـ ، تـبـيرـ التـحرـيرـ ، (٨٣) . الـانـصـارـيـ ، فـراـحةـ الرـحـمـوتـ ، (٢٢٥/١) . ابنـ الحـاجـبـ ، مـختـصـرـ المـتـهـيـ وـمـعـهـ رـفعـ الـحـاجـبـ ، (٣٥٢/١) . الغـزالـيـ ، المـعـصـفـيـ ، (٧٧/١) . الـراـزـيـ ، الـمحـصـولـ ، (٢١٩/١) . الـأـمـدـيـ ، الـاـحـكـامـ ، (١٦/١) . السـكـيـ ، الـإـبـهـاجـ ، (٢٠٤/١) . الأـشـنـوـيـ ، نـهاـيـةـ السـوـلـ ، (١٩٣/١) . الـزـرـكـشـيـ ، الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ ، (٣٧/٢) . الـعـطـارـ ، حـاشـيـةـ الـعـطـارـ ، (٣١١/١) . الصـنـاعـيـ ، محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـمـرـيـ ، إـجـابـةـ السـائـلـ شـرـحـ بـغـيـةـ الـأـمـلـ ، (٢٢١) ، ط ١٩٨٦م ، مؤـسـسـةـ الرـسـلـةـ ، بـيـرـوـتـ . لـبنـانـ . الـبـدـخـنـيـ ، مـنـاهـجـ الـعـقـولـ ، (٢٤٠/١) . ابنـ قـادـمـهـ ، رـوـضـةـ النـاظـرـ ، (٨) . الـمرـداـويـ ، التـحـبـيرـ شـرـحـ التـحرـيرـ ، (٢١٧/١) . بـنـ الـجـارـ . شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ ، (١٢٥/١) .

<sup>(٥)</sup> الأشنوي ، نهاية السـوـلـ ، (١٩٣/١) .

<sup>(٦)</sup> الـوـضـعـ : جـعـلـ الشـيـءـ بـازـاءـ شـيـءـ لـخـرـ بـحـيثـ لـذـاـ فـهـمـ الـأـوـلـ فـهـمـ الـثـانـيـ . وـهـوـ هـنـاـ: تـعـيـنـ لـلـفـظـ بـازـاءـ الـمـعـنىـ بـحـيثـ بـفـهـمـ مـنـهـ هـذـاـ الـمـعـنىـ عـنـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ التـعـيـنـ . انـظـرـ: التـلـمـاسـيـ ، شـرـحـ الـمـعـالـمـ ، (١٤٧/١) . ابنـ جـزـيـ ، تـقـرـيبـ الـوـصـولـ ، (٥٥) .

سواء كان بوضع اللغة أو الشريع أو العرف<sup>(١)</sup>. وبعبارة أخرى: فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزءه أو لازمه<sup>(٢)</sup>. هذه الدلالة هي المقصودة عند الأصوليين عندما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على المعاني والاحكام وهي كما يظهر من التعريف على ثلاثة أنواع هي:

- ١ - دلالة المطابقة وتعرف بأنها: دلالة اللفظ على تمام معناه أي كامل معناه الموضوع له كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، والبيت على مجموع السقف والأبنية والجدران .
- ٢ - دلالة التضمن وهي: دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له كدلالة لفظ البيت على الجدران وحدها ، والصلة على الركوع فقط .
- ٣ - دلالة الالتزام وهي: دلالة اللفظ على معنى خارج ملازم للمعنى الذي وضع له. وبعبارة أوضح: دلالة اللفظ على لازم عقلي أو عرفي لمعناه<sup>(٣)</sup> كدلالة الأسد على الشجاعة، والبيت على ما فيه<sup>(٤)</sup>.

وقد اجتمعت هذه الدلالة بأنواعها الثلاثة في لفظ "العشرة" ، فإنها تدل على كمال الأفراد مطابقة، وعلى الخمسة تضمنا، وعلى الزوجية التزاما<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى أن دلالة الاقتضاء تعتبر نوعاً من أنواع الدلالة الالتزامية على ما سبق ذكره عند تعريفنا لهذه الدلالة بشكل مقتضب<sup>(٦)</sup>، وهو ما سنفصل الحديث فيه في الصفحات القادمة.

<sup>(١)</sup> المرداوي ، التحرير شرح التحرير ، (١/٣١٧).

<sup>(٢)</sup> الأسني ، نهاية السول ، (١٩٤/١).

<sup>(٣)</sup> البريسي ، المناهج الأصولية ، (ص ٢٢٢). وانظر: ابن جزي تقريب الوصول ، (٣٩).

<sup>(٤)</sup> قال ابن جزي: "يشترط في دلالة الالتزام أن تكون المازمة في الذهن والخارج ، وفي الذهن خاصة لا في الخارج خاصة". لنظر: تقريب الوصول ، (٤٠).

<sup>(٥)</sup> الظركي ، البحر المحيط ، (٢/٣٧).

<sup>(٦)</sup> لنظر: ص ٢٥ من هذه الرسالة.

### المطلب الثالث

#### تعريف دلالة الاقضاء عند المتكلمين ومتقدمي الحنفية

ذكرنا فيما تقدم<sup>(١)</sup> أن الأصوليين في المدرسة الحنفية قد اتفقوا مع إخوانهم في مدرسة المتكلمين حول دلالة الاقضاء من حيث التسمية والمصطلح، فما يسميه المتكلمون دلالة الاقضاء يطلق الحنفية عليه نفس المصطلح، أما من حيث الحقيقة والمفهوم فقد اتفقت كلمة المتكلمين كذلك مع المتقدمين من إخوانهم في مدرسة الحنفية حول المفهوم الأصولي لهذه الدلالة وأركانها وإن اختفت عباراتهم في التعبير عن ماهيتها وحقيقةها.

فالإمام الشيرازي يعرقها بأنها: "الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به"<sup>(٢)</sup>. وهو نفس المعنى الذي اعتمدته الباقي في الإشارات<sup>(٣)</sup>.

و الغزالى يعرقها بقوله: "ما يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به"<sup>(٤)</sup>.

والإمام الرازى يعرقها بأنها: "ما يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالموافقة"<sup>(٥)</sup> فيتقدم عليه<sup>(٦)</sup> ويعرفها الإمام ابن رشد بأنها: "ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به"<sup>(٧)</sup> عقلاً أو شرعاً، وهو ما اعتمدته الأدمى في الإحکام<sup>(٨)</sup>.

وعرقها ابن الحاجب بقوله: "أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الصحة الشرعية للفظ عليه- على المقضى- مع كون ذلك مقصوداً للمتكلم"<sup>(٩)</sup> وهو ما ذكره الشوكاني في الإرشاد<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر ص ٢٧ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> الشيرازي ، أبو الحسن ابراهيم بن علي ، شرح اللمع في لصول لفقه (١٢٠/٢) ط ١٩٨٧م ، مكتبة التربية ، الرياض.

<sup>(٣)</sup> الباقي ، سليمان بن خلف ، الإشارات في اصول لفقه المالكي ، (ص ٩٣) ، ط ١٢٠٠٠م ، دار ابن حزم ، بيروت.

<sup>(٤)</sup> الغزالى ، المستنسفى (٢١٧/٢) . وانظر: الزركشى ، تشذيف المسامع بجمع الجواب (١٦٤/١) ، ط ١٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

<sup>(٥)</sup> الرازى ، المحسن ، (٢٢٢/١).

<sup>(٦)</sup> الأصفهانى ، الكافى عن المحسن ، (١٢/٢).

<sup>(٧)</sup> ابن رشد ، بدایة المجتهد ونهاية المفتصد ، (١٧٨/١).

<sup>(٨)</sup> الأدمى ، الاحکام ، (٦١/٣).

<sup>(٩)</sup> ابن الحاجب ، المختصر مع شرحه رفع الحاجب ، (٤٨٧/٣).

<sup>(١٠)</sup> الشوكاني ، ارشاد الفحول ، (٥١٩/٢).

وعرقها شارح الكوكب المنير بأنها: "دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً"<sup>(١)</sup>.

كما عرقها الإمام الدبوسي بقوله: "زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضتها كما عرقها الإمام الدبوسي بقوله: "زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضتها

النص ليتحقق معناه ولا يلغو"<sup>(٢)</sup>.

وقد استوعب صاحب نشر البنود جميع هذه التعاريف، وعبر عنها بتعريف جامع فقال مبيناً حقيقة هذه الدلالة: "أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصلية، ولا يستقل المعنى - أي لا يستقيم - إلا به ، لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا"<sup>(٣)</sup>.

من خلال كل هذه التعاريف الأصولية المختلفة لفظاً وعبارة والمتقدمة معنىًّا ومضموناً نستطيع أن نستلهم المفهوم الحقيقي لدلالة الاقتضاء عند جمهور الأصوليين وأنها : "دلالة اللفظ على معنى مضموم لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ ، متقدم عليه ، مقصود للمتكلم ، وجب تقديره ضرورة لتوقف صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية عليه "<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على هذا التعريف فإن نص الشارع أو كلام المتكلم الذي يتطلب هذا المعنى اللازم لا يمكن أن يكون مفيداً ولا مستقيماً ما لم يتم تقدير هذا اللازم العقلي الضروري مقدماً، وإلا أصبح الكلام ضرباً من اللغو أو العبث، فالباعث على هذه الزيادة إعمال النص وتزييه كلام الشارع.

يقول الأستاذ الدريني: "فالضرورة إذن- وهي صدق معنى النص واقعاً أو صحته في حكم

(١) ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير ، (٤٧٤/٣) . وانظر: المرداوي ، التحرير بشرح التحرير ، (٢٨٦٨/٦).

(٢) الدبوسي ، تقويم الألة ، (١٣٦).

(٣) الشنقطي ، نشر البنود ، (٨٦/١).

(٤) انظر السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ، (٤٨٦/٣) . الدريني ، المناهج الأصولية ، (ص ٢٧٨) . الزحيلي ، أصول الفقه ، (٣٥٥/١) . خلاف ، أصول الفقه ، (١٥٠) . ليو زهرة ، أصول الفقه ، (ص ١٤٣) . النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، (٢٩٣) . الخن ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، (١٣٦) . المحفوظ بن بيبي ، المالي الدلالات ، (١٠٧) . الدوالبي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، (٤٢٩) . البري ، زكرياء ، أصول الفقه ، (٢٥٣) ، ط ٥ ، ١٩٧٧ . دار النهضة العربية ، القاهرة . الخضري ، أصول الفقه ، (١٢١) . البريسي ، محمد زكرياء ، أصول الفقه ، (٣٧٥) ، ١٩٨٣ . دار الثقافة - مصر . سراج ، د. محمد ، أصول الفقه ، (٣٢٦) ، ١٩٩٨ . دار الجامعة الجديدة . لبيب لصلاح ، تفسير النصوص ، (٥٤٧/١) . حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، (٣١٦) . فاضل عبد الواحد ، أصول الفقه ، (٢٥٢) ، ط ٣ ، ١٩٩٨ . دار المسيرة ، عمان . شعبان ، أصول الفقه ، (٤٧٦) . شلبي ، أصول الفقه ، (٤٨٦) . زيدان ، الوجيز ، (٣٦٣) . محمد وفا ، دلالة الخطاب الشرعي ، (٥) .

العقل او حكم الشرع - هي الدافع على زيادة شيء في الكلام ليصان عن اللغو او الكذب او بالآخر ليعمل النص عمله في إفادة معناه وترتيب الحكم الشرعي عليه<sup>(١)</sup>.

وإذ دققنا النظر في التعريفات السابقة يتبين لنا أن الأصوليين في مدرسة المتكلمين والمتقدمين من أصوليي الحنفية قد جعلوا هذا المعنى اللازم سواءً ما وجب تقديره لصدق الكلام وصحته عقلاً أو شرعاً جعلوا كل ذلك قسماً واحداً أطلقوا عليه اسم "المقتضى" - بفتح الضاد - وهم إذ فعلوا ذلك إنما جعلوا المحفوظ<sup>(٢)</sup> من باب المقتضى، فادخلوه فيه، ولم يفرقوا بينهما.

يقول الإمام البخاري في هذا المعنى: "اعلم أنَّ عامة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعى وجميع المعتزلة جعلوا ما يضرم في الكلام لتصحیحه ثلاثة أقسام:

١- ما أضرم ضرورة صدق المتكلم.

٢- وما أضرم لصحته عقلاً.

٣- وما أضرم لصحته شرعاً.

وسموا الكل مقتضى ولهاذا قالوا في تحريره: هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق<sup>(٣)</sup> وفي موضع آخر يقول: "اعلم أنَّ عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى و غيرهم جعلوا المحفوظ من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما"<sup>(٤)</sup> بل إنَّ الإمام ابن جزي يصرح بذلك في تعريف المقتضى فيقول: "هو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به"<sup>(٥)</sup> وبناءً على ما سبق يتضح لنا بشكل جلي أنَّ عامة الأصوليين متتفقون على مفهوم دلالة الاقتضاء وأقسامها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لما كانت استقامة الكلام متوقفة على تقدير هذا المعنى اللازم فإننا نستطيع أن نستشف أركان هذه الدلالة وعناصرها التكوينية وهي

(١) الدربي، المناهج الأصولية ، (٢٧٦). وانظر: خلية باكر الحسن ، مناهج الأصوليين ، (٨٥).

(٢) المحفوظ: ما لسقط من الكلام لختصار الدلالة الباقى عليه. انظر: اللكتوى ، محمد عبد الحليم بن محمد أمين ، قمر الأكمار ، (٣٠١/١) ، ط ١ ، ١٩٩٥م ، دار الكتب للعلمية ، بيروت- لبنان.

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، (٢٠ ، ١٩/١). وانظر: ابن نجيم ، فتح الغفار ، (٢٢١ ، ٢٢٢).

(٤) البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٦١/٢).

(٥) ابن جزي ، تقرير الوصول ، (٦٩).

كالتالي<sup>(١)</sup>:

- ١ - النص الذي يستلزم معنى مقدراً ومقدماً على المعنى المنطوق ضرورة استقامة معناه. وهو ما يسمى: "بالمقتضي" بالكسر.
  - ٢ - المعنى اللازم الضروري المقدر مقدماً الذي تطلبه الكلمة لاستقامتها ويسمى: "بالمقتضي" بالفتح.  
٣ - استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه ويسمى: بالاقتضاء.  
يُتيَّز أن نذكر أن الحكم الثابت بهذه الأركان يطلق عليه اسم الثابت بالمقتضي.
- يقول الإمام البخاري: "فالحامل على الزيادة وهي صيانته الكلمة هو المقتضي- بالكسر- ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء . والمزيد هو المقتضي- بالفتح- وما ثبت به هو حكم المقتضي "<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: الدبوسي ، تقويم الألة ، (١٣٦) . البخاري ، كشف الأسرار ، (١١٨/١) . الترمي ، المناهج الأصولية ، (٢٧٧) . الصالح ، تفسير النصوص ، (٥٤٧/١) . المحفوظ بن بيه ، أمالى الدلالات ، (١٠٧) .

<sup>(٢)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (١١٨/١) .

## المطلب الرابع

### تعريف دلالة الاقتضاء عند متأخرى الحنفية

قلنا: إن عامة الأصوليين قد اتفقوا على تقسيم دلالة الاقتضاء "المقتضى" ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>، وقد ظهر هذا بشكل جلي من خلال تعريفهم لدلالة الاقتضاء وتعديلهم عن المفهوم الحقيقي لها. إلا أن المتأخرین من أصوليی الحنفیة کان لهم رأی آخر في تحديد المفهوم الحقيقي لهذه الدلالة و أقسامها.

فالإمام البزدوي يعرّفها بقوله: "ما ثبت زيادة على النص كشرط لصحة المنصوص عليه

شرعًا"<sup>(٢)</sup>.

وعرّفها الإمام السرخسی بأنها "زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمہ ليصير المنظوم مفیداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم"<sup>(٣)</sup>.

وعرّفها الإمام السمرقندی بأنها: "ما أضمر لتصحیح الكلام شرعاً، بـأن تعلق بالكلام حكم شرعاً"<sup>(٤)</sup> وهو تعريف النسفي<sup>(٥)</sup> وابن ملك<sup>(٦)</sup> والكتنوي<sup>(٧)</sup>.

كما عرّفها صاحب المرأة بقوله: "ما دل على اللازم المحتاج إليه شرعاً"<sup>(٨)</sup>.

قال الشيخ المحلاوي: "إعلم أن ما أثبت الحكم لا بصيغته ولا بمعنى الصيغة بل بأمر زائد ثبت ضرورة شرعاً فهو مقتضى النص"<sup>(٩)</sup>.

وبناء على هذه التعاريف فإن مفهوم دلالة الاقتضاء عند هذا الفريق من الأصوليين يتمثل في

(١) انظر: ص ٣٨ من هذه الرسالة.

(٢) البزدوي ، أصول البزدوي و معه كشف الأسرار ، (١١٨/١) ، (٣٥٠/٢) ، (٣٦٤) .

(٣) السرخسی ، أصول السرخسی ، (٢٤٨/١) .

(٤) السمرقندی ، ميزان الأصول ، (٤٠٢) .

(٥) النسفي ، كشف الأسرار ، (١) ، (٣٩٤) . وانظر: الميهوبي ، ملاجيون بن أبي سعيد بن عبد الله ، شرح نور الأنوار على المنار و معه كشف الأسرار ، (١) ، (٣٩٣/١) .

(٦) ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٥) .

(٧) اللكتنوي ، قمر الأكمام لنور الأنوار ، (٢٩٨/١) . وانظر: ابن نجيم ، فتح الغفار ، (٢٣١) . الكوراني ، طه بن احمد بن محمد بن قاسم ، شرح مختصر المنار في أصول الفقه ، (٦٦) ، ط ١٩٨٨ ، (٦٦) ، ط ١٩٨٨م ، دار السلام ، مصر.

(٨) الإذميري ، شرح مرأة الأصول ، (١٦٧) .

(٩) المحلاوي ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، (١٠٦) ، (١٢٤١هـ) ، مطبعة الخطبي ، مصر.

في دلالة النفي على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق متقدم عليه، مقصود للمتكلم يتوقف على  
تقديره صحة الكلام شرعاً.

ومنه يظهر بصورة جلية أن هذا الفريق من الأصوليين - ومن خلال النظر في تعريفاتهم  
الأصولية لدلالة الاقتضاء - أنهم يخصصون أو يقتصرن هذه الدلالة على اللازم العقلي المقدر  
لضرورة تصحيح الكلام شرعاً فقط، فما أضمر لصحة الكلام شرعاً هو ما يصطلاح عليه عندهم  
بدلالة الاقتضاء "المقتضى" أما ما عداه مما يستدعيه ويتطلبه صدق الكلام أو صحته العقلية فإنهم  
 يجعلونه من باب المحنوف أو المضمر لا المقتضى "الاقتضاء".

ومن هنا تهضن التفرقة حول مفهوم دلالة الاقتضاء بين عامة الأصوليين من جهة ومتاخرى  
الحنفية من جهة أخرى، ففي حين تتسع عند جمهور الأصوليين لتشمل الأقسام الثلاثة تضيق و  
تحصر هنا فيما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

يقول صاحب فتح الغفار: "اعلم أن العامة جعلوا ما أضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة: ما  
أضمر ضرورة الصدق كـ "رفع عن أمتي المطا والنسيان وما استكروا عليه" <sup>(١)</sup> وما  
أضمر لصحته عقلاً كـ «وسائل القراءة» <sup>(٢)</sup>، وشرعاً كـ "اعتق عبدك عنني" وسموا الكل مقتضى -  
بالفتح - وخالفهم فخر الإسلام وشمس الأنمة، وصدر الإسلام ، وصاحب الميزان . فقالوا: المقتضى:  
ما أضمر لصحة الكلام شرعاً وجعلوا ما وراء ذلك محنوفاً أو مضمراً <sup>(٣)</sup> .

قال الإمام السرخسي: " وقد رأيت بعض من صنف في هذا الباب - باب الاقتضاء - أنه الحق

<sup>(١)</sup> آخر جه ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، صحيح ابن حبان ، رقم (٢٢١٩) ، (٢٠٢/١٦) ، (١٩٩٣ مـ ) ، مؤسسة الرسالة ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط محقق الكتاب: إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، رقم (٢٨٠١) ، (٢١٦/٢) وقل هذا حديث صحيح على شرط الشيبين ولم يفرجاه . قال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا: قال الذهبي في التخريص على شرط البخاري ومعلم . وأخرجه بن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزيوني ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكر والناسي ، رقم (١٥٩/١) ، (٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت . وأخرجه البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، السنن الكبرى ، رقم (٩٧٩٨) . (٦٠/١٠) . ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، (١٩٩٤ مـ ) ، مكتبة دار البياز ، مكة المكرمة . وأخرجه الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن لوب ، المعجم الكبير ، رقم (١٤٣٠) ، (٩٧/٢) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (١٩٨٢ مـ ) ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل . وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ، رقم (٧٦٥) ، (٥٢/٢) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (١٩٨٤ مـ ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . وأخرجه المرحوم محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير ، (١٥٩/١) .

<sup>(٢)</sup> مسورة يوسف: (٨٢) .

<sup>(٣)</sup> ابن نعيم ، فتح الغفار ، (ص ٣٣٢) .

المحذوف بالمقتضى وسوى بينهما ... وعندي أن هذا سهو من قائله فإن المحذوف غير المقضى<sup>(١)</sup> ثم بين الفلسفة الأصولية التي تنهض بهذا التفريق فقال: "لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف".

وقال السمرقندى: "واما الإضمار والاقتضاء: اختلف مشايخنا في ذلك، قال بعضهم: هما سواء وهما من باب الاختصار، والمحذف يزيد على الكلام لتصحّحه، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد وقال أستاذى الشيخ الإمام البزدوى: بأن الإضمار غير الاقتضاء وهو الأصح"<sup>(٢)</sup>.

ولهذا عرف الإمام النقازانى دلالة الاقتضاء بقوله: "دلالة النون على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية" ثم استدرك فقال: "وقد يقيد بالشرعية احترازا عن المحذوف مثل: «واسأن القرية»"<sup>(٣)(٤)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن مفهوم دلالة الاقتضاء عند هؤلاء الأصوليين مقيد بقسم واحد من أقسام دلالة الاقتضاء التي عند جمهور الأصوليين، وهو دلالة الشرع أو ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً فنظهر بهذا أن بين المفهومين عموماً وخصوصاً.

<sup>(١)</sup> السرخسى ، لصول السرخسى ، (٢٥/١).

<sup>(٢)</sup> السمرقندى ، ميزان الأصول ، (٤٠١).

<sup>(٣)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٤)</sup> النقازانى ، شرح التلويح ، (٢٥٧/١). انظر: الدركانى ، نجم الدين محمد ، التلقيح شرح التلقيح ، (١٦٧) ، ط١ ، ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

## البحث الثاني

### فلسفة الأصوليين في تحليل دلالة الاقضاء

استند الأصوليون في فلسفتهم التحليلية لدلالة الاقضاء على عدد من القواعد الأصولية التي استطاعوا من خلالها التفويذ إلى دلالة الاقضاء والبرهنة على إثباتها، ويأتي على رأس هذه القواعد قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة<sup>(١)</sup> إذ لما كان كلام الشارع الحكيم باللغة العربية وجب حمله عند الإطلاق على المعاني التي وضع لها في أصل اللغة "الحقيقة اللغوية" وذلك لأن هذه المعانى هي مقصود الشارع ابتداءً، والمتبادر منه عند الإطلاق. فيحمل عليها تنفيذاً لقصد الشارع ومراده. عدا أن المبادرة أمارة الحقيقة<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فلا يجوز حمل النفي على المجاز "المعانى المجازية" عند إطلاقه لأن ذلك خلاف الأصل<sup>(٣)</sup> فلا يصار إليه إلا إذا تعذر تفسير الحقيقة أو إذا قامت قرينة تدل على عدم إرادة المشرع للحقيقة اللغوية "المعنى الأصلي".

ولما كان الشارع قد نقل بعض الألفاظ من معانىها اللغوية الأصلية إلى معانٍ شرعية خاصة ومحددة وأنزل الفاظاً أخرى على معانىها المتعارف عليها في عهد النزول، فقد أصبحت هذه المعانى الجديدة هي المعانى الحقيقة ل تلك الألفاظ . وانقلب المعانى اللغوية الحقيقة مجازاً حكماً<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: ابن نجم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفة النعمان ، (٥٩) ، ط١٩٩٩م، دار الكتب العلمية ، بيروت . وانظر: السبوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، (٩٠) ، ط١٢٠٠م ، المكتبة المصرية ، بيروت . على هيدر، در الحكم شرح مجلة الأحكام ، (١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الفدائي ، محمد ياسين بن عيسى ، الفوانيد الجنية ، (٢١٦/١) ، ط٢١٩٩٦م ، دار الشانز ، بيروت - لبنان .

<sup>(٢)</sup> تطرق الحقيقة في الاصطلاح ويراد بها: اللفظ المستعمل فيما وُضع له ابتداء لغة أو شرعاً أو عرفاً أو اصطلاحاً ، كلفظ أسد في الحيوان المفترس ، وقمر في الجرم المضنى ، ليلًا ، وخر في كل مسكن. انظر: الجصاص ، أصول الجصاص ، (١٩٨/١) . الديوسي ، تقويم الأدلة ، (١١٩) . البزدوي ، أصول البزدوي مع الكشف ، (١٦/١) . المرخسي ، أصول المرخسي ، (١٧٠/١) . السمرقندى ، ميزان الأصول ، (٣٦٧) . مصدر الشريعة ، التبيح ، (١٣٢/١) . الباجي ، الإشارات ، (٤٨) . ابن الحاجب ، مختصر العنتبي ومعه شرح العضد ، (٤٠) . ابن التلميسي ، شرح المعلم ، (١٨١/١) . ابن جزي ، تعریف الرصول ، (٥٧) . الجوهري ، أيام العربرين بعد العاكل بن عبد الله بن يوسف ، التخيص في أصول الفقه ، (١٨٤/١) ، ط١٩٩٦م ، دار الشانز - بيروت . الغزالى ، المستصنفى ، (٦٧٧/١) . الرازى المحسن ، (٢٨٦/١) . الأدمى ، الإحکام ، (٢٦/١) ، (١٢/٣) . الزركشى ، البحر المحبيط ، (١٥٢/٢) . ابن قدامة ، روضة الناظر ، (١٩) . المرداوى ، التجاير ، (٣٨٢/١) . التمهيد ، الكلوذانى ، (٢٤٩/٢) .

<sup>(٣)</sup> المبكى ، الإيهاج ، (٣١٤/١) . الأستوى ، نهاية المول ، (٣١٥/١) . البدخشى ، مناهج العقول ، (٣٧٠/١) .

<sup>(٤)</sup> المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له أولاً لعلاقة بين المعنين من إرادة المعنى الحقيقى . انظر: البزدوي ، أصول البزدوي مع الكشف ، (١٧/١) . السمرقندى ، ميزان الأصول ، (٣٦٧) . مصدر الشريعة ، التبيح ، (١٦/١) . الباجي ، الإشارات ، (٤٧) . ابن الحاجب ، مختصر المنهى ومعه رفع الحاجب ، (١٨١/١) . الأدمى ، الإحکام ، (٢٨٦/١) . الزركشى ، البحر المحبيط ، (١٧٨/٢) . المطلى ، جلال الدين الحسلى محمد بن احمد ، شرح الورقات في أصول الفقه ، (٩٦) ، ط١٩٩٩م . ابن دامة ، روضة الناظر ، (٣٤) . ابن الصبار ، شرح الكوكب ، (١٥٤/١) .

وعليه فعند إطلاق هذه الألفاظ وجوب المصير إلى معانيها التي وضعها الشارع لها "الحقيقة الشرعية" أو المتعارف عليها "الحقيقة العرفية" لأنها ببساطة هي مراد الشارع فلا يجوز العدول عنها، كما لا يجوز أن يصار إلى المعنى اللغوي لأنه أضيق خلاف الأصل إلا إذا قامت قرينة من المشرع تدل على إرادته إياه فيصار إليه لقيام الدليل<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه فإنه إذا كان للفظ المطلق حقيقة لغوية وأخرى عرفية، قدمت الحقيقة العرفية عند التقابل لأنها المرادة للمشرع وكذا الحال إذا كان للفظ حقيقة شرعية فيحمل عليها مراعاة لقصد الشارع<sup>(٢)</sup> إذ تعتبر المسفر الأكبر عنه. "لأن الظاهر أن الشارع إنما يخاطبنا بهذه الألفاظ قاصداً حقائقها في عرفه هو لا معانيها اللغوية الأصلية"<sup>(٣)</sup> إلا إذا قامت قرينة على تعين المعنى المراد - عرفيًا كان أو لغوياً فيصار إليه مباشرة.

يقول الأستاذ الدريري: "فالاصل ان يحمل كلام الشارع على ما قصد منه وعبر عن ذلك بالألفاظ ذات معانٍ خاصة بعد ان سلخها من معانيها اللغوية واستعمل كلام منها في اصطلاحه الشرعي الخاص في معنى جديد لا يمت الى المعنى اللغوي الا بسبب بسيط حتى أصبحت تلك المعاني اللغوية الأصلية ازاء المعاني العرفية او الاصطلاحية المحدثة مجازاً لا يحمل عليها الاصطلاح الا بقرينة ترشد إلا أن المشرع قد عاد فتوخها من جديد . حتى إذا اضطرد استعمال اللفظ في معناه العرفي او الشرعي أصبح كلّ منهما حقيقة مقدمة على الحقيقة اللغوية، وهذا متفق عليه بين علماء الأصول والفقه والقانون"<sup>(٤)</sup>

ومن جملة القواعد الأصولية الأخرى التي بني عليها الأصوليون فلسفتهم التحليلية لدلالة الاقتضاء قولهم: إن الأصل في النص التشريعي أو القانوني أن يكون معبراً بذاته عما وضع له من معانٍ "قصد الشارع" وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز إضافة لفظ أو تقدير معنى زيادة على نص

<sup>(١)</sup> انظر: للخاري، كشف الأسرار ، (١٤٠/٢) . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (١٥/٢) . السمرقندى عزيزان الأصول ، (٣٧٧) . الغزالى ، المستصفى ، (١٦٩/١) .

<sup>(٢)</sup> أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٢/١٩) .

<sup>(٣)</sup> الدريري ، المناهج الأصولية ، (ص ١١١، ٢٧٥) .

<sup>(٤)</sup> الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٧٥) .

الشارع لأن ذلك خلاف الأصل إلا إذا تعذر انتهاك النص ذاته بذاته فيقتضي ذلك إضمار معنى أو زيادة لفظ على النص ضرورة استقامته في حكم الواقع أو العقل أو الشرع ، وتنزيتها لكلام الشارع عن اللغو والعبث أو الكذب<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الباعث على هذا الاقتضاء وتلك الزيادة هو الضرورة. ضرورة تحقيق انتهاك النص وبالتالي عمله في إفاده معناه وترتيب الحكم الشرعي عليه، وصيانة لكلام الشارع عن اللغو والعبث إذ بدون هذه الزيادة الضرورية وهذا التقدير أو الإضمار لا يفيده النص معنى ولا يوجب حكمًا بل يكون ضرباً من اللغو والعبث والكذب. والأصل صيانة كلام العلاء عن اللغو والبطلان ما أمكن، وإن إعمال الكلام خيرٌ من إهماله<sup>(٢)</sup> فكانت هذه الزيادة الازمة للنص، والمقدرة مقدماً لتوقف استقامته عليها . والمقصودة للشارع لملحوظته إليها وإن لم يعبر عنها بالفظ .

يقول البخاري: " إنمأ الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه "<sup>(٣)</sup> ويقول: " وأما المقتضى - بالفتح - فالشيء الذي لم يعمل في النص أي لم يفده شيئاً ، ولم يوجب حكمًا إلا بشرط تقدم ذلك الشيء على النص وإنما سمي هذا الشيء بالمقتضى لأنه أمر اقتضاه النص ، وإنما شرط تقدمه عليه لأن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناول النص إيه ف تكون صحة النص متوقفة عليه توقف المشروط على الشرط فيقدم لا محالة "<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> البغدادي ، عبد المؤمن بن عبد الحق تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، (٣٨٩/٢) ، ط١ ، ٢٠٠١ م ، دار ابن حزم ، بيروت-لبنان .  
وانظر: البرمنوي ، شكري حسين راميتش ، تعارض ما يدخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية ، (٤٥) ، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، دار ابن حزم ، بيروت-لبنان . الدريني ، المنهاج ، (٢٧١) يتصرف .

<sup>(٢)</sup> ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (١١٤) . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (١٧٠) .

<sup>(٣)</sup> البخاري ، كشف الأمصار ، (١١٨/١) .

<sup>(٤)</sup> البخاري ، كشف الأمصار ، (١١٩، ١١٨/١) . وانظر: المرخسي ، أصول المرخسي ، (٢٤٨/١) . صدر الشريعة ، التوضيح ، (٢٤٥/١) . ابن نجيم ، فتح الغفار ، (٢٣١) . الأزمربي ، مرآة الأصول ، (١٦٨) .

# المبحث الثالث

المقتضى والمحذوف

وفيه مطلبان :

(الطلب الأول) : الفرق بين المقتضى والمحذوف .

(الطلب الثاني) : مناقشة فلسفة التقرير بين المقتضى والمحذوف والترجيح

. بينهما .

## المطلب الأول ح ٢

### الفرق بين المقتضى والمذوف

ذكرنا فيما تقدم أن الأصوليين من متأخري الحنفية قد جعلوا ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً فحسب هو المقتضى، أما ما عداه مما يستدعيه صدق الكلام في الواقع أو صحته عقلاً فاعتبروه من المذوف. وحتى يتم لهم الأمر فقد نصبوا للتمييز بينهما علامات فارقة أهمها ما يلي:

١ - إن المقتضى - وهو المعنى أو اللازم العقلي المقدر ضرورة تصحيح الكلام شرعاً - عند التصرير به بلفظ ظاهر يبقى الكلام على حاله الأصلي من حيث الهيئة أو البنية والإعراب دون تغيير كما لو كان قبل التقدير . فإذا قال شخص لأخر: "أوقف دارك عنـي بالـف" فإن هذه العبارة تقتضي لصحتها شرعاً تقدير التملـك حتى يـصح الـوقف بـأن يـقال: بـعني دـارـك بـالـف ثـم أـوـقـنـهـاـ عـنـيـ . فـهـذـاـ التـقـدـيرـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ تـغـيـرـ فـيـ بـنـيـةـ الـكـلـامـ الأـصـلـيـ وـلـاـ فـيـ إـعـرـابـهـ فـهـوـ مـنـ بـابـ الـمـقـتـضـىـ .

خلاف المذوف فإنه لفظ مضمر حذف أو اسقط اختصاراً من الكلام بحيث لو قدر بالتعبير عنه بشكل ظاهر ومصريح، فإن ذلك يؤدي إلى تغيير في هيئة الكلام وصورته الأولى قبل التقدير وإعرابها . فقوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف لأبيهم: «(وَسَأَلَ الْقُرْيَةَ الَّتِي نَجَّانِيهَا)»<sup>(١)</sup> فإن السؤال في الآية مضاد إلى القرية فإذا صرخ بلفظ "الأهل" وهو المقدر المذوف انقطع السؤال عن القرية ووقع على هذا المقدر، فتغير إسناد اللفظ من جهة، وتغير إعراب القرية من النصب إلى الجر من جهة أخرى . إذ يصبح تقدير الآية: واسأله أهل القرية<sup>(٢)</sup> .

٢ - المقتضى مدلول التزامي يدل عليه النظم الموجود، فهو معنى من المعاني فقط، يثبت للضرورة، وبالتالي فلا تجري عليه أحكام اللفظ وعارضه من العموم أو قبول التخصيص إن كان عاماً. فضلاً عن أن تكون له وجوه الدلالات المعروفة من العبارة والإشارة والدلالة لأنه معنى

<sup>(١)</sup> مسورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٢)</sup> انظر: السرخسي ، أصول الفقه ، (٢٥١/١) . السمرقندی ، ميزان الأصول ، (٤٠٢) . النسفي ، كشف الأسرار ، (٣٩٥/١) . البخاري ، كشف الأسرار ، (١٢٠/١) (٣٦٢/٢) . صدر الشريعة ، التوضيح لمتن التتفيق ، (٢٦٠/١) . ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٦) . ابن نحيم ، فتح الغفار ، (٢٢١) . الأنصاري ، فوائع الرحموت ، (٧٢٤/١) . الكنوي ، قمر الأفمار ، (٣٠٠/١) . ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٧٩/١) . الزركشي ، البحر المعحيط ، (١٥٦/٢) (١٦١) .

عقلٍ مجرد ثبت ضرورة فلا ينبغي أن يتجاوز في اعتباره قدر ما تتدفع به هذه الضرورة إذ القاعدة في الشرع "أن الضرورة تقدر بقدرها" <sup>(١)</sup> وعلى هذا فإن الاقتضاء نوع من استدعاء لفظ للمعنى العقلي المجرد.

خلاف المذوف فإنه مقدر في نظم الكلام لا يدل عليه ولا على معناه ولا على تقديره النظم الموجود وإنما تدل عليه القرينة أو التقييد فقدر المذكور وتجري عليه أحكام الفظ كالعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والاشتراك، والتأويل، والصراحة، والبنية، والحقيقة، والمجاز. وعليه فإن المذوف وإن كان مضمرا فإنه يعتبر لفظا مقدرا كالمتوقع لا معنى عقليا مجردا <sup>(٢)</sup> وبالتالي جوزوا العموم فيه دون المقتضى <sup>(٣)</sup>.

٣- قال الإمام البخاري: " وحقيقة الفرق بين المقتضى والمذوف: إن الأخير أمر لغوي وأما المقتضى فامر شرعا " <sup>(٤)</sup> فما ثبت لغة فهو: المذوف وما ثبت شرعا فهو: المقتضى <sup>(٥)</sup>.

٤- المقتضى والمقتضى مرادان للمتكلم في باب الاقتضاء كما في قوله "أعتق عبدك عنِي بالف" فالإعتاق والتمليك مرادان للأمر وفي باب الحذف المراد هو: المذوف لا المذكور كما في قوله تعالى: « وَسَلَّمَ (القرنة) (٦) فَالْأَهْلُ هُمُ الْمَرَادُ دُونَ الْقَرْيَةِ (٧) ».

٥- قال الزركشي: "كلام الإمام فخر الدين يُشعر أن الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور ولا يتوقف عليه صحة اللفظ نحو: "اصعد السطح، فإنه يقتضي نصب السُّلْم، وهو أمر

<sup>(١)</sup> انظر: ابن نجيم ، الأشيه والنظائر ، (٧٣). السيوطي ، الأشيه والنظائر ، (١١٥). الندوى ، القواعد الفقهية ، (١٠٢). حبیر ، مجلة الأحكام ، (٣٤/١). أبو قاهق ، عبد المنعم جابر محاضرات في القواعد الفقهية ، (٤٤)، ١٩٩٦م، كلية الشريعة وللدراستات الإسلامية ، باقة الغربية.

<sup>(٢)</sup> انظر: السمرقندی ، ميزان الأصول ، (٤٥٠). البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٦٤/٢). صدر للشريعة ، للتوضيح ، ط٢، ١٩٩٨م، دار السلام- القاهرة.

<sup>(٣)</sup> انظر: السرخسي ، أصول الفقه ، (٢٥٢/١، ٢٥٤). السمرقندی ، (٤٠٤). البخاري ، كشف الأسرار ، (١٢٠/١)، (٣٦٤، ٣٦٣/٢).

<sup>(٤)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٦٢/٢). وانظر: النسفي ، كشف الأسرار ، (٣٩٥/١). ابن ملك ، شرح العنار ، (١٧٦).

<sup>(٥)</sup> الأزميري ، مرآة الأصول ، (١٦٨). اللكتوني ، قمر الأقمار ، (٣٠١/١).

<sup>(٦)</sup> اللكتوني ، قمر الأقمار ، (٣٠١/١).

<sup>(٧)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٨)</sup> انظر: النسفي ، كشف الأسرار ، (٣٩٥/١). ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٦).

يتوقف عليه وجود الصعود ولا تتوقف عليه صحة اللفظ، بخلاف الإضمار فإنه إثبات لم تتوقف

عليه صحة اللفظ" <sup>(١)</sup>

٦- لما كان المقتضى الشرعي مجرد معنى عقلي فدر للضرورة فإنه يثبت من أركانه وشروطه وأثره مالا يحتمل السقوط فيسقط ولا يؤثر سقوطه في صحة التصرف القولي. فلو قال شخص آخر: "أعتق عبدك عنـي بالـف" فإنـ هذه العبارة تقتضـي لصحتـها شرعاً تقدـير لـفـظ البيـع الذي يـقتضـي الملكـ التـام حتى يـصحـ العـتقـ إذـ لا يـجـوزـ لـلـشـخـصـ أنـ يـعـتـقـ هـاـ لـمـ يـمـلـكـ لـكـ هـذـاـ البيـعـ معـنـىـ لـافـظـ وـقـدـ ثـبـتـ ضـرـورـةـ فـيـسـقطـ مـنـهـ ماـ يـحـتـمـلـ السـقـوـطـ كـالـقـبـولـ،ـ فإـنـهـ يـسـقطـ فـيـ بـعـضـ صـورـ البيـعـ كـمـاـ فـيـ البيـعـ بـالـعـاطـيـ ،ـ كـمـاـ تـسـقـطـ الـخـيـارـاتـ الـثـلـاثـةـ وـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ شـيـئـاـ عـلـىـ صـحـةـ التـصـرـفـ،ـ فـإـذـاـ أـعـتـقـ السـيـدـ عـبـدـهـ دـوـنـ أـنـ يـصـدـرـ عـنـهـ قـبـولـ صـحـ البيـعـ وـالـعـتـقـ مـعـاـ نـيـابـةـ عـنـ مـشـتـريـهـ للـضـرـورـةـ التي ذكرنا بـخـلـافـ المـحـذـوفـ فإـنـهـ بـمـثـابـةـ الـلـفـظـ الـمـنـطـوـقـ عـيـنـاـ <sup>(٢)</sup>.

هذه جملة العلامات التي فرق بها المتأخرـونـ منـ أـصـوـلـيـيـ الـحنـفـيـةـ بـيـنـ الـمـقـتـضـيـ وـالـمـحـذـوفـ والتي سنـناقـشـهاـ فـيـ المـطـلـبـ الثـانـيـ.

<sup>(١)</sup> الزركشي ، البحر المحيط ، (١٦١/٣).

<sup>(٢)</sup> لـنظرـ: الـبـخارـيـ ،ـ كـتـبـ الـأـسـرـارـ ،ـ (٣٥٤/٢ـ ،ـ ٣٥٧ـ)ـ .ـ مـصـدرـ لـشـرـيعـةـ ،ـ التـقـيـعـ ،ـ (٢٥٦ـ ،ـ ٢٥٧ـ)ـ .ـ لـبنـ مـلـكـ ،ـ شـرـحـ الـمنـارـ ،ـ (١٧٧ـ)ـ .ـ الـأـزـمـرـيـ ،ـ مـرـأـةـ الـأـصـوـلـ ،ـ (١٦٨ـ)ـ .ـ الـدـرـكـانـيـ ،ـ التـقـيـعـ شـرـحـ التـقـيـعـ ،ـ (١٦٧ـ)ـ .ـ لـبنـ رـشـدـ ،ـ بـدـلـيـةـ الـمـجـهـدـ ،ـ (١٨٠/١ـ)ـ .ـ

المطلب الثاني

مناقشة وترجمة

ذكرنا أن الأصوليين من متأخري الحنفية هم الذين جنحوا إلى التمييز بين المقتضى والممحض وآثئم قد وضعوا لذلك علامات مخالفين بذلك عامة الأصوليين ومنهم المتقدمين كالإمام الديبوسي، وغيره من جعلوا المقتضى والممحض أمراً واحداً واصطلحوا عليه باسم "المقتضى" وبناءً عليه فقد كانت هذه الفوارق محل نقاش ونقد واعتراض من كثير من علماء الأصول.

فالإمام الفتاازاني رد على القائلين بالتفريق بطروء التغيير في الكلام عند تقدير المحفوظ  
وانتفاء ذلك في المقتضى بأن هناك نصوصا حذفت منها الفاظ ولكنها لم تتغير عن صفتها وحالتها  
التي كانت عليها عند تقدير هذه الألفاظ المحفوظة، بل بقيت كما هي وعليه يبطل التفريق بهذه  
القاعدة يقول- رحمه الله- في شرحه على التوضيح: "إن أريد توجيه الفرق بين المقتضى  
والمحفوظ وجود التغيير وعدمه فلا تغير في مثل قوله تعالى: ﴿رَأَوْ لَاسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَلَمْ نَأْنِي (اضربَ)  
بِعَصَانَ الْمَجَرَ فَلَقَمَرَتْ بِنَةَ (الثَّنَانَ عَشْرَةَ عَيْنَا)﴾<sup>(١)</sup> فابن في الآية حذف تقديره "اضرب فانشق الحجر  
فانفجرت" <sup>(٢)</sup> وبتقديره يبقى الكلام على أصله الأول دون تغيير ولم يطرأ على إعرابه شيء.  
ولا تغير في قوله تعالى حكاية: ﴿فَأَزِيلُونَ يُؤْسَفُ أَهْلَهَا الصَّرْيَن﴾<sup>(٣)</sup> أي فارسلوه فاتاه وقال ليها  
الصديق <sup>(٤)</sup> فبتقدير هذا المحفوظ في الآية لم يتغير الكلام ولا حركة إعرابه. وكذلك قوله تعالى:  
﴿نَأَوْلَى وَلَوْهَ ثَالِي يَا بُشْرَى﴾<sup>(٥)</sup> أي فنزع فرأى غلاماً متعلقاً بالحبل فقال يا بشرى<sup>(٦)</sup>. وفي المقابل فإن

فإن هذه العبارة تتغير بالتصريح بالمقتضى وهو "البيع" لأن العبد لم يبق على تقدير ثبوته ملكاً الكلام في المقتضى قد يتغير بدخول التقدير عليه ومثاله ما إذا قال رجل لأخر: "اعتق عبدك عنِّي"

٦٠) سورة البقرة:

<sup>(٣)</sup> التفتازاني، شرح للتلويح، (٢٦٥/١).

(٢) سورة يوسف (٤٥، ٤)

<sup>(٤)</sup> النقازاني، شرح التلويح، (٢٦٥/١).

<sup>(١٩)</sup> سورة يوسف:

(٤) قال البخاري معلقاً على هذه الأمثلة حتى لا يظن أحد أنها من باب الاقتضاء: "ولا يمكن أن يجعل هذا من باب الاقتضاء لأنَّه ليس بأمر شرعي وإذا كان كذلك لا يجعل التفريق بينهما بهذه العلامة وهي وجود التغيير وعدمه". انظر: البخاري، كشف الأسرار ، ٣٦٢/٢). الصالح، تفسير النصوص ، (١/٥٤). خليفة، باكير الحسن ، ٨٩).

لللامور بل يصير ملكا للأمر، فصار التقدير على ذلك كأنه قال: "اعتق عبدك عني" وهذا تغيير<sup>(١)</sup>.

قال الإمام بن ملك: "هذا الفرق - الذي نحن بصدده - غير صحيح، لأن الكلام قد يتغير بعد إظهار المقتضى ويترعرر بعد إظهار المحفوظ. أما الأول: فكتوله: "اعتق عبدك عني بـألف" فإن "البيع" لو قدر مذكوراً يصير: "اعتق عبدي عنِّي" وهو تغيير. وأما الثاني: فكتوله تعالى: (قلنا أخربت يتصانع الماء فانفجرت) <sup>(٢)</sup> أي: فضرب فانشق الحجر فانفجرت، والمنصوص تقرر على حاله بعد تصريح المحفوظ ولم يتغير" <sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الزركشي: "هذا الفرق مردود باتفاق الأصوليين" <sup>(٤)</sup> وقد حاول بعض الحنفية إثبات صحة وجهة نظرهم والرد على هذا الاعتراض - الذي يبين أن قاعدة التفريق هذه أغلبية وليس مطردة. بقولهم: "إن هذا الفرق ليس فرقاً بين جميع صور الحذف وصور الاقتضاء بل في بعض الصور المختلف فيها" <sup>(٥)</sup> لكنهم لم يذكروا لنا شيئاً من هذه الصور عدا أن المتقدمين من متآخري الحنفية من كان لهم سبق التفريق لم يقولوا بذلك فيبقى الاعتراض قائماً.

وذهب آخرون إلى أن عدم التغيير في الكلام لازم عند تقدير المقتضى بينما هو غير لازم في المحفوظ<sup>(٦)</sup>، فقد يتغير وقد يتترعرر.

ولا ريب أن هذا الكلام يقودنا إلى إشكالية عدم التمييز بين المقتضى والمحفوظ الذي لا يتغير الكلام بتقديره، وهو ما نبه إليه التفتازاني بقوله: "إن أريد أن عدم التغيير لازم في المقتضى وليس

<sup>(١)</sup> انظر: البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٦٤/٢) . الزركشي ، البحر المحيط ، (١٦١/٣) .

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: (٦٠) .

<sup>(٣)</sup> انظر: النسفي ، كشف الأسرار ، (٣٩٥/١) . ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٦) . ابن نجم ، فتح الغفار ، (٢٣٢) . للكتوي ، قمر الأقمار ، (٢٠٠/١) . ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٨٠/١) .

<sup>(٤)</sup> الزركشي ، البحر المحيط ، (١٦١/٣) .

<sup>(٥)</sup> الأنصاري ، فوائع الرحمن ، (١٧٣٤/١) ، (٧٣٥) .

<sup>(٦)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٦٢/٢) .

بلازم في المحنوف لم يتميز المحنوف الذي لا تغير فيه عن المقتضى "(١)" .

فثبت بهذا وذاك عدم صحة القاعدة التي استندوا إليها في التفريق بين المقتضى والمحنوف.

اما قولهم بأن المقتضى والمحنوف مرادان للمتكلم في باب الاقتضاء بخلاف الحذف فإن المراد هو المحنوف " هذا الفرق غير صحيح أيضاً لأن المحنوف قد يكون مراداً مع المذكور كما في قوله تعالى: ﴿تَقُلُّنَا أَضْرِبْ بِعَصَانَ الْعَمَر﴾ (٢) ثم إن المتقدمين لم يفرقوا بينهما فقالوا في تعريف المقتضى هو: جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، فيشمل بذلك "المحنوف" (٣).

واما قولهم بأن المقتضى مجرد معنى عقلي قدر ضرورة تصحيح الكلام شرعاً خلافاً للمحنوف الذي يعتبر لفظاً مقدراً اسقط من الكلام اختصار الدلالة الباقى عليه. فمن المعلوم أن لكل معنى عقلي قالب لغوى يعبر به عنه وإنما كان هذا المعنى المقدر مقصوداً للشارع وملحوظاً في نفسه كان لابد له من لفظ للتعبير عنه إذ المحوظ كالملفوظ.

يقول الدكتور الدريني: "إن هذا المعنى الذهني المقدر إذا استقام به المعنى المنطوق شرعاً فلا بد له من لفظ يعبر عنه، إذ لا يعقل فصل المعنى عن اللفظ فضلاً عن أن ذلك مجاف لأوضاع اللغة وأساليب بيانها، فاللفظ قالب المعنى " (٤)" .

واما القول بأنه يجوز إسقاط ما يحتمل السقوط في المقتضى كالقبول إذ يسقط في البيع بالتعاطي بخلاف المحنوف الذي يعتبر كالمقطوق . " فالواقع أن القبول في المقتضى لم يسقط لأنه متحقق دلالة ، فإذا قال رجل لأخر : " أوقف أرضك هذه عنى بـألف دينار أردني " فصاحب الأرض إذا وقف أرضه نيابة عن مشتريها منه، دل ذلك على قوله البيع ضمناً بدلالة حاله إذا لو لم يقبل لما

(١) النفقاني ، شرح التلويح ، (٢٦٥/١).

(٢) سورة البقرة: (٢٠).

(٣) ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٦).

(٤) الدريني ، المناهج الأصولية ، (٢٨٨) . ولنظر: محاضرات في لصول لفظه لفاتها الدكتور على السرطاوي - حفظه الله على طلبة كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية .

وقفها والمفروض أنه لم يقفها أصلًا عن نفسه بل نيابة عن مشتبهها منه<sup>(١)</sup>

بقي أن نذكر أن القاعدة التي استند إليها الإمام البخاري في التفريق بين المقتضى والمحذوف هي التي تعبّر عن حقيقة الفرق بينهما حيث يقول: "حقيقة الفرق أن المحذوف أمر لغوي والمقتضى أمر شرعي"<sup>(٢)</sup> وهذا الكلام من الإمام البخاري غاية في الدقة والتوفيق في التعبير عن روح فلسفتهم الأصولية في تحليل دلالة الاقتضاء التي تتبع أساساً من قاعدة الضرورة الأمر الذي دفعهم إلى قصرها على النصوص الشرعية إذ لما كانت الضرورة هي الباعث على زيادة المقتضى اقتصرت على حصرها في النصوص الشرعية، لأن المقتضى قدر زيادة على النص والزيادة خلاف الأصل وقد قدر للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلراد الحنفية تضيق العمل بهذا الاستثناء الضروري في أضيق الحالات، وأنني المراتب فكان قصرها على النصوص الشرعية انسجاماً مع الضرورة التي تقوم عليها فلسفة ثبوت دلالة الاقتضاء رأساً.

يقول الإمام البخاري: "المقتضى ليس من موجبات الكلام لغة وإنما ثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به فكان ضرورياً وهو غير ثابت وراء ضرورة تصحيح الكلام"<sup>(٣)</sup>.

هذا من ناحية أخرى فإن توجيه اهتمام الحنفية في اجتهادهم لاستبطاط الأحكام الشرعية من النصوص هو الذي حملهم على هذا التفريق وتخصيص هذه الدلالة بما تستدعيه صحة الكلام شرعاً.

يقول الأستاذ الدريري: "تهاض هذه التفرقة على رأي المتأخرین من أصولیي الحنفیة الذين قصرت المقتضى على ما تستدعيه صحة الكلام شرعاً أما ما يستدعيه صدق الكلام واقعاً أو صحته عقلاً فاعتبروه من المحذوف لا من المقتضى، لأن اجتهادهم منصب على استبطاط الأحكام الشرعية من نصوصها"<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٨٩).

<sup>(٢)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٦٢/٢). وانظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٨٠/١).

<sup>(٣)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٦٤، ٣٥٢/٢). ولنظر: السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤٨/١). السمرقندی ، ميزان الأصول ، (٤٠٢). ابن تجیم ، فتح الغفار ، (٢٢٣). الأزمری ، شرح المرأة ، (١٧٣).

<sup>(٤)</sup> الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٨٦).

وبناء عليه فإن الحنفية يردون على ما استدل به جمهور العلماء من الآيات والنصوص الشرعية بقولهم: إنها لا يترتب عليها أحكام شرعية الأمر الذي دفعهم إلى استبعادها من المقتضى وجعلها من المحنوف لأن اهتمامهم في اجتهادهم - كما ذكرنا - منصب على استبطاط الأحكام الشرعية من النصوص فاقتصرت على المقتضى الشرعي.

قال الإمام البخاري ردا على الأمثلة التي استدل بها الجمهور والتي سبق ذكرها: " ولا يمكن

أن يجعل هذا من باب الاقتضاء لأنه ليس بأمر شرعي "<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلق بتصحيح كلام العقلاة من الناس كالأمثلة التي رد بها الجمهور على الحنفية كـ "اعتق عبتك عنى" فإننا لا نجد مذهبًا فقهيا يميل إلى تصحيح كلام العقلاة من الناس ويعمله بأي وسيلة لإفاده معناه أكثر من الحنفية <sup>(٢)</sup> دونما أدنى تشدد منهم كالذى رأيناه في النصوص الشرعية للداعي التي ذكرنا.

وبناء على كل ما سبق فإننا نرى أن القول بالتفريق بين المقتضى والمحنوف هو الأجرد بالاعتبار للمبررات التي ذكرناها والداعي التي تقوم عليها فلسفة الأصوليين في ثبوت دلالة الاقتضاء رأسا.

<sup>(١)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٦٢/٢).

<sup>(٢)</sup> انظر: النبوسي ، تقويم الألة ، (١٤٧). السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤٨). السمرقندى ، ميزان الأصول ، (٤٤). النسفي ، كشف الأسرار ، (٣٩٦/١). البخاري ، كشف الأسرار ، (٢٥٢/٢). صدر الشريعة ، الثوبيح ، (٢٥٧/١). ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٧). ابن نعيم ، فتح الغفار ، (٢٢٢). الأزمي ، مرآة الأصول ، (١٧٦). أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٢٤٢/١).

# المبحث الرابع

حجية دلالة الاقتضاء والفرق بينها وبين اللوازم العقلية الأخرى.

وفيه مطلبان :

(المطلب الأول) : حجية دلالة الاقتضاء وعلاقتها بالاجتهاد بالرأي.

(المطلب الثاني) : الفرق بين اللازم الافتراضي واللوازم العقلية الأخرى.

## المطلب الأول

### حجية دلالة الاقتضاء وعلاقتها بالاجتهاد بالرأي

عندما عرضنا لمفهوم دلالة الاقتضاء عند الأصوليين ذكرنا أنها دلالة للفظ على لازم عقلي للمعنى المنطوق، وأن هذا اللازم وجب تقديره ضرورة مقدماً لتوقف صدق الكلام أو صحته عليه وبالتالي فإن النص أو الكلام لا يمكن أن يعمّل عمله في إفاده معناه أو تحقيق اتفاقه أو إثبات حكمه إلا بهذا المقدار<sup>(١)</sup> المقصود للشارع في نصه، والملحوظ للمتكلم في نفسه فكان كأنه ثابت بنفس النظم أو المنطوق لعدم استقامته الكلام دون تقديره فيه.

ولهذا فإن الأصوليين من المتكلمين صنفوا دلالة الاقتضاء من أقسام المنطوق - كما سبق ذكره -

<sup>(٢)</sup> فجعلوا بذلك الأحكام الثابتة بها ثابتة بمنطوق النص.

أما أصوليو الحنفية فقد تحدثوا عن هذه الدلالة تحت عنوان: "الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس والرأي"<sup>(٣)</sup> دلالة منهم على أن الحكم الثابت بهذه الدلالة إنما يثبت بذات النص<sup>(٤)</sup> ولهذا حددوا حقيقة المقتضى بقولهم: "هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق"<sup>(٥)</sup>. ولا ريب أنَّ ما يثبت بالمنطوق أو بظاهر النص إنما يعتبر حجة قاطعة<sup>(٦)</sup> فيما يدل عليه مال ملحقة تخصيص أو تأويل يصرفه إلى الظن.

يقول الإمام الدبوسي: "ولما أضيف المقتضى مع حكمه إلى النص - للضرورة المقتضية لصحته وإفاده معناه - صار بمنزلة الحكم الثابت بالنص بعينه بلا مقتضى ولم يكن قياساً وهذا لا خلاف فيه"<sup>(٧)</sup> فالدبوسي يقرر: أنَّ ثبوت المقتضى مع حكمه بمنزلة ثبوت النص القطعي خلافاً

<sup>(١)</sup> انظر: ص ٣٧ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> انظر: ص ٢١ من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، (١٣٠). السرخسي، لصول للسرخسي، (٢٣٦/١). للبزدوبي، لصول للبزدوبي، (٣١٤/٢).

<sup>(٤)</sup> خلافاً للإمام زفر الذي لا يقول بالاستدلال بدلالة الاقتضاء لصلا. انظر: الأزميري، مرآة الأصول، (١٦٨).

<sup>(٥)</sup> البخاري، كشف الأسرار، (١٢٠/١).

<sup>(٦)</sup> يقول الأستاذ الدربيني: "والقطيعة هنا بمعناها العام وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل لا عدم الاحتمال أصلاً حتى إذا وجد الاحتمال التأويل بدليل صرف الثابت بها عن القطعية إلى الظننية". انظر: الدربيني، المناهج الأصولية، (٣٧٢).

<sup>(٧)</sup> الدبوسي، تقويم الأدلة، (١٣٦).

للقياس الثابت عن طريق العلة المحتملة للقطعية والظنية. إذ لما كان مثبت الحكم او المقتضى مضافاً إلى النص لاقتضائه ليأه صار الحكم مضافاً إلى النص أيضاً بواسطته "المقتضى" فلا يكون ثابتاً بالرأي.

ولهذا قال الإمام البزدوي: "والثابت بهذا- أي بالمقتضى- يعدل الثابت بالنص" <sup>(١)</sup>.

قال صاحب الكشف: " وأما الحكم الثابت بمقتضى النص فما ثبت بشيء زائد على النص اقتضاه النص فيكون الحكم ثابتاً بالنص لأن المقتضى ثابت بالنص. والحكم ثبت بمقتضى فيكون المقتضى مع حكمه ثابتين بالنص" <sup>(٢)</sup>.

أما الإمام السرخسي فجعل طريقة لإثبات حجية دلالة الاقتضاء من خلال تشبيهها بدلالة النص المتفق على حجيتها قطعاً <sup>(٣)</sup> حيث قال: "الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص، لا بمنزلة الثابت بطريق القياس" <sup>(٤)</sup>.

يقول الأستاذ الدريري: "إن الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالعبارة والإشارة ودلالة النص ، وكل أولئك يثبت به الحكم قطعاً في نظر الشرع" <sup>(٥)</sup>.

ولعل فلسفة الأصوليين في حجية دلالة الاقتضاء القطعية تتبدى جلياً فيما ذكرناه متمثلة في أن النص أو الكلام نفسه هو الذي يتطلب هذا المعنى اللازم ضرورة استقامته وتصحیحه فأضيف إليه فكان مع حكمه كالثابت به.

يقول الإمام ابن رشد: " ولعله إنما كان يعدله- يشير إلى أن الثابت بمقتضى يعدل الثابت

<sup>(١)</sup> البزدوي ، أصول البزدوي و معه الكشف ، (٣٥٢/٢).

<sup>(٢)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (١١٩/١).

<sup>(٣)</sup> السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤١/١). وانظر: البزدوي ، أصول البزدوي و معه الكشف ، (١١٥/١). ابن عبد الشكور ، محب الدين ، مسلم الثبوت و معه كتاب الغواص ، (٧٣٠/١)، دار الأرقام . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٩٠/١). الأزميري ، مرآة الأصول ، (١٦٢). اللكتوي ، قمر الأكمار ، (٨٩/١). الدركانى ، التتفيق ، (٢٩٢/١). الباجي ، الإشرفات ، (٩٤). الشنقطي ، نشر البنود ، (٨٩/١). الأمدي ، الأحكام ، (٦٤/٣). السبكي ، رفع الحاجب ، (٤٩٧/٣). القفازاني ، التلويع ، (٢٥٥/١). المردوسي ، للتحبير ، (٢٨٨١/١). ابن النجار ، شرح الكوكب ، (٤٨٢/٣).

<sup>(٤)</sup> السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤٨/١). وانظر: النسفي ، كشف الأسرار ، (٣٩٨/١). الأزميري ، شرح المرأة ، (١٧٤).

<sup>(٥)</sup> الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٩٩، ٢٩٥). وانظر: الزحلي ، أصول الفقه ، (٣٥٧/١). الصالح ، تيسير النصوص ، (٥٨١/١)

بالنص- لأن المنصوص هو الذي يدل على المعنى المقضى، فالثابت به بمنزلة الثابت بنفس النظم دون معناه المستبط منه حتى إنَّ القياس لا يعارض هذه الدلالة<sup>(١)</sup> وما ذلك إلا لقطعيتها.

ولما كان الاجتهاد بالرأي في مفهومه الأصولي يعني بذل غاية الجهد العقلي في استبطاط الأحكام الشرعية من النصوص، وكان المفهوم الأصولي لدلالة الاقضاء يتمثل في اللازم العقلي المقصود المستدعي من النص ذاته، والواجب تقديره لتوقف استقامة الكلام عليه فإنه يتبيَّن بذلك مدى إحكام الصلة والارتباط ما بين الاجتهاد بالرأي من جهة ودلالة الاقضاء من جهة أخرى خاصة إذا علمنا أنَّ المتأخرین من أصوليي الحنفیة قد قصرُوا هذه الدلالة على المقضى الشرعي دون الواقعي والعقلي . فهو بذلك نوع من الاجتهاد العقلي في تفسير النصوص وداخل دائِرته في حدود الأصول اللغوية والشرعية. وتزداد هذه الصلة وضوحاً وتوطداً عندما يتعلق الأمر بما يسمى "بعموم التقادير" لاسيما عند فقدان الدليل القاطع على تعيين أحدَها- المعانى- فيلجأ إلى الاجتهاد بالرأي لتعيين المقصود على ما يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع .

يقول الأستاذ الدریني: " وإذا كان المنطق التشريعي هو ما يعني به الأصولي بوجه خاص ولذا قصر المتأخرون من أصوليي الحنفیة هذه الدلالة على المقضى الشرعي دون الواقعي والعقلي فإنَّ صلة دلالة الاقضاء بالاجتهاد بالرأي تبدو واضحة ولاسيما إذا واجه الاجتهاد عموم التقادير ولا دليل من نص قاطع أو إجماع يعين أحدهما ليتسق المعنى المستفاد عباره فيغلب على ظن المجتهد ٥٨٠٨٤٣ انه مراد الشارع "<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٨١/١) . وانظر: البخاري ، كشف الأسرار ، (١١٩/١) . الأصفهاني ، الكاشف عن المحصول ، (٦٥/٢) .

<sup>(٢)</sup> الدریني ، المناهج الأصولية ، (٢٩٦) . وانظر: الصلاح ، تفسير النصوص ، (٨١/١) .

## المطلب الثاني

### الفرق بين اللازم الاقضائي والوازيم العقلية الأخرى

التمييز بين اللازم الاقضائي وبقية الوازيم العقلية الأخرى يستدعي أن تكون على دراية بما هي  
هذه الوازيم ومفهومها حتى نستطيع القيام بعملية التقرير هذه، وإذا كان قد وقنا على حقيقة دلالة  
الالتزام<sup>(١)</sup> وقلنا أنها تعني فيما تعنيه ارتباط اللفظ بالمعنى، وحقيقة دلالة الاقضاء<sup>(٢)</sup> كواحدة من  
أقسام هذه الدلالة الإلزامية، وبقية الدلالات الأخرى<sup>(٣)</sup> كلوازيم منطقية وعرفية للفظ العباري  
وعرفنا فلسفة الأصوليين في تقسيم هذه الوازيم فإنه يمكننا أن نحدد العلامات الفارقة بين اللازم  
الاقضائي من جهة وسائل الوازيم العقلية من جهة أخرى والتي تتمثل فيما يلي:

١ - إن المعنى المدلول عليه بالالتزام في دلالة الاقضاء "اللازم الاقضائي" ذاتي بمعنى أنه  
"يلزم عن ذات اللفظ العباري مباشرة دون واسطة"<sup>(٤)</sup> بخلاف المعنى المدلول عليه بالالتزام في  
دلالة النص، فإنه لازم للمعنى العباري ولكن بواسطه العلة المفهومة منه لغة وليس لازما ذاتيا  
للمعنى العباري نفسه مباشرة كما هو الشأن في دلالة الاقضاء<sup>(٥)</sup>. قوله تعالى في حق الوالدين:  
﴿تَلَاقُّلُّهُمَا إِنَّ﴾<sup>(٦)</sup> يفهم بالالتزام العقلي والمنطقي حرمة الضرب والشتم، ولكن هذا اللازم غير  
ناشي عن ذات اللفظ مباشرة إذ لم يوضع لفظ "إف" للضرب والشتم ولكنه نشا بواسطه العلة التي  
من اجلها منع التألف وهو الأذى.

إما في قوله: ﴿وَسَأَلَنَّ الْقَرِبَةَ﴾<sup>(٧)</sup> فإن لفظ الأهل وهو اللازم الاقضائي المقدر ناشئ عن ذات اللفظ

مباشرة ، إذ أن ذات اللفظ يستدعي هذا اللازم دون واسطة.

<sup>(١)</sup> انظر ص ٣٥ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> انظر ص ٣٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> انظر ص ٢٠ وما بعدها من هذه الرسالة.

<sup>(٤)</sup> الدربي ، المناهج الأصولية ، (٢٢٢) . انظر: محاضرات في أصول الفقه القاتها الدكتور علي السريطاوي على طلبية كلية الشريعة- قسم الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية.

<sup>(٥)</sup> انظر: السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤١/١) . البزدوبي ، أصول البزدوبي ومعه الكثيف ، (١١٥/١) . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٩٠/١) . الأزميري ، مرآة الأصول ، (١٦٣) . الانصاراني ، فوائع الرحموت ، (٩٠/١) . النقاشاني ، شرح التوسيع ، (٢٤٣/١) .

<sup>(٦)</sup> سورة الإسراء: (٢٢).

<sup>(٧)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

٢- إنّ اللازم العقلي في دلالة الاقتضاء متقدم أي أنه يجب تقديره مقدماً في النص كشرط لاستقامة معناه لتوقفه عليه<sup>(١)</sup> بينما هذا اللازم العقلي متاخر في دلالة الإشارة<sup>(٢)</sup> ويعود السبب في ذلك إلى أنّ المعنى العباري في النص المحتاج إلى المقتضى ليس تماماً ولا مستقلاً. غير مفيد لمعناه ولا عامل بنفسه. إنما يتوقف صدقه في الواقع أو صحته عقلاً أو شرعاً على تقدير هذا اللازم العقلي أو العرفي لاستقيم فاشترط تقدمه كتقدم الشرط على المشروط، في حين أنّ هذا المعنى تام ومستقل في دلالة الإشارة وبالتالي لا يتوقف عليه صدق النص أو صحته عقلاً أو شرعاً فافتراقاً بذلك، فتقدمن الأول وتتأخر الثاني.

وعليه فإنّ قوله تعالى: «وَإِنَّ أَنْوَانَ الْفَرِيَةِ»<sup>(٣)</sup> يتطلب تقدير معنى لازم مقدم ضرورة استقامة النص لتوقفه عليه فإذا كان هذا اللازم المقدر هو لفظ "الأهل" فإن تقدير الآية يكون: "واسأ أهل القرية" فقدر مقدماً كشرط لصحته وإفادته معناه بينما قوله تعالى: «وَعَلَى النَّوْلَوَةِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُغَرَّبِ»<sup>(٤)</sup> يدل بالإشارة على انفراد الأب بالنسبة والولاية على الولد لاختصاصه بالنفقة. وهو المعنى العباري. هذا اللازم الإشاري كما نرى تام ومستقل - مفيد لحكمة. ومتاخر عن المعنى الذي سيق له اللفظ العباري ولا يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً.

٣- اللازم الاقتضائي مقصود للشارع من سوق النص نفسه فكان كأنه جزء من النص مقدر بين كلماته بخلاف اللوازم الإشارية فهي غير مقصودة للشارع من سوق النص لا أصلية ولا تبعاً<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر: السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤٨/١). البخاري ، كشف الأسرار ، (١١٩/١) ، (٣٥٠/٢) . ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٥) . ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٧٩/١). الغزالى ، المستصفى ، (٢١٨/٢). الأدمي ، الأحكام ، (٦٢/٣). الأصفهانى ، الكافش عن المحسوب ، (٦٤/٢).

<sup>(٢)</sup> انظر: صدر الشريعة ، التبيح والتوضيح ، (٢٤٢/١). الأزميري ، مرأة الأصول ، (١٦١). الدركانى ، للتبيح ، (١٥٩) . ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٦٦/١).

<sup>(٣)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة: (٢٣٣).

<sup>(٥)</sup> انظر: البزدوى ، أصول البزدوى ومعه الكشف ، (٣١٤/٢). السرخسي أصول السرخسي ، (٢٣٦/١). السمرقندى ، ميزان الأصول ، (٣٩٧) . ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٠) . الأنصارى ، فوائق الرحموت ، (٧٢٢/١). الغزالى ، المستصفى ، (٢٢٠/٢) . الإيجي ، شرح العضد ، (٢٥٤) . الشنقطى ، نشر البنود ، (٨٧/١) . الأدمي الأحكام ، (٦٢/٣) . الزركشى ، تشنيف المساجع ، (١٦٥/١) . العنادى ، الآيات البينات ، (١٨/٢) . العطار ، حاشية العطار ، (٢١٦/١) . المرداوى ، التجبير ، (٢٨٦٩/٦) . ابن التجار ، شرح الكوكب ، (٤٧١/٣).

إنما هو معنى خارج عن معنى النص لغة ولكنه يستلزم عقلاً أو عرفاً.

يقول الأستاذ الدريري: "والفارق بينهما - أي بين اللازم الافتراضي والإشاري - أن اللازم الإشاري ذاتي متأخر غير مقصود من سوق الكلام ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً. أما اللازم الافتراضي فمقدم مقصود وملحوظ في نفس الشارع أو المتكلم يتوقف عليه استقامة معنى الكلام واقعاً وصدقأً أو صحته عقلاً أو شرعاً ولذلك استدعاه" <sup>(١)</sup>.

٤- اللازم الافتراضي - وكما ذكرنا، يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً بينما هذا اللازم في دلالة الإيماء تتوقف عليه فصاحة الكلام وببلغته دون صدقه أو صحته <sup>(٢)</sup> إذ يتمثل مفهوم دلالة الإيماء في ترتيب الشارع الحكيم الحكم في مسألة ما على وصف مقترب بذلك الحكم في يومي ذلك إلى أن هذا الوصف هو علة ذلك الحكم وإنما لانتقت الفائدة من هذا الاقتراض ولكن ذلك ضرباً من اللغو مخلاً بأسلوب البلاغة، فقوله تعالى: ﴿ الزَّنِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو إِلَيْنَا وَإِنْ يَرْجِعَا مِنَ الْمَاءِ جَلَدٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> يرتب المشرع الحكيم في هذا النص وجوب الجلد وهو الحكم على الزنى بحرف القاء، فأولاً ما ذلك إلى أن وصف الزنى هو علة الحكم وإنما يكن لهذا الترتيب فائدة فكان عليه وصف الزنى للحكم. لازماً عقلياً تتوقف عليه بلاغة الكلام في الأداء وحكمة المشرع بخلاف اللازم الافتراضي.

<sup>(١)</sup> الدريري ، المناهج الأصولية ، (ص ٣٦٨) . وانظر: أمير باشا ، تيسير التحرير ، (٩٢/١) . الشنقطي ، نشر البنود ، (٨٨/١) . الأمدي ، الأحكام ، (٢٢٦/٣) . السبكي ، رفع الحاجب ، (٤٨٦/٣) . الزركشي ، البحر المحيط ، (١٩٧/٥) . الشوكاني ، لرشاد الغحول ، (١١٨/٢) . ابن النجار ، شرح الكوكب ، (٤٧٧/٣) . المرداوي ، التحبير ، (٣٣٤٤/٧) . خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين ، (١٠٩) .

<sup>(٢)</sup> الدريري ، المناهج الأصولية ، (٣٦٨) .

<sup>(٣)</sup> سورة النور: (٢) .

# الفصل الثاني

أقسام المقتضى

و فيه ثلاثة مباحث:

(البحث الأول). المقتضى لصدق الكلام واقعاً و موقف الأيدي منه .

(البحث الثاني). المقتضى لصحة الكلام عقلاً و برأي الأصوليين فيه .

(البحث الثالث). المقتضى لصحة الكلام شرعاً و فلسفة الأصوليين فيه .

# البحث الأول

المقتضى لصدق الكلام واقعاً وموقف الأمدي منه

وفيه مطلبان:

(الثقب الأول): مفهوم ما توقف عليه صدق الكلام واقعاً.

(الثقب الثاني): رأي الإمام الأمدي في هذا النوع.

## المطلب الأول

### مفهوم ما توقف عليه صدق الكلام واقعاً

إذا عدنا بالذاكرة قليلاً إلى الوراء وبالتحديد عندما تحدثنا عن المفهوم الأصولي لدلالة الاقتضاء نجد أن إماماً مثل البخاري قد نقل اتفاق عامة الأصوليين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم على أن المعنى المضمر الذي يستدعيه النص لاستقامة معناه وتصحّحه "المقتضى" يقع على ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup> يأتي في مقدمتها المقتضى الذي وجب تقديره ضرورة مقدماً لتوقف صدق الكلام عليه واقعاً - وهو ما نحن بصدد الحديث عنه - إذ بدون هذه الزيادة الملحوظة للشروع والمقصودة له وإن لم يعبر عنها بلنظه والتي يتطلبهما النص يصبح الكلام ضرباً من الكذب المنافق للواقع، والمختلف معه، فكان لابد من تقدير هذا المعنى الزائد على المنطوق واللازم له مقدماً لتوقف استقامته عليه ليصبح الكلام صادقاً في حكم الواقع ومتطابقاً معه.

وحتى يتضح لنا مفهوم هذا القسم من أقسام المقتضى بشكل جلي يمكن أن نمثل له بما يلي:

١- ما جاء عن النبي ﷺ في حديث المشهور بين الأصوليين قوله: "دفع عن أمتي الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه"<sup>(٢)</sup> فالحديث بلفظه الظاهر وصيغة عبارته يدل على أن ذات الخطأ والنسيان والاستكراه غير واقع في الأمة أصلاً وابتداءً، "وذلك لاستناد الارتقاع إلى ما هو محلي باللام المستغرق للجنس"<sup>(٣)</sup>. ولكن هذا المعنى الظاهر مخالف للواقع، ومناقض له بدليل وقوع هذه العوارض من الأمة لانتقاء العصمة عن أفرادها قطعاً. فهي واقعة فيها ومنها وليس مرفوعة عنها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه العوارض حالما تقع من الأمة - أي أمة - فإنه من المحال رفعها بداعه وحساً، إذ من المستحيل رفع ذات الفعل الخطأ أو النسيان أو الإكراه أو غيرها من الأفعال بعد وقوعها.

وبناءً عليه فإن عبارة الحديث الظاهر تدل على رفع ذات هذه العوارض ابتداءً أو بعد الحدوث

<sup>(١)</sup> انظر ص ٣٨ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> سبق تخرجه ص ٤٤ من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (١٥٢/٢) .

من الأمة بينما الواقع يخبرنا بوقوع هذه العوارض والواقع منها لا يرتفع، فكان الخبر بهذا مخالفاً للواقع ومتعارضاً معه.

ولكن لما كان المخبر بهذا الحديث هو المعصوم عليه السلام الذي لا يقول إلا حقاً وصدق وجب أن يقدر في الكلام معنى زائد على المعنى الذي دل عليه النص بظاهر عبارته لاقتضائه إياه. واستلزم له عقلاً مقدماً لكي يستقيم كلامه عليه السلام ويصدق في الواقع ويتطابق معه. هذا المعنى هو "الإثم" أو "الحكم" فيكون تقدير الكلام بعد الزيادة كأنه قال: "رفع عن أمتى إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فيتبين بذلك أن إثم أو حكم هذه الأفعال هو المرفوع وليس ذواتها المنصوص عليها بالعبارة<sup>(١)</sup>. وهذا كما هو معروف من باب نفي الملزم وإرادة اللازم ولما كان صدق الكلام في الواقع متوقفاً على تقدير هذا المعنى الزائد كان من مدلوله بدلالة الاقتضاء.

قال الإمام الدبوسي: "أما المقتصى الذي وجب تقديره ضرورة صدق المتكلم فكقول النبي عليه السلام: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" <sup>(٢)</sup> وعينها غير مرفوع فيصير كذباً لو أرد بها عينها وهذا لا يجوز على النبي عليه السلام فاقتصى ضرورة زيادة وهو الحكم ليصير مغيناً، وصار المرفوع حكمها<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله عليه السلام: "لا صلاة بحار المسجد إلا في المسجد" <sup>(٤)</sup> وقوله: "لا صيام لمن لم ينـو الصيام

<sup>(١)</sup> انظر: الدبوسي ، تقويم الأنلة (١٣٦) . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٩١/١) . الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، نثر اللورود على مرافقي السعود ، (٩٩/١) ، تحقيق وإكمال تلميذه محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي ، طـ ١ ، ١٩٩٥م ، دار المنارة ، جدة. المملكة العربية السعودية . أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، المعتمد في أصول الفقه ، (٣١٠/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان. الغزالى ، المستصنفى ، (٦٨٣/١) . الإوجي ، شرح الفوضى ، (٢٥٤) . الأمدي ، الإحکام (٦١/٢) . الأصفهانى ، الكاثف عن المحسوب عن المحسوب ، (٦٢/٢) . السكى ، رفع الحاجب (٤٨٦/٣) . الزركشى ، البحر المحبيط ، (٧/٤) . العجادي ، الآيات للبيانات ، (١١/٢) . العطار ، الحاشية (٣١٦/١) . ابن قدامة ، روضه للنظر ، (٩٥) . العردلوى ، التحرير ، (٢٨٦٨/٦) . ابن النجار ، شرح لكتوب لغير ، (٤٧٤/٢) . البغدادي ، تيسير الوصول ، (٣٩٠/٥) .

<sup>(٢)</sup> سبق تخرجه ص ٤٤ من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> الدبوسي ، تقويم الأنلة ، (١٣٦) .

<sup>(٤)</sup> أخرجه الدارقطنى ، أبو الحسن علي بن عمر ، السنن ، عن أبي هريرة ، باب الحث لحار المسجد على الصلاة فيه ، رقم (٤٢٠/١) ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ، ١٩٦٦م ، دار المعرفة- بيروت . ولآخرجه البهيفي ، السنن الكبرى ، باب المأمور بصلوة خارج الإمام في المسجد ، رقم (٥٠٢٨) ، (١١/٣) . وأخرجه العاكم ، المستدرك ، رقم (٨٩٨) ، (٣٧٣/١) .

**من الليل** <sup>(١)</sup>! فعبارة الحديث الأول تدل على نفي وقوع ذات الصلاة ونفسها لجار المسجد إلا في المسجد، ذلك أن النفي منصب على ذات جنس فعل الصلاة، فلا تقع بذلك إلا في المسجد، وأداؤها في مكان غير المسجد غير وارد ولا يمكن وقوعه.

وكل ذلك الأمر في الحديث الثاني إذ يدل بصيغة عبارته على نفي وقوع ذات الصيام وصورته الحسية إلا بالنسبة وعليه فلا يمكن أن يقع فعل الصيام نفسه ما لم يسبق ذلك نية مبيبة.

وكلا الحديثين بهذا المعنى الذي أفادته ظاهر العبارة مخالف للواقع، ومناقض له، أما الأول فلان فعل الصلاة ذاته واقع في المسجد وخارجها، فكما يؤدي جار المسجد الصلاة في المسجد يؤديها خارجه، وأما الثاني فلان ذات الصيام وصورته المادية وغيره من الأفعال والأعمال لا تتنقى ذواتها بل إنها تقع وتحتفق بنية وبغير نية.

وبناء عليه فإنه لابد من تقدير معنى زائد متقدم على النص المنطوق. ليستقيم ويتطابق الواقع نظرا لاستحالة إخباره <sup>بذلك</sup> بما يخالف الواقع خاصة وأنه أotti جوامع الكلم. هذا المعنى اللازم للمعنى العباري المنطوق هو "الصحة" أو "الكمال" فيكون التقدير كأنه قال <sup>بذلك</sup>: "لا صحة أولاً كمال لصلاة جار المسجد إلا في المسجد" وفي الخبر الثاني : "لا صحة أو لا كمال لصيام من لم ينبو الصيام من الليل" فيكون النفي كما نرى واقعا على صحة أو كمال هذه الأعمال وليس على ذواتها لاستحالة نفي الذات .

ولما كان هذا المعنى المقدر مقصودا للشاعر ومحوظا له في أثناء الكلام وقد توقف عليه صدق النص واستقامته وجوب زيارته على النص وإن لم يعبر عنه بصيغة عبارته لاقتضائه إيه و تكون دلالة الكلام عليه من باب دلالة الاقتضاء <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> آخرجه الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف ، نصب الرأبة ، كتاب الصوم ، الحديث الأول ، (٤٢٣/٢) ، تحقيق محمد يوسف السنوري ، ١٤٣٧هـ ، دار الحديث- مصر . وأخرجه ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي ، الدرية في تخريج أحاديث

<sup>(٢)</sup> الهداية ، كتاب الصوم ، رقم ٢٥٩ ، ٢٧٥/١) ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة . بيروت .

<sup>(١)</sup> انظر جميع المراجع السابقة في رقم (١) من الصفحة السابقة . ولنظر للبغدادي ، تيسير الوصول ، (٣٩٠/٥) .

يقول الإمام الغزالى: "أما المقتضى الذى هو ضرورة صدق المتكلم فكتوله الظاهر: "لا صيام

لمن لم يبيت الصيام من الليل" <sup>(١)</sup> فإنه نفى الصوم والصوم لا ينتفي بصورته فمعناه لا

صيام

صحيح أو كامل فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه والحكم غير منطوق لكن لا بد منه لتحقيق

صدق الكلام <sup>(٢)</sup>

ويقول الإمام الأمدي: "أما ما كان المدلول فيه مضمراً ضرورة صدق المتكلم فهو كتوله الظاهر:

"رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروا عليه" <sup>(٣)</sup> قوله الظاهر: "لا صيام لمن لم يبيت

الصيام من الليل" <sup>(٤)</sup> قوله الظاهر: "لا عمل إلا بنيمة" <sup>(٥)</sup> فإن رفع الصوم أو الخطأ والعمل مع

تحقيقه ممتنع فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول ونفي

الصحة والكمال في الخبر الثاني ونفي الفائد والجدوى في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر <sup>(٦)</sup>.

وما قيل هنا يمكن قوله في كل نفي مضاد إلى الأعيان والذات فيتضح بهذا حقيقة القسم الأول من

أقسام المقتضى لنقف على رأي الإمام الأمدي في هذا الأسلوب من أساليب اللغة العربية في

نصوص الشارع الحكيم وعباراته الكريمة.

<sup>(١)</sup> لفخره للنساني ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حصة في ذلك ، رقم (٢٦٤٥) ، (١١٧/٢) ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، ميد كبروبي حسن ، ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ولفخره للنساني في السنن الصغرى ، كتاب الصوم ، باب باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حصة في ذلك ، رقم (٢٣٣٧) ، (١٩٧/٤) ، تحقيق عبد الفتاح أبو عذرة ، ١٩٨٦م ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب . ولفخره ابن ماجة في السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، رقم (١٧٠٠) (٥٤٢/١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ، رقم (٢) ، (١٧٢/٢) .

<sup>(٢)</sup> الغزالى ، المستصفى ، (٢١٧/٢) .

<sup>(٣)</sup> سنن تغريبه ص ٤٤ من هذه الرسالة .

<sup>(٤)</sup> سنن تغريبه في الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة .

<sup>(٥)</sup> آخرجه للبخاري في صحيحه بعنوانه ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية ، رقم (٥٤) ، (٥٦/١) . ولفخره مسلم ، باب قوله يعنى : إنما الأعمال بالنية ، رقم (١٩٠٧) ، (١٥١٥/٣) .

<sup>(٦)</sup> الأمدي ، الأحكام ، (٦١/٣) .

## المطلب الثاني

### رأي الإمام الأمدي في هذا النوع

ما لا ريب فيه أن اختلاف المجتهدين في تفسير نصوص التشريع الإسلامي إنما ينبع من اختلافهم في البحث عن مراد الشارع إذ هو المقصود الأساسي من النصوص ولما كانت هذه النصوص مصوغة باللغة العربية وجب تنزيلها على مفهومها اللغوي ابتداءً لأنّه يمثل إرادة المشرع، ولكن لما كان للشارع الحكيم عرفٌ شرعاً خاصٌ في بعض الألفاظ اللغوية، وانزل الفاظاً أخرى على عرفها المستعملة فيه في عهد النزول، وجب أن تحمل هذه الألفاظ عند الإطلاق على معانيها الشرعية، لأنّها الحقيقة المعتبرة عن إرادة الشارع والمسفر الأكبر عنها فان تعذر ذلك بقيام قرينة تدل على عدم إرادة المشرع لهذه المعاني صرفت إلى حقائقها العرفية وإلا فالحقيقة اللغوية مراعاة لقصد الشارع<sup>(١)</sup>.

على ضوء ذلك نستطيع أن نفهم رأي الإمام الأمدي في مقتضى أسلوب لا النافية للجنس التي وجدت لها تعبيراً في كثير من نصوص التشريع الإسلامي كقوله تعالى: "لا صلة إلا بظهور"<sup>(٢)</sup> و قوله: "لأنكاح إلا بولي و شاهدي عدل"<sup>(٣)</sup> و قوله: "لا عمل إلا ببنية"<sup>(٤)</sup> وغيرها كثيرة. وكنا قد ذكرنا أنّا أنّ هذا الأسلوب اللغوي في التعبير عن إفادة الأحكام الشرعية لا يصح ولا يستقيم في حكم الواقع إذا أخذ بظاهره ، لوقوع النفي فيه على نفس الأفعال وهي لا تتنقى وإن تصحّحه يقتضي إضافة معنى يستلزمـه المعنى المنطوق لتوقف استقامته عليه . غير أنّ الإمام الأمدي<sup>(٥)</sup> له رأي آخر استبطـه على ضوء ما قررنا ابتداءً إذ يرى أن هذه

<sup>(١)</sup> انظر: ص ٩، ٤٢ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام سليم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلوة ، رقم (٢٢٤) ، (٢٠٤/١).

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، رقم (٢٠٨٥) ، (٢٢٩/٢). وأخرجه الترمذـي ، أبو عيسى محمد ، السنن ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لـأنكاح إلا بولي ، رقم (١٨٨٠) ، (١٨٨١) ، (٢٥٠/١). دار إحياء التراث - بيروت. وأخرجه الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، المسند ، رقم (٢٢٦٠) ، (٢٢٦١) ، (١٩٥/١٢) ، تحقيق حسين سليم أسد ، مؤسسة قرطبة ، مصر . وأخرجه أبو بعيـ ، أحمد بن علي بن المثنـي ، المسند ، رقم (٧٢٢٧) ، (٧٢٢٨) ، (١٩٥/١٣) ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتـراث ، دمشق . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، رقم (٢٧١١) ، (٢٧١٠) ، (١٨٤/٢) ، قال محقق الكتاب مصطفـي عبد القادر عطا: قال الذهبي في التلخيص: صحيح .

<sup>(٤)</sup> سبق تخرـيجه من ٦٧ من هذه الرسالة.

<sup>(٥)</sup> الأمـدي ، الأحكـام ، (١٧-١٥/٣) . وانظر: الزنجـاني ، محمد بن احمد ، تـخـريـج الفروع على الأصول ، (١٢٠) ، ط ٣ ، ١٩٧١ مـ، مؤسـسة الرسـالـة ، بيـروـت .

الأسماء الواقعة في مورد النفي إما أن يكون للشارع فيها عرف خاص "لها حقيقة شرعية" أو ليس له فيها عرف ف تكون منزلة على الوضع اللغوي "الصورة المادية المجردة" فإذا ما أردنا ان نفهم هذا الأسلوب اللغوي في عبارات الشرع الحكيم فإنه ينبغي ان ينظر إلى مقصود الشارع و مراده في مورد النفي هل هي الحقيقة الشرعية؟ أو الحقيقة اللغوية والصورة المادية؟ .

ولما كان الشارع الحكيم لا يخاطبنا فيما له فيه عرف من الألفاظ إلا على عرفه هو لأنه يمثل الحقيقة المعتبرة عن إرادته وقصده. وجب حمل هذه الألفاظ على عرفه في الاستعمال "الصورة الشرعية" مراعاة لقصده ولأن الأصل في الكلام الحقيقة وأنه يُؤْكِدُ ما بعث إلا لبيان الشرعيات.

يقول الإمام الغزالى: "عادة الشارع استعمال هذه الأسماء- الصلاة، الصوم، وغيرها من الأسماء الشرعية- على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية"<sup>(١)</sup>.

ويقول السمعانى: "صاحب الشرع لا يثبت ولا ينفي المشاهدات وإنما يثبت وينفي الشرعيات فكانه يُؤْكِدُ قال: "لا عمل في الشرع إلا بالنية، ولا نكاح في الشرع إلا بولي" وذلك معقول من اللفظ<sup>(٢)</sup>.

ويقول صاحب الإشارات: "إذا ورد شيء من الألفاظ العربية وجب حملها على ما عرفت بالاستعمال به من الجهة التي وردت منها"<sup>(٣)</sup>

وعليه فإن النفي في هذا الأسلوب ينصب على عرف الشارع لهذه الأفعال دون الصورة المادية أو الحقيقة الحسية لها، ونفي الحقيقة الشرعية ممكن، ولا مخالفة فيها للواقع ولا يستلزم نفي الحقيقة الحسية المجردة. ومادام الأمر كذلك فإنه لا داعي ولا ضرورة لتقدير معنى زائد ليستقيم الكلام في هذا الأسلوب من التعبير في نصوص الشارع لأنه مستقيم بذاته عامل بنفسه في إفادته معناه على أن التقدير خلاف الأصل والأصل عدمه ولا يكون إلا لضرورة وهي مفتقدة هنا بالعرف.

وبعبارة أخرى لا داعي لتطبيق دلالة الاقتضاء لاستقامة الكلام ذاته بذاته وبناء على هذا فإن

<sup>(١)</sup> الغزالى ، المستصفى ، (٦٩١/١) . وانظر: الأستوى ، زوائد الأصول ، (٣٠٦) . الزركشى ، البحر المحيط ، (٤٧٥/٣)

. السريجى ، أصول السريجى ، (١٩٠/١) .

<sup>(٢)</sup> السمعانى ، قوله تعالى الآلة ، (٢٩٢/١) .

<sup>(٣)</sup> الباجي ، الإشارات ، (٧١) .

النفي في قول الرسول ﷺ: "لا صلاة إلا بظهور"<sup>(١)</sup> منصب على الحقيقة الشرعية للصلاة وانتقاء وجودها أو عدم اعتبارها شرعاً إنما كان لانتقاء الطهارة وفقدانها وإن وجدت الصورة الحسية المجردة للصلوة دون طهارة.

وما يقال هنا ينطبق تماماً على قوله ﷺ: "لا صيام لعن لم ينموا الصيام من الليل"<sup>(٢)</sup> و"لا نكاح إلا بولي"<sup>(٣)</sup> و"لا صلاة بحضور الطعام"<sup>(٤)</sup> وغيرها من تعبيرات المشرع بهذا الأسلوب.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عرف أهل اللغة قبل ورود الشرع جار على استعمال هذا الأسلوب من التعبير في نفي الجدوى والفائدة وقد ذكرنا آنفاً أن نصوص الشرع الحكيم كما أنها منزلة على الوضع اللغوي ابتداءً فهي جارية كذلك على عرف أهله في الاستعمال وهي حقيقة فيه.

يقول الغزالى: "وعرف الشرع في تنزيل الاسامي الشرعية على مقاصده كعرف اللغة"<sup>(٥)</sup>. ويقول الإمام الشاطبى: "لابد في فهم هذه الشريعة من اتباع معهود الأميين - وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم - فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة . وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على مالا تعرفه وهذا جار في المعانى والألفاظ والأساليب"<sup>(٦)</sup>.

فإذا كان أصل الوضع اللغوي لهذا الأسلوب يفيد نفي ذات الفعل وأصله وهذا مخالف للواقع فإن عرف أهل اللغة قبل ورود الشرع جار في استعمال هذا الأسلوب في نفي فائدة الفعل وجدواه لا ذاته وأصله وبالتالي لا مخالفة فيه للواقع وذلك كقولهم: "لا علم إلا مانفع، ولا كلام إلا ما أفاد، ولا بلد إلا بسلطان، ولا حكم إلا الله"<sup>(٧)</sup>.

ولما كان استعمال أهل اللغة يمثل الحقيقة فيما يستعملونه من ألفاظ وقد أنزل الشارع الفاظه

<sup>(١)</sup> سبق تغريجه ص ٦٨ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> سبق تغريجه ص ٦٦ من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> سبق تغريجه ص ٦٨ من هذه الرسالة.

<sup>(٤)</sup> لفurge الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد لكله في الحال ، رقم (٥٦٠) ، (٣٩٢/١).

<sup>(٥)</sup> الغزالى ، المستصفى ، (٦٨٦/١).

<sup>(٦)</sup> الشاطبى ، المواقف ، (٦٢/٢).

<sup>(٧)</sup> الأمدي ، الإحکام ، (١٧/٣).

على عرف أهلها في الاستعمال فيما لهم فيه عرف، وجب تنزيل كلام المشرع على العرف الاستعمالي لأهل اللغة مراعاة لقصده وإرادته، وحملًا للكلام على حقيقته إذ الأصل في الكلام الحقيقة مadam المعنى مستقىً وصحيحاً بهذا التنزيل.

وبناءً عليه فإن معنى قوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" <sup>(١)</sup> أي لا جدوى ولا فائدة من صيام من لم ينبو الصيام من الليل، أو بعبارة أخرى لا يجزوه ولا تبرأ ذمته التي شغلت بوجوبه فهو غير معتبر شرعاً وإن وجدت الصورة المادية أو الواقعية للصيام.

وكذلك الأمر في قوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليهم" <sup>(٢)</sup> فإن عرف الاستعمال لهذا الأسلوب عند أهل اللغة قبل ورود الشرع يفيد نفي المواخذة والعقاب دون العين والذات، وذلك كقول السيد لعبدة : "رفعت عنك الخطأ والنسيان" أي المواخذة والعقاب بهما فيحمل عليه كونه الحقيقة فيه بتبادره إلى الفهم .

قال الإمام الغزالى: "قوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" <sup>(٣)</sup> المراد به رفع حكمه الذي عرف بعرف الاستعمال قبل ورود الشرع إرادته بهذا اللفظ ، فقد كان يفهم قبل الشرع من قول القائل لغيره : رفعت عنك الخطأ والنسيان "رفع المواخذة بالنم والعقوبة" <sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا حاجة إلى تقدير معنى زائد عملاً بدلالة الاقتضاء. لا فيما كان له حقيقة شرعية فيحمل عليها مراعاة لقصد الشارع ولا فيما كان له عرف يستعمله فيه أهل اللغة فينزل عليه تنفيذاً لإرادة الشارع ومقصودة وما ذلك إلا لأن الأصل في الكلام الحقيقة شرعية كانت أو عرفية أو لغوية. مع مراعاة الترتيب عند التقابل بحسب الإسفار عن قصد الشارع. ثم إن عدم التقدير هو الأصل والتقدير خلافه كما ذكرنا ولا تجوز الزيادة على النص إلا لضرورة استقامته وتصحّحه ولا ضرورة هنا.

(١) سبق تخریجه ص ٦٦ من هذه الرسالة .

(٢) سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة .

(٣) سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة .

(٤) الغزالى ، المستصفى ، (٦٨٣/١) . وانظر: السمعانى ، قواع� الآلة ، (٢٩٣/١) .

وبهذا يرى الإمام الأمدي أنه لا داعي ولا حاجه إلى اللجوء إلى دلالة الاقتضاء لفهم اسلوب لا  
النافية للجنس في نصوص الشرع الحكيم وعباراته، إنما يطبق عليها قواعد أخرى- فررناها ابتداء-  
هي أولى وأجر بالاعتبار وهو رأي وجيه في نظرنا لقوة دلالته.

# المبحث الثاني

المقتضى لصحة الكلام عقلاً ورأي الأصوليين فيه.

وفيه مطلبان :

(المطلب الأول). مفهوم ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً .

(المطلب الثاني). موقف الأصوليين من هذا النوع .

## المطلب الأول

### مفهوم ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً

القسم الثاني من أقسام المقتضى الذي اتّقَعَ عامة الأصوليين على وجوب تقديره في اثناء الكلام ضرورة صحته واستقامة معناه هو المقتضى الذي يتوقف على اضماره صحة الكلام عقلاً إذ لولا اضمار هذا المعنى المقصود للمتكلم الملحوظ في نفسه والذي يستدعيه النص ضرورة و تستلزمه العباره مقدماً لكان الكلام ضرباً من اللغو والعبث الذي لا يفيد معنا ولا ينتج حكماً، ولا يصح عقلاً فكان لابد من زيارته على النص وتقديره خلال الكلام ضرورة استقامتة و صحته في حكم النظر العقلي والمنطقى.

يقول الإمام الدبوسي: "وجملة حد المقتضى أن تنظر إلى النص نفسه وإلى المعنى الذي هو شرط صحة الكلام فتشبه مقتضياً كما في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَنَّ الْقَرِيَةَ﴾ (كأنه لو تم بنفسه لوجب أن تكون القرية ذات بيان فإن لم يوجد فيها هذا الشرط أثبتنا من فيه ذلك<sup>(٢)</sup>).  
وحتى يتبيّن لنا بوضوح مفهوم هذا القسم من أقسام المقتضى نمثل له بما يلي:

١ - قوله تعالى على لسان إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَسَأَلَنَّ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا نَبْهَنَا وَالْعِرَاءَ الَّتِي أَبْتَلَنَا فِيهَا وَإِنَّا نَصَارَوْنَا﴾<sup>(٣)</sup> فالآية بظاهر عبارتها تدل على طلب إخوة يوسف من أبيهم بعقوب عليهمما السلام أن يتوجه بالسؤال إلى ذات القرية التي كانوا فيها وعين العير التي أقبلوا فيها لإثبات صدقهم وصحة دعواهم في سرقة أخיהם ولكن من المعلوم أن القرية عباره عن أرض وأبنية وجدران، والعير نوع من الدواب، وهذه وثائق يمتنع قصد توجيه السؤال إليها عقلاً فلا يعقل سؤال القرية لرضاها وبنائها ولا سؤال العير ذاتها وما ذلك إلا لأن السؤال يقتضي الجواب والتبيّن من المسؤول والقرية والعير لا يتصور منها الإجابة لأنها ليست من أهل البيان والمنطق. فتكون العباره بهذا المعنى ضرباً من العبث الذي ينزعه الشارع الحكيم عنه.

<sup>(١)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٢)</sup> الدبوسي ، تقويم الأئمة ، (١٣٨).

<sup>(٣)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

وعلية فإن هذا المعنى العباري الظاهر يقتضي تقدير معنى زائد على المعنى المنطوق ولكنه متقدم عليه ضرورة استقامته عقلاً هذا المعنى المقدر الذي يتوقف عليه استقامة النص وصحته العقلية هو لفظ "أهل" ويزادته على النص يكون تقدير الكلام كأنه قال: "واسأل أهل القرية"<sup>(١)</sup> التي كنا فيها وأصحاب العبر التي أقبلنا فيها "فثبت بذلك إن المراد توجيه السؤال إلى أهل القرية وأصحاب العبر وليس إلى ذواتهما المنصوص عليها في ظاهر العبارية الكريمة"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أبو زيد الدبوسي: "ومثال المقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِسْلَانَ الْقَرْيَةِ﴾<sup>(٣)</sup> أي أهلها اقتضاء لأن السؤال للتبيين فاقتضى موجب هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان ليفيد فيثبت الأهل زيادة اقتضاها ليفيد"<sup>(٤)</sup>.

وقال السمرقندى: "قوله تعالى: ﴿وَإِسْلَانَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾<sup>(٥)</sup> أمر بالسؤال عن القرية ولا يصح الأمر بالسؤال عن القرية، لأنه لا يصح منها الجواب والسؤال يقتضي الجواب فيكون أمراً بالسؤال من يصح منه وهو أهل القرية فيزاد الأهل في الكلام"<sup>(٦)</sup>.

ويقول الإمام الغزالى: "مثال ما ثبت اقتضاها لتصور المنطوق به عقلاً قوله تعالى: ﴿وَإِسْلَانَ الْقَرْيَةِ﴾<sup>(٧)</sup> أي أهل القرية لأنه لابد من الأهل حتى يعقل السؤال فلا بد من إضماره"<sup>(٨)</sup>.

٢- قول الله تعالى مهدداً ومتوعداً أبي جهل على سبيل الاستهزاء والسخرية: ﴿فَلَيْسُ زَانِة﴾<sup>(٩)</sup>

إذ الآية الكريمة بظاهرها ومنطوق عبارتها تدل على الأمر بدعوة النادي ذاته وهو ما يمتنع

<sup>(١)</sup> قال القرطبي: قوله تعالى: "واسأل القرية" أي أهلها . القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، (٣٤٧٥/٤) ، دار الشعب ، القاهرة . وانظر: الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، (٣٧/٨) ، (١٩٨٤) مـ ، دار الفكر ، بيروت . ابن كثير ، أبي القداء اسماعيل ، تفسير ابن كثير ، (٢٥٩/٢) ، دار الفكر - بيروت . الصابونى ، محمد علي ، صحفة التفسير ، (٦٤/٢) ، ط١٩ ، دار الصابونى- القاهرة . الزيلى ، محمد وهبة ، التفسير العتير فى العقيدة والشريعة والمنهج ، (٤٤/١٣) ، (١٩٩٨) مـ ، دار الفكر - دمشق . البيضاوى ، القاضى ناصر الدين ، تفسير البيضاوى ، (٣٢٢) ، (٣٢٥٨) هـ ، المطبعة العلمانية المصرية .

<sup>(٢)</sup> انظر: الأمدى ، الإحکام ، (٦٦/٣) . الإيجي ، شرح العضد ، (٢٥٤) . الأصفهانى ، الكائف عن المحصول ، (١٤/٢) . السبكي ، رفع الحاجب ، (٤٨٨/٣) . الزركشى ، البحر المحيط ، (٥/٤) . العبادى ، الآيات البينات ، (١١/٢) . العطر ، الحاشية ، (٣١٦/١) . ابن رئىد ، بداية المجتهد ، (١٧٨/١) . الشنقطى ، ثغر البنود ، (٨٦/١) . المرداوى ، التجبير ، (٢٨٦٨/٦) . ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (٤٧٤/٣) ..

<sup>(٣)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٤)</sup> الدبوسي ، تقديم الأدلة ، (١٣٨) . وانظر: الجصاص ، أصول الجصاص ، (١٩٨/١) .

<sup>(٥)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٦)</sup> السمرقندى ، ميزان الأصول (٤٠٣) .

<sup>(٧)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٨)</sup> الغزالى ، المستمسقى ، (٢١٩/٢) . وانظر: الطوفى ، شرح مختصر الروضة ، (٧١١/٢) .

<sup>(٩)</sup> سورة العلق: (١٧).

تصوره عقلاً ذلك أنَّ النادي هو المجلس الذي يجتمع فيه القوم أو الأهل والعشيرة وهذا لا يعقل  
توجيه الدعوة إليه.

ونظراً لكونه تعالى يتنزه عن اللغو والعبث فيما يصدر عنه، فإنَّ هذا المعنى الظاهر للأية  
الكريمة والذي أفاده النص بعبارة يقتضي أن يقدر معنى زائدٌ عن المعنى الذي دلَّ عليه النص  
بمنطقه ضرورة استقامته وصحته عقلاً.

هذا المعنى الملحوظ للشارع والذي يستلزم النص لاستقامته العقلية هو "أهل أو أصحاب"  
وبتقديره في الآية يتعين أن يكون مقصود الشارع الحكيم وإرادته متوجهة إلى دعوة من في هذا  
المكان - النادي - من الأهل والأصحاب والعشيرة والنصراء وليس المكان ذاته أو النادي نفسه.  
فيستقيم المعنى بهذا التقدير ويصبح صحيحاً من الوجهة العقلية. وتكون دلالة النص على هذا  
المعنى المقدر الذي توقفت عليه صحته عقلاً من مدلولاته بدلالة الاقتضاء<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور الصالح: " قوله تعالى: «فَلَيْرُئَ نَادِيَه»<sup>(٢)</sup> هذا الكلام لا يصح عقلاً لأنَّ النادي - هو  
المكان - لا يدعى. لذلك كان لابد من مقدر يستقيم به الكلام وذلك المقدر هو "أهل" ويكون تقدير  
الآية "فليدع أهل ناديه" وبذلك يصح الكلام ويستقيم<sup>(٣)</sup>.

ويقول الدكتور الدرني: " قوله تعالى: «فَلَيْرُئَ نَادِيَه» الآية الكريمة تدل بظاهرها على الأمر  
بدعوة النادي نفسه وهو لا يتصور عقلاً، لأنَّ النادي مكان الاجتماع فمقصد المشرع إرادة دعوة  
من في هذا المكان من العشيرة والنصراء لا المكان ذاته "<sup>(٤)</sup>. بهذا القدر يتبيَّن لنا حقيقة القسم  
الثاني من أقسام المقتضى لنقف على كنه هذا الأسلوب اللغوي من الوجهة الأصولية في التعبير عن  
إرادة المشرع الحكيم في نصوصه المقدسة.

<sup>(١)</sup> انظر: أبو زهرة، أصول الفقه (١٤٤). الخادمي، الدليل عند الظاهريه، (٤٣٤). الدرني، المناهج الأصولية (٨٤). الدخميسي، تلبيس التهوم، (١٨٥). الخن، أثر الإخلاف في القواعد الأصولية، (١٣٧). البرديسي، السقيني، أصول الفقه، (٣٧٤). العلقي، أصول الفقه، (٢٤٩).

<sup>(٢)</sup> سورة الطلاق: (١٧).

<sup>(٣)</sup> أدib الصالح، تفسير النصوص، (٥٤٩/١).

<sup>(٤)</sup> الدرني، المناهج الأصولية، (٢٨٢).

## المطلب الثاني

### موقف الأصوليين من هذا النوع

عندما تحدثنا في الفصل التمهيدي عن أهمية اللغة العربية وقواعدها في التشريع قلنا: إنه لما كانت الشريعة الإسلامية عربية النصوص والبيان، منزلة بلسان العرب، وعلى معهوداتهم وعاداتهم في الاستعمال والتي بها. بهذه العادات الاستعمالية. يتبيّن صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقة ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتباينه ونحه وفحواه إلى غير ذلك، كان لابد لمن أراد أن يفهم هذه الشريعة فهماً صحيحاً أو يفسر نصوصها تفسيراً سليماً من اللجوء إلى منطق اللغة وأساليبها في البيان وخصائصها في التعبير وأسرارها في الخطاب ومذاهبها في القول والإقصاص وأصول البلاغة فيها فضلاً عن مقاصد التشريع.

ومن هنا بُرِز اهتمام الأصوليين باستقراء أساليب اللغة العربية وعباراتها ومفرداتها تحرياً لإصابةَ قصد الشارع وإرادةِه من نصوصه المقدسة الموسوعة بلسان العرب ووفقاً لمنهجه في البيان وعرفه في التعبير<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام الشاطبي: "قولنا: إنَّ القرآن نزل بلسان العرب وأنَّه عربي فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في لفاظها الخاصة وأساليب معاناتها وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجهه، والخاص في وجهه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره. إلى أن قال - وكل ذلك معروف عندها لا ترتتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب"<sup>(٢)</sup>.

إنطلاقاً من هنا نستطيع أن نفهم هذا الأسلوب اللغوي في نصوص الشارع الحكيم وعباراته الكريمة إذ يعتبر هذا الأسلوب في التعبير من الأساليب العربية المعهودة والمعروفة عند أهل اللغة في تعبيراتهم وبيانهم وبلاغتهم وقد جاء منسجماً تماماً مع عرفهم في الاستعمال وبلاغتهم في الخطاب والبيان.

<sup>(١)</sup> انظر: ص ٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> الشاطبي ، المرافقات ، (٥٠/٢) .

فقد نبه الإمام الشافعى في رسالته الأصولية الشهيرة على هذا المنهج الأصيل في لغة العرب المعهود عندهم في الاستعمال والمعتاد في البلاغة والبيان فقال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها<sup>(١)</sup> وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره<sup>(٢)</sup>".

ثم إن الإمام الشافعى أخذ يمثل لأساليب الخطاب العربى التي ذكرها آنفاً إلى أن قال تحت عنوان: "الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره" قال الله تبارك وتعالى وهو يحكى قول إخوة يوسف لأبيهم ﴿وَتَشْهِرْنَا إِلَيْا إِيمَانَاهُنَا حَلِيمُنَا وَمَا كُنَّا لِتَقْبِيَ هَانِظِينَ وَإِسْلَامَ الْقَرِيَّةِ الَّتِي كُنَّا نَبِهَا وَالْعِيرَ الَّتِي قَبَلْنَا نَبِهَا وَإِلَى الصَّابِئَتَوْنَ﴾<sup>(٣)</sup> فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها<sup>(٤)</sup> لا تختلف عند أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير لأن القرية والعير لا ينبعان عن صدقهم<sup>(٥)</sup> فالإمام الشافعى يسمى هذا الأسلوب من الخطاب بالصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره.

<sup>(١)</sup> قال الدكتور المطعني: "اتساع لسان العرب تعبير شاع عند الرواد الأول من اللغويين والنحاة والأباء والنقاد والأصوليين وقد اتخذوا من هذا المصطلح تعليلاً يفسرون به بعض الأساليب المجازية التي لفت ذهانهم من المأثور عن العرب وما ورد في القرآن الكريم" انظر: المطعني ، عبد العظيم ، المجاز في اللغة والقرآن للكريم بين الأجازة والمنع ، (٦٦٥/٢) ، ط١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

<sup>(٢)</sup> الشافعى ، الرسالة ، (٥٢ ، ٥١) .

<sup>(٣)</sup> سورة يوسف: (٨١ ، ٨٢) .

<sup>(٤)</sup> الآيات التي قبلها ذكرها تحت عنوان "الصنف الذي يبين سياقه معناه" قال: قال الله تعالى: "وَسَلِّمُوا عَنِ الْقَرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ حاضِرَةً لِلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبِّتِ ... " الأعراف (١٦٢) ابتدأ جملة ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال: "إذ يعودون في السبت" دل على أنه إنما يراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادلة ولا فاسقة بالعمول في السبت ولا غيره وإنما يراد بالعودون أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفعلون وقال تعالى: "وَكُمْ قَصَّنَا مِنْ قَرِيَّةٍ كَاتِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا أُخْرَى فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَنْسَانًا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكَضُونَ" وهذه الآية في معنى الآية التي قبلها فذكر قسم القرية فلما ذكر أنها ظالمة بان للظلم إنما هي أهلها دون منازلها التي لا تظلم ولما ذكر القوم العشرين بعدها وذكر بحسائهم للباس عند القسم ، لخاطط العلم أنه إنما لحس للباس من يعرف الباس من الأنبياء". قال الدكتور المطعني مبيناً فلسفة الإمام الشافعى في هذا التصنيف: "لما لماذا خالف الإمام الشافعى بين العنوانين ما دلم النظم في الآيات الثلاثة متعددًا؟ فالذى بدا لي فيه أن الآيات السابقة على آية يوسف جاءت فيها القرية لفظياً لها صوره في الكلام فإية القرية الحاضرة البحر بينت بـ "إذ يعودون في السبت" وما عطف عليه فظاهر أن المراد من القرية أهلها لا مكانتها ومنازلها ، وإية القسم بينت بقوله تعالى: "فلما أحسوا إذا هم منها يركضون" فدل على أن القسم بأهل القرية فالقرية في هذين الموضعين لفظياً ، أما آية يوسف فلم تذكر فيها فرقية لفظية تبين المراد فدل لفظها على باطنها دون ظاهرها كما قال الإمام نفسه وكان الإمام لراد أن يفرق بين السياق الصارف عن لراد لظاهر خالف في العنوان بما ينسق مع كل موضع وهو بذلك أول من فرق بين قرينتي المجاز الفظوية والحالية ولا أخال أحداً ينماز في هذا الفهم لأنه ظاهر واضح". انظر: الشافعى ، الرسالة ، (٦٢ ، ٦٢) . المطعني ، المجاز ، (٦٧١/٢) .

<sup>(٥)</sup> الشافعى ، الرسالة ، (٦٤) .

ويقرر بأن هذا الأسلوب هو موضع اتفاق عند أهل العلم باللغة كاتفاقهم تماماً على أن المقصود في المثال المذكور هم أهل القرية وأهل العير.

فاتضح بذلك على أن هذا المنهج في البيان، وهذا الأسلوب في التعبير، اعتاد أهل اللغة على استخدامه وعرف عنهم في بيانهم وبلاعثهم بل إنهم متذمرون على كنهه وحقيقة وإنأخذ الأصوليون وأهل البيان أنفسهم يطلقون على هذا المنهج في البيان فيما بعد اسم المجاز المرسل من باب الحذف أو النقصان<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور المطعني تعليقاً على كلام الشافعي السابق: "إن الذي لم يقله الإمام الشافعي هو لفظ المجاز أما التأويل فهو من قبيل المجاز بلا نزاع وكونه لم يستعمل لفظ المجاز فإنه لا يؤثر في أنه قد أدرك التصوير المجازي في كلام العرب وفي كلام الله"<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيرازي وهو يتحدث عن أنواع المجاز: "والنقصان قوله تعالى: «وَإِنَّا نَحْنُ

(القرية)<sup>(٣)</sup> والمراد به أهل القرية فهذا النوع من أنواع المجاز. من عادة العرب في الكلام وهو عندهم مستحسن، ولهذا تراهم يستعملون ذلك في كلامهم مع القدرة على الحقيقة والقرآن نزل بلغتهم فجرى الأمر فيه على عادتهم<sup>(٤)</sup> فهو بذلك عندهم أسلوب من صميم أساليب المجاز في اللغة واستعمال مجازي<sup>(٥)</sup> لا حقيقي غاية في البلاغة والفصاحة والحسن والإيجاز علاقته المحلية وقربنته عقلية.

<sup>(١)</sup> انظر: *الجصاص ، أصول الجصاص ،* (١٩٩/١). *السمرقدي ، ميزان الأصول ،* (٣٦٩). *البخاري ، كشف الأسرار ،* (٨٨/٢). *لمير بادشاه ، تيسير التحرير ،* (٤/٤). *الأنصاري ، فوائق للرحموت ،* (٢٨٧/١). *الباكي ، الإشارات ،* (٤٨). *لين اللتمساني ، شرح المعلم ،* (١٨٦/١). *لين الحاجب ، مختصر المتنبي ،* (٤١٢/١). *لبو الحسين البصري ،* المعتمد ، (١٢/١). *الشيرازي ، شرح اللمع ،* (١٦١/١). *الجويني ، التلخيص ،* (١٨٥/١). *السعاني ، فواطع الآلة ،* (٢٨٦/١). *الغزالى ، المستنصرى ،* (٦٧٨/١). *الإيجي ، شرح العضد ،* (٥٢). *الرازي ، المحسوب ،* (٢٨٨/١). *الأمدي ، الأحكام ،* (٤٢، ٣١/١). *الأصفهانى ، الكائض المحسوب ،* (١٩٦/٢). *السبكي ، الإبهاج ،* (٣٠٧/١). *الأسنوي ، نهاية السول ،* (٣١١/١). *الزركشى ، لبحر المحيط ،* (٢٠٨/٢). *المحلنى ، شرح الورقات في أصول الفقه ،* (١٠٠). *البدخشى ، شرح البدخشى ،* (٣٦٢/١). *الطار ، الحاشية ،* (٤١٥/١). *لين جزي ، تقريب الوصول ،* (٦٩). *لين قدامة ، روضة الناظر ،* (٣٥). *الطوфи ، شرح مختصر الروضة ،* (٥١٢/١). *أبو العباس الحنفى ، المسودة ،* (٦٩). *المرداوى ، التعبير ،* (٤١٣/١). *لين النجار ، شرح الكوكب ،* (١٧٥/١). *لين حزم الظاهري ، الإحكام ،* (٤٤٩/٤). *دار الكتب العلمية ،* بيروت-لبنان.

<sup>(٢)</sup> *المطعني ، المجاز ،* (٢٧١/٢).

<sup>(٣)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٤)</sup> *الشيرازي ، التبصرة ،* (١٧٨)، تحقيق محمد حسن هيتو ، ١٩٨٢م ، دار الفكر ، دمشق.

<sup>(٥)</sup> الاستعمال المجازي: هو استعمال اللفظ في معنى غير الموضوع له لوجود علاقة بين لفظين: انظر: احمد عبد الغفار، *التصور اللغوي عند الأصوليين ،* (٦٦).

وببيان ذلك أنَّ كلمة القرية لم تستعمل في معناها الحقيقي - الأرض والبناء - إنما استعملت في معنى مجازي هو الأهل. ولما كان المجاز يحتاج إلى العلاقة، وإلى القرينة وكانت العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي هي المجوزة للاستعمال المجازي والقرينة هي الموجبة للحمل<sup>(١)</sup> وكانت العلاقة بين القرية والأهل - وهي المحلية - هي المسئوقة لهذا الاستعمال المجازي، لأن القرية هي محل أهلها ومكان وجودهم فقد أطلق المحل أو المكان وأراد من يحل فيه وهم أهله وأصحابه وكذلك الأمر بالنسبة للنادي وهذا بعينه نوع من المجاز المرسل<sup>(٢)</sup>. قرينته المانعة من إرادة المعنى الحقيقي عقلية وذلك لأن سؤال القرية ودعاء النادي ممتنع عقلا.

يقول الإمام الغزالى: " النوع الثالث من أنواع المجاز النقصان الذى لا يبطل التفهيم كقوله عز وجل: (وسائل القرية) <sup>(٣)</sup> والمعنى واسأل أهل القرية، وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسيع وتجوز "<sup>(٤)</sup>.

يقول الإمام الجرجاني تحت عنوان " الحذف هل هو من المجاز؟! . اعلم أن الكلمة كما توصف بالمجاز لنفك لها عن معناها فقد توصف به لنقلها عن حكم كان لها إلى حكم ليس هو بحقيقة فيها . ومثال ذلك: إنَّ المضاف إليه يكتسي إعراب المضاف في نحو (وسائل القرية) <sup>(٥)</sup> والأصل " واسأل أهل القرية " فالحكم الذي يجب للقرية في الأصل وعلى الحقيقة هو الجر والنصب فيها مجاز "<sup>(٦)</sup>. ويقول الدكتور المطعني: " قوله تعالى: (وسائل القرية التي ثنا فيها والغير التي أقبلنا فيها) <sup>(٧)</sup> العلماء مجمعون على أنَّ المعنى: أسأل أهل القرية وأهل العير. والقرينة الصارفة عن الظاهر هنا مصدرها

<sup>(١)</sup> الزركشى ، البحر المحيط ، (١٩٢/٢). الأنسوى ، نهاية السول ، (٣٠٣/١). الشوكاتى ، ارشاد الفحول ، (١٠١/١).

<sup>(٢)</sup> النقازانى ، سعد الدين مسعود بن عمر ، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم ، (٥٧٧) بـ ١، ٢٠٠١ مـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . المردلوى ، التحبير ، (٤١٢/١)، الزركشى ، البحر المحيط ، (٢١١/٢). الصعيدي ، عبد المنعم ، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح ، (٨٧/٣)، (٤/١٤٦)، ١٩٩٩ مـ ، مكتبة الأدب ، القاهرة . الدرىنى ، المناهج الأصولية ، (٢٨٣). المطعني ، المجاز ، (٤٤، ٣١/١). طوبيلة ، لثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، (١٥٣).

<sup>(٣)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٤)</sup> الغزالى ، المستصفى ، (١٧٨/١). وانظر: احمد عبد الغفار ، التصور اللغوي ، (١٠٦).

<sup>(٥)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٦)</sup> الجرجانى ، عبد القاهر ، اسرار البلاغة ، (٣٨٣). مطبعة وزارة المعادن . ١٩٥٤ مـ . ستانبول . وانظر: طوبيلة . لثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، (١٥٥).

<sup>(٧)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

العقل لذلك كانت القرينة عقلية، لأن القرية والغير لا يسألان فال الأولى جماد والثانية عجماء<sup>(١)</sup>.  
 ولا ريب أن هذا الأسلوب الخطابي في لسان العرب أكثر بلاغة وفصاحة من الأسلوب المباشر.  
 قال صاحب المزهري: " وإنما يقع المجاز ويعدل إليه من الحقيقة لمعان ثلاثة وهي: الاتساع  
 والتوكيد والتشبيه... ومن المجاز في اللغة أبواب الحذف نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْنَاهُ قَرِيْبَةً﴾<sup>(٢)</sup>  
 ووجه الاتساع فيه إته استعمل لفظ السؤال مع ما لا يصح في الحقيقة سؤاله، والتشبيه أنها شبهت  
 بمن يصح سؤاله لما كان بها، والتوكيد إته في ظاهر اللفظ أحال بالسؤال على من ليس من عادته  
 الإجابة فكانهم ضمنوا لأبيهم أنه إن سأله الجمادات والجمال أنبأه بصحة قولهم وهذا تناه في  
 تصحيح الخبر "<sup>(٣)</sup>".

قال الإمام الشاطبي: " قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْنَاهُ قَرِيْبَةً لِّتَنْبَيْهَا﴾<sup>(٤)</sup> المقصود سل هذه القرية  
 ولكن جعلت القرية مسؤولة ببلغة في الاستيفاء بالسؤال وغير ذلك "<sup>(٥)</sup> فهو تقوية المعنى  
 المقصود حتى كأنه لا يدع أحدا من أهلها بدون سؤال<sup>(٦)</sup>.  
 يقول الإمام ابن جني: " والسر البلاغي في هذه الصورة الاعتناء ببيان المعنى المراد فكان  
 أخوة يوسف يقولون لأبيهم: إن أمر سرقة أخيهم قد اشتهر وذاع حتى كادت القرية وهي جماد تقرّ  
 به لو سئلت عنه "<sup>(٧)</sup>.

وبناءً على ما سبق يتبين أن هذا الأسلوب في خطاب الشارع الحكيم هو مذهب من مذاهب  
 الخطاب المعهودة عند أهل اللغة، وأسلوب من أساليب البيان المعتادة عندهم، ومنهج من مناهج  
 البلاغة المعروفة المستعملة في لسان العرب. قصد الشارع أو المتكلم من هذا الاستعمال ملحوظ  
 وإرادته بينة واضحة باتفاق وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا حاجة إلى اللجوء إلى قاعدة دلالة الاقتضاء

<sup>(١)</sup> المطعني ، المجاز في القرآن ، (٧٩٢/٢) . وللناظر: محمد عبد الغفار ، التصور اللغوي عند الأصوليين ، (١٠٦) .

<sup>(٢)</sup> سورة يوسف: (٨٢) .

<sup>(٣)</sup> السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، المزهري في علوم اللغة وتلوعها ، (١/٣٥٧، ٣٥٦) ، دار الحباء للكتب العربية .

<sup>(٤)</sup> سورة يوسف: (٨٢) .

<sup>(٥)</sup> الشاطبي ، المواقف ، (٢/٧٥) .

<sup>(٦)</sup> عبد الله دراز في تعليله وشرحه لكتاب المواقف (٢/٧٦) .

<sup>(٧)</sup> المطعني ، المجاز ، (١/٥٧) .

لتطبيقها على نصوص الشارع الحكيم التي جاءت مصوغة بهذا الأسلوب المعهود استعماله في لسان العرب البلاغي لملحوظة قصد الشارع وظهوره فيه إذ خفاوه - مراد الشارع - هو الداعي إلى تطبيق قاعدة دلالة الاقتضاء بحثاً عن مراده المقصود فلما كان بينا وملحوظاً سقط الاستدعاة بداهة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فعل هذا - كون الأسلوب الخطابي عرف استعماله معهود في البيان والبلاغة - هو السر الذي دفع عامة الأصوليين من متاخرى الحنفية إلى عدم اعتباره نوعاً من المقتضى بل جعلوه من المحفوظ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: ص ٤١ من هذه الرسالة . الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٨٣) .

# المبحث الثاني

المقتضى لصحة الكلام شرعاً وفلسفة الأصوليين فيه.

وفيه مطلبان:

(المطلب الأول). مفهوم ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً .

(المطلب الثاني). فلسفة الأصوليين في هذا النوع .

## المطلب الأول

### مفهوم ما توقف عليه صحة الكلام شرعا

عندما تحدثنا عن المفهوم الأصولي لدلالة الاقتضاء وذكرنا أقسامها عند الأصوليين تبين لنا أنَّ القسم الوحيد من أقسام المقتضى الذي اتفق كافة الأصوليين على وجوب تقديره في الكلام على الرغم من اختلاف مدارسهم ومذاهبهم - هو المقتضى الذي يتوقف على تقديره صحة الكلام شرعا<sup>(١)</sup> فلولا إضمار هذا المعنى اللازم للمعنى المنطوق مقدماً لتوقف استقامته عليه لتعذر انتهاج النص فلا يفيد معنى بظاهره ولا يتربّ عليه حكم ولا أصبح الكلام ضرباً من الكذب واللغو الذي ينزع الشرع الحكيم عنه، الأمر الذي اقتضى وجوب تقدير هذا المعنى في سياق الكلام وزيادته عليه ضرورة استقامته للاحتجاج الشرعي إياه، وقصده له، وتوقف صحته عليه من الوجهة الشرعية وإن لم يعبر عنه بلفظ ظاهر.

وحتى نقف على حقيقة هذا القسم من أقسام المقتضى بشكل واضح يمكن أن نمثل له بالأمثلة التطبيقية التالية:

١- قول الله تعالى: «عَرَّتْ عَلَيْكُمْ أَثْيَاثُهُمْ»<sup>(٢)</sup> وقوله: «عَرَّتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ وَالثَّمْرُ وَقَمْرُونَ»<sup>(٣)</sup> (الغينزير) الخطاب في كلا الآيتين الكريمتين موجه إلى المؤمنين، فالآلية الأولى تدل بعباراتها الظاهرة على أنَّ ذات الأمهات - وسائر أعيان الأصناف المذكورة في الآية - محظمة علينا نحن المسلمين وكذلك الأمر، في الآية الثانية فتكون ذات الميتة وعين الدم ولحم الخنزير محظمة علينا وفقاً لظاهر الآية عباره.

ولا يرتتاب أحد أنَّ هذا المعنى الظاهر غير مقصود للشرع الحكيم، ولا يتعلق بمراده ذلك أنَّ التحرير والتحليل ليس صفة للأعيان ولا يتعلّق بالذوات في مراد الشرع، وإنما يتعلّق بالأفعال المقدورة للمكلفين وتصرفاتهم دون ذاتهم وأعيانهم.

<sup>(١)</sup> انظر: ص ٣٦، ٤٠ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> سورة النساء : (٢٣).

<sup>(٣)</sup> سورة المائد़ة : (٣).

قال الإمام الكرخي: "التحليل والتحريم المتعلقة بالأعيان كقوله تعالى: ﴿ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَهْأَلُهُمْ ﴾ لا يصح التعلق بظاهره لأن التحرير متعلق بنفس الأمهات وليس ذلك في مقدورنا لو كان معدوما، فكيف وهو موجود؟! فلم يجز أن تحرم علينا ووجب أن يكون المراد به فعل من أفعالنا يتعلق بالأمهات<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: "اعلم أن التحرير ليس صفة للأعيان والأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا إنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون، لكن الأعيان لما كانت موردا للأفعال أضيف الأمر، والنهي، والحكم إليها وعلق بها مجازا على معنى الكنية بال محل عن الفعل الذي يحل به<sup>(٢)</sup>".

وقال الإمام الشاطبي: "الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال"<sup>(٣)</sup> ولهذا فقد عرف الأصوليين الحكم الشرعي باته : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين<sup>(٤)</sup>.  
وبناء عليه، فإن عبارة الآيات السابقة تقتضي إضافة معنى أو إضمار فعل يتعلق به الحكم المذكور - التحرير لما ذكر في الآيات السابقة - تجنبا لإهمال الخطاب وإعمالا له حتى يصح من الوجهة الشرعية هذا المقتضى أو الفعل الذي يجب إضافته على النص وتقديره في سياق الخطاب مقدما لتوقف صحته شرعا عليه هو في الآية الأولى "النكاح" وفي الثانية "الأكل والانتفاع"<sup>(٥)</sup> وتسمى دلالة الآية على هذا المعنى المقدر بدلاله الاقتضاء.

<sup>(١)</sup> الجصاص ، أصول الجصاص ، (١٣٥/١). البخاري ، كشف الأسرار ، (١٥٧/٢). أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (١٦٦/١).

<sup>(٢)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢/١٦٧٧).

<sup>(٣)</sup> الشاطبي ، المواقف ، (١٠٦/١).

<sup>(٤)</sup> انظر: المسنون ، ميزان الأصول ، (٢٠). الفتاواي ، شرح التلويع على التوضيح ، (٢٢/١). الأنصاري ، فوائق الرحمن ، (٣٩/١). الأزميري ، مرآة الأصول ، (٨). ابن الحاجب ، المختصر ومعه رفع الحاجب ، (٤٨٢/١). الشنقيطي ، نشر البنود ، (١٢/١). الغزالى ، المستصفى ، (١٣٣/١). الأدمى ، الأحكام ، (٨٤/١). الإيجي ، شرح العضد ، (٧٢). الزركشى ، البحر المحيط ، (١١٧/١). الاستوى ، نهاية السول ، (٣١/١). المرداوى ، التحبير ، (٢٧٩٢/٢). ابن البرد ، يوسف بن حم بن أحمد بن عبد الهادي ، شرح غایة المطلوب إلى علم الأصول ، (١٥٢). طـ ٢٠٠٠، دار الشانز الإسلامية ، بيروت. لبنان. ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (٣٢٣/١).

<sup>(٥)</sup> انظر: أبو الحسين البصري ، المعتمد ، (٣٠٧/١). الشيرازي ، التمع ، (١٥٩/٢). السمعاني ، قواطع الآلة ، (٢٩٢/١). الإيجي ، شرح العضد ، (٢٢٨). الرازى ، المحصول ، (١٦١/٣). الأدمى ، الأحكام ، (١٢/٣). العبكي ، الإيهاج ، (٢٠٨/٢). البدخنى ، شرح البدخنى ، (٢٠١/٢). الزركشى ، البحر المحيط ، (٤٦٢/٣). العبادى ، الآيات البينات ، (١٤٥/٢). العاصص ، أصول العاصص ، (١٣٥/١). البخاري ، كشف الأسرار ، (١٥٦/٢). أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (١٦٦/١). ابن الحاجب ، مختصر الأصول ، (١٢٩). الأنصاري ، فوائق الرحمن ، (٦٢/٢). ابن التمسانى ، شرح العالم ، (١١/١). ابن النجار ، مختصر المنتهى ومعه رفع الحاجب ، (٣٨٣/٣). ابن قدامة ، روضة الناظر ، (٩٤). الطوفى ، شرح مختصر الروضة ، (٦٥٩/٢). أبو العباس الحلبي ، المسودة ، (٤٠) وما بعدها . المرداوى ، التحبير ، (٢٧٦١/٢). ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (٤٢٠/٣).

يقول الإمام الكرخي: "لابد من إضمار فعل يكون هو متعلق التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان حذرا من إهمال الخطاب بالكلية"<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام الغزالى: " قوله تعالى: ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَاثُكُمْ ﴾ يقتضى إضمار الوطء أي:

حرم عليكم وطء أمهاتكم لأن الأمهات عبارة عن الأعيان، والأحكام لا تتعلق بالأعيان بل لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين فاقتضى اللفظ فعلاً وصار ذلك هو الوطء من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال وكذلك قوله تعالى: ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِّرَّمْ ﴾ "أي الأكل"<sup>(٢)</sup>.

وما قيل هنا يمكن أن يقال بعینه في كل نص شريعي أضاف فيه المشرع الحكم إلى الأعيان أو علقه على الذوات.

٢. قول الرجل لأخر يملك محل تجاري: أوقف محلك التجارى هذا عنى بعشرة ألف دينار، هذا التصرف القولي بظاهره لا يصح شرعا إلا إذا مرت مرید الوقف المحل التجارى مسبقاً بسبب من أسباب الملك، بذلك أن التصرف في ملك الغير دون وكالة منه باطل شرعا، ومنشأ الوقف الملك، وعليه فإن صحة هذا التصرف القولي شرعاً متوقف على تقدير سبب من أسباب التملك للمحل التجارى لمرید الوقف مقاماً حتى لا يظل الكلام مهماً والسبب الذي يمكن تصوره هنا لتملك المحل التجارى لمرید الوقف هو "البيع" من المأمور للأمر، فيكون البيع بذلك مقتضى مقصود لمرید الوقف إذ فهم من مضمون كلامه بقرينة ذكره للثمن "عشرة ألف دينار" ولو لم يعبر عنه بلفظ صريح، فصار تقدير الكلام كأنه قال: "بع محلك التجارى هذا مني بعشرة ألف دينار وكن وكيلاً عنى في وقفه".

فالبيع لازم متقدم ومقتضى مقصود ثابت بدلالة اللفظ بطريق الاقتضاء توقف على تقديره صحة الكلام شرعاً فإذا أوقفه صاحبه وكالة عن المشتري تم البيع والوقف معاً أي كأنه قال لمرید

<sup>(١)</sup> أبو الحسين البصري ، المعتمد ، (٣٠٧/١) وانظر: الأمدي ، الأحكام ، (١٢/٣) . الأسنوي ، نهاية السول ، (٥٦٠/١) .

<sup>(٢)</sup> الغزالى ، المستصفى ، (٢١٨/٢) .

الوقف بعنه لك بالثمن المذكور - وأوقفته عنك<sup>(١)</sup>

قال الإمام السمرقندى: " ونظير المقتضى الذى يتوقف على تقديره صحة الكلام شرعاً قول الرجل لغيره: " اعتقد عبادك هذا عنى بـألف درهم " فقال: " أعتقد " فإنه يقع العنق عن الأمر بـألف درهم لأن الأمر أمره بإعتاق مملوك له عنه بـألف درهم ولا صحة للإعتاق عن الأمر بدون ثبوت الملك له في العبد المأمور بعنته. وذلك يكون بالتمليك منه بما سمي فيكون الأمر بالإعتاق مقتضايا البيع منه حتى يصح إعتاقه عنه فيزيد البيع على هذا الكلام الذي هو سبب ثبوت الملك تصحيحاً لكلامه في حق الحكم فيصير كأنه قال : بـع عبادك هذا مني بـألف درهم وكن وكيلا عنى بإعتاقه فيكون أمراً بالبيع منه والإعتاق عنه جمِيعاً فيكون مضافاً إلى المقتضى وهو الأمر بالإعتاق ضرورة صحة الإنشاء "<sup>(٢)</sup>

وما قاله الإمام السمرقندى هنا في العنق يقال مثله تماماً في الوقف، وهو المثال الذي ذكرنا وبهذا يبين لنا بجلاء المفهوم الحقيقي لهذا القسم من أقسام المقتضى لنرى فلسفة الأصوليين في هذا الأسلوب من أساليب الولي في عباراته ونصوصه الكريمة.

(١) انظر: باكير خليفة ، مناهج الأصوليين ، (٨٥) . الدخمي ، تقييم الفهوم ، (٨٥) . الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٨٤) . السلقنى ، أصول الفقه الإسلامي ، (٢٤٩) .

(٢) السمرقندى ، ميزان الأصول ، (٤٠٢) . ولنظر: النسفي ، كشف الأسرار ، (٣٩٦/١) . لمير بادشاهة ، تيسير التحرير ، (٩١/١) . ابن التوضيح ، (٢٥٦/١) . ابن لمير الحاج ، للتقرير والتحبير ، (٢١٨/١) . لمير بادشاهة ، تيسير التحرير ، (٩١/١) . ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٧) . ابن نجيم ، فتح القفار ، (٢٢٢) . الأزميري ، مرآة الأصول ، (١٩٧) . اللكنوى ، قمر الأقمار ، (٣٠٢/١) . المحلاوى ، تسهيل الوصول ، (١٠٥) . ابن رشد ، بداية العجهد ، (١٧٨/١) . ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ، (٢٥٣) . وانظر: الرازى ، المعصول ، (٢٢٣/١) . الأستوى ، نهاية السول ، (٣٥٩/١) . الزركشى ، البحر المحيط ، (٦/٤) . العبادى ، الآيات البينات ، (١٨/٢) . البدخشى ، شرح البدخشى ، (٤٢٢/١) . الطوفى ، شرح مختصر الروضة ، (٧١٠/٢) . المرداوى ، التحبير ، (٢٨٦٩/١) . ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير ، (٤٧٥/٣) . مذكور ، أصول للفقه ، (٣٠٣) . الخضرى ، أصول للفقه ، (١٦١) . أبيب الصالح ، تيسير النصوص ، (١٥٥٠/١) شاكر الحنبلى ، أصول للفقه ، (٢٠٤) .

## المطلب الثاني

### فلسفة الأصوليين في هذا النوع

انقسمت آراء الأصوليين في هذا الأسلوب، التحليل والتحرير المتعلقات بالأعيان. من أساليب القرآن الكريم في إفادة الأحكام الشرعية إلى مذهبين اثنين من جهة الإجمال وعدمه<sup>(١)</sup> فذهب الفريق الأول إلى القول بالإجمال: وهذا القول منقول عن الإمام الكرخي<sup>(٢)</sup> وأبي عبد الله البصري وبه قال الشافعية، وبعض الحنفية، وجماعة من القدريّة وقد احتجوا المذهبهم: بأن التحليل والتحرير لا يتعلّقان بالأعيان وإنما يتعلّقان بالأفعال المقدورة للمكلفين، والأعيان التي أضيف إليها التحليل والتحرير في قوله تعالى: ﴿ هَرَبْتُ عَلَيْكُمْ أَهْلَأَنَّهُمْ ۚ وَالرَّبُّمْ وَلَعْنُمْ ۚ (الغافر) ۚ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿ أَمْلَأْتُ لَكُمْ تِبِيَّنَةً لِّلَّاتِعَمْ ۚ ۚ﴾<sup>(٤)</sup> وغيرها غير مقدورة لنا فلا تكون هي متعلقة التحليل والتحرير إذ إن إعمال النص خيراً من إهماله والأصل صيانة كلام العلاء عن اللغو والبطلان .

وإذا تعين الإضمار فيما أن يضمّر جميع الأفعال المتعلقة بالعين التي أضيف إليها التحليل والتحرير وهذا باطل لأنّ الإضمار خلاف الأصل فلا يضمّر إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة، والضرورة تدفع بما دون الجميع فوجب الاقتصار على البعض. والبعض المضمر إما أن يكون معيناً أو غير معيناً والمعين باطل، لأنه ترجيح من غير مر جح لاستواء جميع الأفعال وإذا بطل أن يكون الفعل المضمر المتعلق بالعين معيناً وجب أن يكون غير معيناً وحينئذ يكون اللفظ مجمل.

<sup>(١)</sup> انظر: أبو الحسين البصري ، المعتمد ، (٣٠٧/١). الشيرازي ، شرح اللمع ، (١٥٩/٢). الغزالى ، المستصفى ، (٦٨٢/١). الإيجي ، شرح العضد ، (٢٢٨). الرزازى ، المحصول ، (١٦١/٣). الأمدي ، الأحكام ، (١٢/٣). الأصفهانى ، الكافى عن المحسول ، (٥٢/٥). الزركشى ، البحر المحيط ، (٤٦٢/٣). العبدالى ، الآيات البينات ، (١٤٥/٣). الشوكانى ، إرشاد الفحول ، (٤٩٣/٢). النسفي ، كشف الأسرار ، (٢٧٦/١). البخارى ، كشف الأسرار ، (١٥٦/٢). أمير بادشاه ، تفسير التحرير ، (١٦٦/١). ابن ملك ، شرح المنار ، (١٣). الأنصاري ، فوائح الرحموت ، (٦٢/٢). الثعالبى ، محمد بن أحمد الحسنى ، مفتاح الوصول ، (٤١٢)، ط٩، ١٩٩٨م، مؤسسة الريان- بيروت. ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، (٣٨٣/٣). ابن جزي ، تقريب الوصول ، (٦٩).

<sup>(٢)</sup> نسبة الإجمال إلى الإمام الكرخي مخالف لما ذكره الإمام البخاري في كشف الأسرار عنه حيث قال: "وذهب بعض أصحابنا العرهين منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أن المراد أي من التحليل والتحرير المتعلقات بالأعيان- تحرير الفعل أو تحويله لا غير واليه ذهب عامة المعتزلة. ثم قال- وذهب قوم من نوابت القرية كلّي عبد الله البصري وأصحاب أبي هاشم إلى أنه مجمل." انظر البخاري ، كشف الأسرار ، (١٥٦/٢).

<sup>(٣)</sup> سورة النساء: (٢٣).

<sup>(٤)</sup> سورة العنكبوت: (٣).

<sup>(٥)</sup> سورة العنكبوت: (١).

قال صاحب المعتمد نقلًا عن الإمام الكرخي وأبي عبد الله البصري: "التحليل والتحرير المتعلقات بالأعيان كقوله تعالى: ﴿مَرِئْتُ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> مجمل لا يصح التعلق بظاهره لأنَّ التحرير متعلق بنفس الأمهات وليس ذلك في مقدورنا لو كان معدوماً فكيف وهو موجود؟! فلم يجز أن تحرم علينا ووجب أن يكون المراد به فعل من أفعالنا يتعلق بالأمهات وإذا لم يكن ذلك الفعل مذكوراً في الآية لم يمكن أن يستدل بها على تحرير فعل دون فعل، ولأنَّ الآية لو اقتضت تحرير فعل معين لكان المراد بتعليق التحرير بالأعيان تحرير ذلك الفعل بعينه ولا يختلف ذلك الفعل بحسب اختلاف الأعيان وليس الأمر كذلك لأنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿مَرِئْتُ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> تحرير الاستماع، والمراد بقوله تعالى: ﴿إِحْرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾<sup>(٣)</sup> "تحريم الأكل فآحد الفعلين مخالف للأخر"<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الغزالى: " قوله تعالى: ﴿مَرِئْتُ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> و ﴿إِحْرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾<sup>(٦)</sup> قال قوم من القدرية هو مجمل لأنَّ الأعيان لا تتصف بالتحرير وإنما يحرم فعل ما يتعلق بالعين وليس يدرى ما ذلك الفعل فيحرم من الميتة مسها، أو أكلها، أو النظر إليها، أو بيعها والانتفاع بها فهو مجمل، والأم يحرم منها النظر، أو المضاجعة، أو الوطء فلا يدرى أية ولا بد من تقدير فعل وتلك الأفعال كثيرة وليس بعضها أولى من بعض<sup>(٧)</sup>.

وذهب الفريق الثاني إلى نفي الإجمال عن هذا الأسلوب من أساليب الخطاب الشرعي في إفادة الأحكام الشرعية وهذا هو رأي جمهور الأصوليين<sup>(٨)</sup> الذين استدلو المذهبهم بالعرف الاستعمالي لأهل اللغة فقالوا: مع تسلیمنا القول بالإضمار فإن كل من استقر لغة العرب ومارس الفاظهم واطلع

<sup>(١)</sup> سورة النساء: (٢٣).

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: (٢٢).

<sup>(٣)</sup> سورة المائدۃ: (٣).

<sup>(٤)</sup> أبو الحسين البصري ، المعتمد ، (٣٠٧/١).

<sup>(٥)</sup> سورة النساء: (٢٢).

<sup>(٦)</sup> سورة المائدۃ: (٣).

<sup>(٧)</sup> الغزالى ، المستصفى ، (١٨٢/١).

<sup>(٨)</sup> جاء في التبصرة "الافتراض الذي على التحليل والتحرير فيها على الأعيان ظاهرة في تحرير التصرف وليس بمجملة إلى هذا ذهب الغزالى وأبو الحسين البصري والقاضى عبد الجبار والجبانى وأبو هاشم والرازى والأمدي وابن الحاجب . والبيضاوى ونقله البخارى فى الكشف عن الكرخى على أنَّ المعنون عنه الثاني - أي القول بالأجمال - ونقله المعرخى عن مشايخهم العراقيين واختاره ابن الهمام فى التحرير "أنظر: الشيرازي ، التبصرة ، (٢٠١). الجصاص ، أصول الجصاص ، (١٢٥/١). المعرخى ، أصول المعرخى ، (١٩٥/١). البدادى ، تيسير الوصول ، (٣٩١/٢). جميع المراجع السابقة فى رقم (١) من الصفحة السابقة .

على عرفهم في استعمال الكلم لا يتبارى إلى ذهنه عند إطلاق التحرير لهذه الأعيان إلا الفعل المقصود أو المطلوب من تلك الذات أو العين، ولهذا فإن من قال لغيره: "حرمت عليك الطعام، وحرمت عليك الخمر، وحرمت عليك النساء، فإنه لا يتبارى إلى الفهم إلا إرادته منع أو تحريم الأكل في الطعام وتحريم الشرب في الخمر وتحريم الوطء في النساء أو تحريم الأكل في الماكول والشرب في المشروب والوطء في الموطوء إذ هي الأفعال المقصودة من تلك الأعيان عرفا.

وعليه فإن قوله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْتَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> و ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾<sup>(٢)</sup>

يفهم منه بالتبادر تحريم الاستمتاع في العبارة الأولى، وتحريم الأكل والانتفاع في الثانية إذ هي الأفعال المقصودة من تلك الأعيان بحسب العرف، والأصل أن التبادر إمارة الحقيقة فكل ما يتبارى إلى الفهم هو حقيقة فيه إما بالوضع الأصلي أو بعرف الاستعمال وفي كل واحد منها ينتهي الإجمال إذا ما فهم المراد من لفظه في اصل الوضع اللغوي أو العرف يكون واضح الدلالة على معناه كسائر الظواهر ولم يكن مجملأ.

قال صاحب المعتمد باب: "التحليل والتحرير المتعلمين بالأعيان ليس بمجمل بل هو ظاهر من جهة العرف في تحريم الاستمتاع بالأمهات وتحريم أكل الميتة لأن قوله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْتَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وإن كان التحرير فيه متعلقاً بنفس الأمهات فإنه يفيد بالعرف تحريم الاستمتاع لأنّه عند سماع هذه اللفظة نفهم تحريم الاستمتاع وعند سماع قول القائل: "حرمت عليك طعامي" و "حرمت الميتة" نفهم أكلها وهذه إمارة كون الاسم متنقلًا بالعرف إلا ترى أنا لما فهمنا الخيل عند سماعنا اسم "الدواب" قلنا: إنه يفيدها وحدتها من جهة العرف وليس يمتنع أن يكون العرف قد نقل التحرير المتعلق بالأعيان فجعله حقيقة في تحريم أفعال مختلفة بحسب اختلاف الأسماء فيفهم بالعرف من قول القائل حرمت عليك فلانة الاستمتاع بها ويفهم من قوله: "حرمت عليك طعامي " أكله<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النساء: (٢٢).

<sup>(٢)</sup> سورة المائد़ة: (٣).

<sup>(٣)</sup> سورة النساء: (٢٣).

<sup>(٤)</sup> أبو الحسين البصري ، المعتمد ، (٣٠٨/١).

وقال الإمام الشيرازي: "الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على الأعيان ظاهرة في تحريم التصرف وليس بمجملة ودليل ذلك أن التحرير إذا أطلق في مثل هذا فهم منه تحريم الأفعال في اللغة والدليل عليه أنه لما بلغ الصحابة تحرير الخمر امتعوا من شربها وكسروا ظروفها، ولما أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الانتفاع بآهاب الميتة قيل له: إنها ميتة فقال: "إنما حرم من الميتة أكلها"<sup>(١)</sup> فدل على أنهم عقلوا من قوله تعالى: **﴿ حَرَمَنَا عَلَيْكُمْ أَهْلَهُنَّمُ ﴾**<sup>(٢)</sup> تحريم الأفعال والانتفاع وإذا كان ذلك متعارفاً في كلامهم صار كسائر البنات في الألفاظ "<sup>(٣)</sup>"

فالعرف الاستعمالي لأهل اللغة هو الذي نقل اللفظ من تحريم العين ذاتها المتعذر في أصل الوضع اللغوي إلى تحريم الفعل المقصود من تلك العين وبالتالي فلا وجه لمذهب القائلين بالإجمال انطلاقاً من أن ليس بعض الأفعال أولى من بعض في الإضمار لتعيين هذا البعض بالعرف.

قال صاحب المحسوب: "لا نزاع في أنه لا يمكن إضافة التحرير إلى الأعيان لكن قوله ليس إضمار بعض الأحكام أولى من بعض ممنوع. فإن العرف يقتضي إضافة التحرير إلى الفعل المطلوب منه "<sup>(٤)</sup> وهو تحريم الاستمتاع في قوله تعالى: **﴿ حَرَمَنَا عَلَيْكُمْ أَهْلَهُنَّمُ ﴾**<sup>(٥)</sup> وتحريم الأكل في قوله تعالى: **﴿ حَرَمَنَا عَلَيْكُمْ (الميتة) ﴾**<sup>(٦)</sup> فهذا البعض متضح متعين بالعرف <sup>(٧)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك أي إن العرف الاستعمالي لأهل اللغة يدل قطعاً على أن المراد من إضافة التحويل والتحريم إلى الأعيان تحريم الفعل المقصود من كل عين أو إياحته فإنه إذا أطلق أحد هذه الألفاظ سبق المعنى المراد إلى النفس وتبارى إلى الفهم وتعين بالعرف من غير توقف ف تكون دلالته بذلك منضحة ظاهرة.

<sup>(١)</sup> أخرجه الدارقطني في السنن ، رقم (٣)، (١٤٢/١) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (٨١)، (٢٢/١).

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: (٢٢).

<sup>(٣)</sup> الشيرازي ، شرح للمنع ، (١٦٠/٢) . لنظر: البخاري ، كشف الأسرار ، (١٥٧/٢) . ابن جزي ، تقريب الوصول ، (٦٩) الرازى ، المحسوب ، (١٦٤/٣).

<sup>(٤)</sup> سورة النساء: (٢٢).

<sup>(٥)</sup> سورة المائد़ة: (٣).

<sup>(٦)</sup> الشوكانى ، لرشاد الفحول ، (٤٩٣/٢).

قال البخاري في الكشف: " إن الأمة بأسراها أجمعـت على أن الله تعالى قد دل على تحريم وطء الأمهـات والبنـات وتحريم الميـنة والدم وتحليل أكل النـعـم بهذه الآيات <sup>(١)</sup> اجـمـاعـا لا رـيب فيه " <sup>(٢)</sup> .

وقال الدكتور عبد الله عزـامـ رـحـمه اللهـ : " وـنـحنـ نـمـيلـ مـعـ قولـ الجـمـهـورـ القـانـىـلـ بـعـدـ الإـجمـالـ لـأـسـبـابـ :

١ - إن التـبـادـرـ الـذـيـ يـسـبـقـ إـلـىـ الـذـهـنـ مـرـجـعـ كـافـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ الإـجمـالـ الـذـيـ يـدـعـونـهـ وـذـلـكـ المـقـصـودـ عـرـفـاـ مـنـ الـعـيـنـ الـمـحـرـمـةـ .

٢ - إن الصـاحـبةـ كـانـواـ يـحـتـجـونـ بـهـذـهـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـ نـكـاحـ الـأـمـهـاتـ دونـ اللـجوـءـ إـلـىـ مـبـيـنـ وـلـوـ كانـ فـيـهـ إـجـمـالـ لـتـوقـفـواـ حـتـىـ يـرـدـ الـمـبـيـنـ لـهـذـاـ إـجـمـالـ وـهـمـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـشـهـودـ التـزـيلـ وـاسـتـدـلـالـهـمـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ قـوـلـ غـيرـهـ " <sup>(٣)</sup> .

هـذـاـ مـنـ جـهـةـ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ فـيـهـ لـمـ كـانـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ نـازـلاـ بـلـسـانـ الـعـرـبـ وـعـلـىـ مـعـهـودـهـمـ وـعـادـاتـهـمـ فـيـ الـاسـتـعـمالـ وـكـانـ هـذـاـ أـسـلـوبـ فـيـ الـعـرـفـ الـخـطـابـ لـأـهـلـ الـلـغـةـ يـسـتـعـملـ فـيـ الـفـعـلـ الـمـقـصـودـ مـنـ تـلـكـ الـعـيـنـ ، وـالـأـصـلـ إـنـزالـ الـخـطـابـ عـلـىـ الـعـرـفـ الـمـسـتـعـملـ فـيـهـ ، وـجـبـ تـزـيلـ كـلـامـ الشـارـعـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ الـلـفـظـ بـعـرـفـ الـاسـتـعـمالـ مـرـاعـاـةـ لـقـصـدـ الشـارـعـ ، وـتـحـقـيقـاـ لـمـرـادـهـ ، وـحـمـلاـ لـلـكـلامـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ، إـذـ الـأـصـلـ فـيـ الـكـلـامـ الـحـقـيقـةـ وـضـعـيـةـ كـانـتـ اوـ عـرـفـيـةـ .

قال الإمام الشاطبي: " لـابـدـ فـيـ فـهـمـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ مـنـ اـتـبـاعـ مـعـهـودـ الـأـمـيـنـ . وـهـمـ الـعـرـبـ الـذـيـ نـزـلـ الـقـرـآنـ بـلـسـانـهـ فـيـ كـانـ للـعـرـبـ فـيـ لـسـانـهـ عـرـفـ مـسـتـمـرـ فـلـاـ يـصـحـ الـعـدـولـ عـنـهـ فـيـ فـهـمـ الشـرـيـعـةـ وـهـذـاـ جـارـ فـيـ الـأـلـفـاظـ وـالـمـعـانـيـ وـالـأـسـالـيـبـ " <sup>(٤)</sup> .

وقـالـ الطـوـسـيـ: " هـذـاـ أـسـلـوبـ صـارـ فـيـ الشـرـعـ يـسـتـعـملـ فـيـ الـأـعـيـانـ وـيـرـادـ بـهـ الـأـفـعـالـ وـالـأـسـمـ .

<sup>(١)</sup> سورة النساء: (٢٢) . سورة المائدـةـ: (٣٠) .

<sup>(٢)</sup> البخارـيـ ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ ، (١٥٧/٢) .

<sup>(٣)</sup> عـزـامـ ، دـ. عـبـدـ اللهـ ، دـلـلـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ مـنـ حـيـثـ الـبـيـانـ وـالـإـجـمـالـ وـالـظـهـورـ وـالـخـفـاءـ (٥٥٢) طـ١ ، ٢٠٠١ مـ . دـلـلـةـ الـمـجـتمـعـ ، الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ .

<sup>(٤)</sup> الشـاطـبـيـ ، الـمـوـاقـنـاتـ ، (٦٢/٢) .

إذا انتقل من اصل الوضع إلى عرف الشرع وجب حمله على ما يقتضيه عرف الشرع لأن ذلك

صار حقيقة فيه <sup>(١)</sup>.

وما دام هذا الأسلوب - التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان - واضحاً وظاهراً في العرف في تحريم الفعل المقصود من كل عين إذ هو المعنى المتبادر إلى الفهم، والتباين أماراة الحقيقة والأصل حمل الكلام على حقيقته وضعية كانت أو عرفية ومن الواجب حمل الخطاب على عرف المتalking مراعاة لقصده وحمله للكلام على حقيقته فلا حاجة إلى اللجوء إلى قاعدة دلالة الاقتضاء لفهم خطاب الشارع الحكيم بهذا الأسلوب ولا داعي إلى إضمار معنى زائد على النص لتحقيق انفهامة لأنه مفهوم ومفيد ذاته بذاته والأصل عدم الزيادة على النص والزيادة خلاف الأصل ولا تجوز إلا لضرورة استقامته وتصحّحه وهي مفتقدة هنا بالعرف.

قال الإمام الأمدي: " وإن سلمنا امتياز تعلق التحليل والتحريم بنفس العين ولكن متى يحتاج إلى الإضمار إذا كان اللفظ ظاهراً بعرف الاستعمال في الفعل المقصود من تلك العين أو إذ لم يكن؟!" الأول ممنوع والثاني مسلم وبيانه أن كل من اطلع على عرف أهل اللغة ومارس الفاظ العرب لا يتباين إلى فهمه عند قول القائل لغيره " حرمت عليك الطعام والشراب وحرمت عليك النساء " سوى تحريم الأكل والشرب من الطعام والشراب وتحريم وطء النساء والأصل في كل ما يتباين إلى الفهم أن يكون حقيقة إما بالوضع الأصلي أو بعرف الاستعمال <sup>(٢)</sup>.

فالإمام الأمدي يرى: أنه من الممنوع إضمار معنى زائد على النص مادام اللفظ واضحاً بعرف الاستعمال في الفعل المقصود في هذا الأسلوب إنما يصار إلى المعنى المتعين بالعرف لكونه الحقيقة فيه فيحمل عليه مباشرة وعليه فلا حاجة إلى تطبيق دلالة الاقتضاء على هذا الأسلوب في خطاب الشارع لكونه ظاهراً.

<sup>(١)</sup> انظر: عبد الله عزام ، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ، ( ٥٥١ ) .

<sup>(٢)</sup> الأمدي ، الأحكام ، ( ١٣ ، ١٢/٣ ) ، وانظر: ص ٦٨ ، ٧٠ من هذه الرسالة .

# الفصل الثالث

## عموم المقتضى

وفيه أربعة مباحث:

(البحث الأول): مفهوم عموم المقتضى وتحرير محل النزاع فيه .

(البحث الثاني): آراء الأصوليين في عموم المقتضى .

(البحث الثالث): الآثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى .

(البحث الرابع): عموم التقدير وعموم التقادير.

## المبحث الأول

### مفهوم عموم<sup>(١)</sup> المقتضى وتحrir محل النزاع فيه

عندما تحدثنا عن المفهوم الأصولي لدلالة الاقتضاء<sup>(٢)</sup> قلنا: إن المقتضى - بفتح الضاد - عبارة عن معنى مقدر يستلزم المعني العباري المنطوق، ويتوقف على تقديره صدق المتكلم أو صحة الكلام عقلاً أو شرعاً. هذا اللازم الافتراضي المقدر ضرورة صحة الكلام واستقامة معناه ما سيكون محل بحثنا في هذا المقام من جهة حقيقة عمومه ووضع اليد على محل النزاع بين الأصوليين في عمومه وخصوصه. أو بعبارة أخرى هذا المقتضى المقدر هل يثبت له العموم فيكون شاملًا بحكمه لجميع أفراده التي يصدق عليها معناه دفعه واحدة دون حصر<sup>(٣)</sup>، أم إنه يجب الاقتصار على فرد واحد فقط من هذه الأفراد مadam المعنى مستقيماً بأي فرد منها فيلزم المخصوص بذلك؟

نرجم أننا لافتات على الحقيقة إذا قلنا: إن كلمة الأصوليين على اختلاف مذاهبهم قد اتفقت على أن المعنى المقدر الذي تستلزم عبارة النص لاستقامتها شرعاً إذا نهض الدليل على وجوب تقديره بعينه فإنه يتبعه للتقدير دون سواه بالإجماع سواء كان هذا المقتضى المقدر عاماً أو خاصاً<sup>(٤)</sup>.

وحتى يتضح الأمر بشكل جلي يمكن أن نمثل للمقتضى الذي قام الدليل على وجوب تقديره خاصاً بقوله تعالى: «عَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَهْلَكُمْ»<sup>(٥)</sup> فظاهر الآية - كما ذكرنا سابقاً - يدل على تحريم أعيان الأمهات. والأعيان ليست محلاً للتحريم ولا مورداً للأحكام فاقتضى ذلك تقدير معنى زائد

<sup>(١)</sup> قال الإمام الزركشي: "الفرق بين العموم والعام أن العام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما يصلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهو متغيران، لأن المصدر الفعل والفعل غير الفاعل". انظر: الزركشي، البحر المحيط ، (٧/٢).

<sup>(٢)</sup> انظر من ٣٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> اللطيف العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر . انظر: أبو الحسين البصري المعتمد (١٨٩/١) . الرازمي ، المحسول ، (٣٠٩/٢) . الزركشي ، البحر المحيط ، (٥/٣) . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (٣٣٩/١) . ابن الحاجب ، مختصر المنتهي ومعه رفع الحاجب ، (٥٨/٣) . التلميسي ، مفتاح الوصول ، (٤٨٦) . ابن التلميسي ، شرح المعلم ، (٤٢٤/١) . ابن التجار ، شرح الكوكب المثير ، (١٠١/٣) . ابن قادمة ، روضة الناظر ، (١١٠) . التحبير ، المرداوي ، (٢٣١١/٥) . البرذوي ، أصول البرذوي ، (٥٢/١) . السرخسي ، أصول البرخسي ، (١٢٥/١) . التفتازاني ، شرح التلويع ، (٥٦/١) . الأزمربي ، مرآة الأصول ، (٨٢) . أمير بادشاه ، تيسير التعرير ، (١٩٠/١) .

<sup>(٤)</sup> انظر: الدبوسي ، تقويم الأدلة ، (١٣٦) . البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٥٣/٢) . ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، (٢١٧/١) . ابن نعيم ، فتح الغفار ، (٢٢٣) . الأزمربي ، شرح المرأة ، (١٦٩) . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (٤٦٦/١) . المحلاوي ، تصهيل الوصول ، (٧٧) . الغزالى ، المستصفى ، (٦٨٢/١) . السمعانى ، قواطع الأدلة ، (١٧١/١) . الإيجي ، شرح العضد ، (١٦٦) . السبكي ، الإبهاج ، (١٠٧/٢) . التفتازاني ، شرح التلويع ، (٢٥٩/١) . الزركشي ، البحر المحيط ، (١٥٩/٣) . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (٣٨٢/١) . المرداوي . التحبير ، (٢٤٢٥/٥) . العطار ، حاشية العطار ، (٥٠٩/١) . ابن الحاجب ، المختصر ومعه رفع الحاجب ، (١٥٢/٣) . الشنقطي ، تشریف البنود ، (٢٢١/١) . ابن قادمة ، روضة الناظر ، (٩٤) . أبو العباس الحنفي ، المسودة ، (٩٤) . ابن التجار ، شرح الكوكب ، (٢٠٠/٣) .

<sup>(٥)</sup> سورة النساء: (٢٣) .  
<sup>(٦)</sup> انظر من ٨٤ من هذه الرسالة .

على النص يتعلّق به التحرير ضرورة استقامة عبارة النص، وقد قام الدليل<sup>(١)</sup> على تقدير معنى خاص وهو الزواج فلازم تعينه دون سواه فيكون تقدير العبارة الكريمة بعد الزيادة المتعينة الخاصة كاته قال: "حرم عليكم الزواج من أمهاتكم".

وما قيل هنا يمكن أن يقال مثله في قوله تعالى: «حرّمَ عَلَيْكُمْ (البيتة)»<sup>(٢)</sup> لقيام الدليل على تقدير تحرير الأكل دون سائر المقدرات فلازم تعينه دونها إذ لا يخفى أنَّ كلمة "الأكل" لفظ خاص وكذلك الأمر في كل تعلق للأحكام بالأعيان.

يقول السبكي: "إذا تعين أحد المحتملات الصالحة للتقدير بدليل يدل عليه كان كظهوره فإن كان عاماً فهو عام وإنما فالصور في المقدرات إذن ثلاثة: ... والثالثة: أن يظهر واحد معين بدليل مستفاد من خارج ولا ينبغي لأحد أن يخالف هنا بل يقدر ما ظهر سواء أكان عاماً أو خاصاً لأنَّ الدليل قاده، ونظير التعميم فيه قوله تعالى: «وَاسْأَلُوكُورِيَة»<sup>(٣)</sup> فإنه يظهر إضمار الأهل وقوله تعالى: «الْمَعْلُوقُ أَشَهَرُ تَعْلِمَاتٍ»<sup>(٤)</sup> فإنه يظهر إضمار الوقت، ونظير التخصيص قوله الكليلة: "لا هجرة بعد الفتح"<sup>(٥)</sup> فإنه يظهر إضمار الوجوب فيه إذ لا تحرم الهرجة بعد الفتح إجماعاً، وكذلك قوله الكليلة: "لا صلاة بدار المسجد إلا في المسجد"<sup>(٦)</sup> المراد نفي الكمال بخصوصه<sup>(٧)</sup>

يقول الإمام الشوكاني: "إذا قام الدليل على تعين أحد الأمور الصالحة للتقدير فلا خلاف في

<sup>(١)</sup> قال الإمام البخاري: "اجمعت الأمة الإسلامية على أنَّ الله تعالى قد دل على تحرير وطء الأمهات والبنات وتحريم البيته والدم وتحليل أكل النعم بهذه الآيات إجماعاً لا ريب فيه ويكترون المتناول لها ويقولون إنما حكمنا بغيره لأنَّه نصَّ لا يحتمل إلا على معنى واحد، ولا يجتمعون عليه إلا بظواهر هذه الآيات والمخالف في أنَّ هذا دليل ثابت غير متحقق مكتوب في الأمة". البخاري ، كشف الأسرار ، (١٥٧/٢). وانظر: أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (١/١٦٦). ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، (٦٢/٢). الغزالى ، المستصفى ، (١/٦٨٢). الإيجي ، شرح العضد ، (٢٢٨). الأمدي ، الإحکام ، (٣٢/٣). ابن الحاجب ، مختصر المتنى و معه رفع الحاجب (٢٨٣/٢). ابن قدامة ، روضة الناظر ، (٩٤). المرداوى ، التحرير ، (٦/٢٧٦). ابن اللثجار ، شرح الكوكب (٢٤٠/٣). ص ٩٢ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> سورة المائدَة: (٣).

<sup>(٣)</sup> سورة يوسف: (٨٢).

<sup>(٤)</sup> سورة القراءة: (١٩٧).

<sup>(٥)</sup> أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا هجرة بعد الفتح ، رقم ، (٣٠٧٧) ، (٢٧٨/٢). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح" ، رقم ، (١٨٦٢) ، (٣/١٤٨٧).

<sup>(٦)</sup> سبق تخریجه ص ٦٥ من هذه الرسالة.

<sup>(٧)</sup> السبكي ، رفع الحاجب ، (٣/١٥٧). وانظر: الزركشي ، البحر المحيط ، (٣/١٥٩).

أته يتعمّن للتقدير، كقوله سبحانه: «عَزَّزْتُ عَلَيْكُمْ الْمِيَةَ»<sup>(١)</sup> و «عَزَّزْتُ عَلَيْكُمْ أَبْشَارَكُمْ»<sup>(٢)</sup> فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل وفي الثانية الوطء «<sup>(٣)</sup>». ويقول صاحب مسلم الثبوت: "المقتضى ما استدعاه صدق الكلام أو صحته إن كان خاصاً أو عاماً بعينه لزم ذلك الخاص أو العام فيقدر"<sup>(٤)</sup>.

أما ما قام الدليل على وجوب تقديره عاماً فيمكن التمثيل له بقوله ﷺ: "رفع عن أمتى الخطأ والنسياب وما استكرهوا عليه"<sup>(٥)</sup>. فظاهر الحديث - كما قلنا -<sup>(٦)</sup> يدل على عدم وقوع ذات الخطأ والنسياب والاستكراه في الأمة وارتفاع الواقع منها وهذا المعنى الظاهر لا يستقيم في منطق الواقع ولا منطق الشرع فاقتضى ذلك تقدير معنى زائد على النص ضرورة صحته وقد قام الدليل على تعين "الحكم"<sup>(٧)</sup> كمقدار لاستقامة عبارة الحديث فلزم إثباته دون سواه ويكون تقدير العبارة بعد الزيادة كأنه قال: "رفع عن أمتى حكم الخطأ والنسياب وما استكرهوا عليه".

هذا إذاً تعين المقتضى بالدليل فوجب الانصراف إلى تقديره بعينه دون سواه باتفاق أمّا إذا توقفت استقامة عبارة النص على مقتضى عام لم ينهاه دليل على تعينه بعينه وتحققت استقامة النص بتقدير أي فرد من أفراده، أو قام الدليل على تعين هذا المقتضى العام الشامل لجميع أفراده وتحققت استقامة النص بتقدير أي فرد من أفراد هذا المقدار العام فهل يثبت لهذا المقتضى العموم فيكون من الواجب علينا أن نقدر جميع أفراد هذا المقتضى العام على الرغم من استقامة النص بتقدير فرد واحد وهو معنى قولهم: "المقتضى يعم" أو عموم المقتضى؟! لم أته يجب الاقتصار على فرد

<sup>(١)</sup> سورة المائدة: (٣).

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: (٢٣).

<sup>(٣)</sup> الشوكاني ، لرشاد الفحول ، (٣٨٢/١) . وانظر: المحلاوي ، تسهيل الوصول ، (٧٧) .

<sup>(٤)</sup> ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، (٤٦٦/١) . وانظر: لمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٤٤٢/١) .

<sup>(٥)</sup> سبق تخرجه ص ٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٦)</sup> انظر: ص ٦٤ من هذه الرسالة.

<sup>(٧)</sup> انظر: السريسي ، أصول السريسي ، (١٩٤/١) . البخاري ، كشف الأسرار ، (١٥٤/٢) . ابن ملك ، شرح المنار ، (١٢٩) . ابن نجيم ، فتح الغفار ، (١٧٢) . الأزرمي ، مرأة الأصول ، (١٢٨) . ابن الحاجب ، المختصر ومعه رفع الحاجب ، (١٥٣/٢) . الغزالى ، المستصفى ، (١٨٢/١) . الرازى ، المحسن ، (٣٨٢/٢) . الأصفهانى ، الكاشف عن المحسن ، (٦٧/٥) . السبكي ، الإيهاب ، (٢٠٨/٢) . الزركشي ، البحر المحيط ، (٤٧١/٣) . ابن قادمة ، روضة الناظر ، (٩٥) . أبو العباس الحنبلي ، المسودة ، (١٠٣) . ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (٤٢٤/٣) .

واحد فقط من أفراد هذا المقتضى العام معين بالدليل ما دام المعنى مستقيماً بهذا الفرد وهو معنى قولهم: "المقتضى لا يعم"؟! وهذا بعينه هو محل النزاع<sup>(١)</sup> بين الأصوليين في هذه المسألة المسماة بـ " عموم المقتضى "<sup>(٢)</sup>.

وحتى يتضح الأمر فإن "الحكم" الواجب تقديره في قوله <sup>عليه</sup>: "رفع عن أمي الخطأ والبيان وما استكروا عليه"<sup>(٤)</sup> ضرورة استقامة العبارة والمعين بالدليل. كما ذكرنا. هو مقتضى عام يشمل الحكم الدنيوي من الضمان والصحة والبطلان والحكم الأخروي وهو الإثم ويشتمل النص بتقدير أي من المعندين، فهل يجب تقديرهما معاً فيثبت العموم للمقتضى ويرتفع الإثم والضمان عن كل ما يرتكبه المسلم خطأ أو نسياناً أو إكراهاً أم أنه يلزم الاقتصار على حكم واحد منها يعين بالدليل؟!

قال الأستاذ الدريري : " قوله <sup>عليه</sup>: "رفع عن أمي الخطأ والبيان وما استكروا عليه" قام الدليل على تعين مقتضى ليس قابلاً للاستئناف وهو الحكم ، والحكم في الشريعة الإسلامية نوعان: ديني اخروي ودنيوي ، وعلى هذا فالحكم عام من أفراده الحكم الأخروي وهو الإثم والمؤاخذة أو العقاب

<sup>(١)</sup> قال صدر الشريعة: "المقتضى- على لفظ اسم المفعول- أي اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له إذا كان تحته أفراد فهو موضع الخلاف بين الأصوليين في عمومه وخصوصه". صدر الشريعة، التوضيح، (٢٥٨/١). وانظر: الدبوسي ، تقويم الأدلة ، (١٣٦). ابن نعيم ، فتح الغار ، (٢٢٤). التمراثي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، الوصول إلى فوائد الأصول ، (٢٢٨)، ط١ ، ٢٠٠ مـ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان. العطار ، حاشية العطار ، (٥٠٩/١). انظر: الدبوسي ، تقويم الأدلة ، (١٣٦). السرخسي ، أصول السرخسي ، (١٩٤/١). البخاري ، كشف الأسرار ، (١٥٤، ٣٥٣/٢). التمساني ، مفتاح الوصول ، (٥٠٦). الشنقطي ، نشر اللزود ، (٢٢٠/١). الشيرازي ، شرح المفع ، (٣٦٠/١). الإيجي ، شرح العضد ، (١٩٦). الرازي ، المحسوب ، (٣٨٢/٢). الأمدي ، الإحکام ، (٤٥٩/٢). السبكي ، رفع الحاجب ، (١٥٩/٣). الأسنوي ، زوائد الأصول ، (٢٥٠). التفازاني ، شرح التلويح ، (٢٥٨/١). الزرکشی ، البحر المحيط ، (١٥٥/٢). العطار ، حاشية العطار ، (٥٠٩/١). الشوکانی ، لرشاد الفحول ، (٣٨٠/١). بن قدامة ، روضة الناظر ، (٩٥). الطوفی ، شرح مختصر الروضة ، (٦٦٨/٢). ابو العباس العنبلی ، المسودة ، (٩٠). المردوی ، التحریر ، (٢٤٢٥/٥). ابن العبرد ، شرح غایة السول ، (٣١٦). ابن النجار ، شرح الكوكب ، (٢٠٠/٣). الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٩٢). خلیفة باکر الحسن ، مناجم الأصولین ، (٩٤). الصالح ، تفسیر النصوص ، (٥٦١/١)، طویلة ، اثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، (٣١٤) (الزھبی)، أصول الفقه ، (٢٦٩/١).

<sup>(٢)</sup> قال الإمام السبكي: "القاتلون بآن للمقتضى- بفتح الصاد- لا عموم له وهم لكثرة اصحابنا اعتنوا ببيان العموم من صفات النطق فلا يجوز دعواه في المعانى فدلل على أن الذي هو موضع تنازعهم في عمومه هو المضمر لا المضمر له فإن المضمر له منطق". السبكي ، رفع الحاجب ، (١٥٣/٣). وانظر: الشيرازي ، شرح المفع ، (٣٥٨/١). الغزالى ، المستصفى ، (٦٨٤/١). الإيجي ، شرح العضد ، (١٩٦). الرازى ، المحسوب ، (٣٨٢/٢). الأمدى ، الإحکام ، (٤٥٩/٢). الأصفهانى ، الكائف على المحسوب ، (٣٦٢/٤). الأسنوى ، زوائد الأصول ، (٢٥٣). الzerkshi ، البحر المحيط ، (١٥٤/٣). الشوکانی ، لرشاد الفحول ، (٣٨٠/١). الدبوسي ، تقويم الأدلة ، (١٣٦). السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤٨/١). السمرقندی ، ميزان الأصول ، (٤٠٤). صدر الشريعة ، التوضيح ، (٢٥٨/١). أمیر بدشه ، تفسیر التحریر ، (٢٤٢/١). الانصاری ، فوائق الرحمنوت ، (٤٦٧/١). الدرکانی ، التلقيح ، (١٦٧). التمساني ، مفتاح الوصول ، (٥٠٤). المردوی ، التحریر ، (٢٤٢٥/٥).

<sup>(٣)</sup> سبق تخریجه من ٤١ من هذه الرسالة.

في الآخرة والحكم الديني أيضاً وهو التشريعي أو القضائي من الصحة والبطلان في العبادات والمعاملات والمسؤولية المدنية في الضمان أو التعويض عن الأفعال الضارة التي تقع خطأ أو إكراهاً كإتلاف مال الغير مثلاً والالتزامات المترتبة على العقود<sup>(١)</sup> فهل نقدر بما معنا أم يكتفى بوحدة منهم يعينه الدليل؟!

هذا ما سنتطرق إليه في الصفحات القادمة لنطلع على آراء الأصوليين وفلاسفتهم في هذه المسألة التي حازت قدراً كبيراً من اهتمامهم.

---

<sup>(١)</sup> الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٩٢).

# المبحث الثاني

آراء الأصوليين في عموم المقتضى.

و فيه ثلاثة مطالب:

(المطلب الأول). المثبتون لعموم المقتضى وفلسفتهم الأصولية.

(المطلب الثاني): النافون لعموم المقتضى وفلسفتهم الأصولية.

(المطلب الثالث): مناقشة و ترجيح.

## المطلب الأول

### المثبتون لعموم المقتضى وفلسفتهم الأصولية

عندما تعرضنا للحديث عن المفهوم الأصولي لدلالة الاقتضاء وعناصرها التكوينية<sup>(١)</sup> قلنا:

"إن المقتضى هو ذلك المعنى اللازم للمعنى المنطوق الذي يجب تقديره ضرورة مقدماً لتوقف استقامة الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية عليه. وفي المبحث السابق ذكرنا أن هذا المقتضى كان محلاللنزاع بين الأصوليين إذا ما تقدر عاماً. وهنا في هذا المبحث سنفصل الحديث في آراء الأصوليين وفلسفتهم في هذا المقتضى الذي تقدر عاماً. هل يعم ويشمل جميع ما يتناوله من أفراد فيثبت له العموم أم يكتفى منه بفرد واحد فقط يعين بالدليل؟"

ذهب أكثر الأصوليين من المالكية والشافعية إلى القول بعموم المقتضى على ما نسبه إليهم القاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> وعزاه الأسنوي إلى الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وحکاه الأصفهاني عن الشيرازي<sup>(٤)</sup> ونقله الزركشي عن جماعة من الحنفية<sup>(٥)</sup> الذين نسبه أكثرهم إلى الإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>.

قال الشيرازي: "المضرر كالمظاهر ويجوز دعوى العموم فيه كما يجوز في المظاهر"<sup>(٧)</sup>.

وقال الأصفهاني: "المضرر إن كان لفظاً واحداً عمّا وإلا فلا"<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن التمساني: "المشهور أن المقتضى لا عموم له و الحق أنه قد يعم، فإذا كان الموصوف عاماً كقوله الكلية: لا صلة إلا بظهور"<sup>(٩)</sup> كانت الصفة المقدرة عامة بحسبه لا محالة"<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: ص ٣٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> انظر: الزركشي ، البحر المحيط ، (١٥٦/٢). وانظر: الشنقيطي ، نشر البنود ، (٢٢٠).

<sup>(٣)</sup> الأسنوي ، زوايد الأصول ، (٢٥٢). أبو العباس ، المسودة ، (٩٠). ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير ، (١٩٧/٣).

<sup>(٤)</sup> الأصفهاني ، الكاشف عن المحسوب ، (٣٦٢/٤). وانظر: الشيرازي ، شرح للمنع ، (٣٦٢/١).

<sup>(٥)</sup> الزركشي ، البحر المحيط ، (١٥٦/٢).

<sup>(٦)</sup> انظر هذه النسبة التي شابعهم عليها الإمام الزنجاني والتفازاني من الشافعية: الدبوسي ، تقويم الأنلة ، (١٣٦). السرخسي ، أصول السرخسي ، (١). السمرقندی ، میزان الأصول ، (٤٠٤). البخاري ، کشف الأسرار ، (٢٥٢/٢). أمیر بادشاه ، تيسير التحریر ، (٢٤٢/١). ابن أمیر الحاج ، التقریر والتبحیر ، (٢١٨/١). ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٨). الأزميري ، مرآة الأصول ، (١٦٨). الكنوی ، قمر الأقمار ، (٣٠٤/١). الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، (٢٢٧٩). التفازاني ، شرح الثوریج ، (٢٥٨/١).

<sup>(٧)</sup> الشيرازي ، التبصرة ، (٢٠٥).

<sup>(٨)</sup> الأصفهاني ، الكاشف عن المحسوب ، (٣٦٤/٤).

<sup>(٩)</sup> سبق تغريجه ص ٦٨ من هذه الرسالة.

<sup>(١٠)</sup> ابن التمساني ، شرح المعلم ، (٤٥٥/١).

و جاء في المسودة: "يصح ادعاء العموم في المضمرات و المعاني كقوله: «جزت عليكم»

(البيت)<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه لم يرد نفس العين، بل الفعل، فيحمل على كل فعل من بيع و أكل وغيرهما.

وكذلك "رفع عن أمق الخطا والمسيان"<sup>(٢)</sup> ونحوه. هذا قول كثير من الشافعية وهو ظاهر كلام

إمامنا وقول أصحابنا القاضي وغيره<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب التحبير: "دلالة الاقتضاء والإضمار عامة عند أكثر أصحابنا وأكثر المالكية

والنحو و غيرهم"<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل هذا الفريق من العلماء لقولهم بعموم المقتضى بأدلة تعبر عن فلسفتهم في إثبات

صفة العموم للمقتضى ذكر منها<sup>(٥)</sup>:

١- إن المقتضى المقدر بمنزلة النص المنطوق، حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت

بالنص لا بالقياس<sup>(٦)</sup> فيجوز فيه العموم كما يجوز في النص<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام الزركشي: "المقتضى كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص"<sup>(٨)</sup>.

وقال السرخسي: "وقال الشافعي: للمقتضى عموم لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت

الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس فكذلك في إثبات صفة العموم فيه

فيجعل كالمنصوص"<sup>(٩)</sup>.

فالمقتضى وإن كان معنى مقدراً لكنه ملحوظ في النص، والملحوظ كالمفوظ، لعدم الانفكاك

بين المعنى واللغظ فكان كأنه مدلول عليه بصرير النص فتجري عليه أحکامه وعوارضه من العموم

<sup>(١)</sup> سورة العنكبوت: (٣).

<sup>(٢)</sup> سبق تغريجه ص ٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> أبو العباس ، المسودة ، (٩٠). وانظر: أبو الحسين البصري ، المعتمد ، (١٩٢/١). التمساني ، مفتاح الوصول ، (٤٥٠).

<sup>(٤)</sup> المرداوي ، التحبير ، (٢٤٢/٥). ابن النجار ، شرح الكوكب ، (١٩٧/٢). ابن العبرد ، شرح غاية السول ، (٢١٦).

<sup>(٥)</sup> انظر: الإيجي ، شرح العضد ، (١٩٦). الأمدي ، الإحکام ، (٤٥٩/٢). السبكي ، رفع الحاجب (١٦١/٣). المرداوي ،

التحبير ، (٢٤٤/٥). ابن النجار ، شرح الكوكب ، (١٩٨/٣). الدبوسي ، تقويم الأئمة ، (١٣٦). السرخسي ، أصول

السرخسي ، (١/٢٤٨). السمرقندی ، ميزان الأصول ، (٤٠٤). البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٥٢/٢). ابن ملك ، شرح

المثار ، (١٧٨).

<sup>(٦)</sup> انظر: ص ٥٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

<sup>(٧)</sup> انظر: الدبوسي ، تقويم الأئمة ، (١٣٦). البزدوي ، أصول البزدوي ومعه لاكتشاف ، (٣٥٢/٢). السمرقندی ، ميزان

الأصول ، (٤٠٤).

<sup>(٨)</sup> الزركشي ، البحر المحيط ، (١٥٤/٣).

<sup>(٩)</sup> السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤٨/١). وانظر: الدبوسي ، تقويم الأئمة ، (١٣٦).

والخصوص وغيرها<sup>(١)</sup>

٢- لا يخلو الأمر في المقتضى من القول إما بإضمار الكل أو البعض أو عدم إضمار شيء أصلاً، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وليس إضمار البعض أولى من البعض الآخر ضرورة تساوي نسبة اللفظ إلى الكل فلم يبق سوى إضمار الجميع<sup>(٢)</sup>.

قال الإيجي: "ليس بعض المقدرات أولى بالإضمار من البعض. فيجب تقدير الكل، وإن لقدر البعض إما معيناً ويلزم التحكم أو مبهمًا ويلزم الإجمال وكلاهما محظوظ"<sup>(٣)</sup>

وقال الرازي في معرض استدلاله للقائلين بعموم المقتضى كما في قوله عليه السلام: "رفع عن أمني الخطأ والنسيان"<sup>(٤)</sup>. ليس إضمار أحد الحكمين بأولى من إضمار الآخر فاما ان لا يضرم حكم أصلاً وهو غير جائز لأنه تعطيل لدلالة اللفظ او يضرم الكل وهو المطلوب<sup>(٥)</sup>. ثم إنّه لا مزية لأمة محمد عليه السلام على باقي الأمم في رفع الإثم الأخروي دون الحكم الدنيوي لأنّ الناسي غير مكلف فلزم تقدير الكل<sup>(٦)</sup>.

٣- إن إضمار الكل أعم فائدته<sup>(٧)</sup> وأقرب إلى الحقيقة. فاللفظ في قوله عليه السلام: "رفع عن أمني الخطأ والنسيان"<sup>(٨)</sup> دال على رفع ذات الخطأ والنسيان وهو متعدّر فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات وهو رفع جميع الأحكام فالحقيقة رفع الذات، ولما تعذر نفيها وجب أن يصار إلى ما هو أكثر قرباً منها وهو هنا جميع الأحكام لأن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم، فكان الذات قد ارتفعت حقيقة<sup>(٩)</sup>.

قال الأمدي في معرض عرضه لأدلة القائلين بعموم المقتضى: "قوله عليه السلام: "رفع عن أمني

(١) انظر: ص ٥٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: المرداوي، التحبير، (٢٤٢٢/٥). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣١٩٧).

(٣) الإيجي، شرح العضد، (١٩٩). وانظر: ابن الحاجب، المختصر وممه رفع الحاجب، (١٦٢/٢).

(٤) سبق تخریجه من ٤١ من هذه الرسالة.

(٥) الرازي، المحسن، (٤٦٦/٢)، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، (١٥٧/٣). الشوكاني، إرشاد الفحول، (٣٨١/١). الأستوى، نهاية السول، (٤٦٦/١). الأرمومطي، التحصيل، (٤٦٦/١).

(٦) انظر: المرداوي، التحبير، (٢٤٢٧/٥). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٢٠١/٣).

(٧) انظر: الشيرازي، شرح اللمع، (٣٦٠/١). الأصفهاني، الكائف عن المحسن، (٣٦٢/٤). الزركشي، البحر المحيط، (١٥٥/٣). الشوكاني، إرشاد الفحول، (٣٨٠/١).

(٨) سبق تخریجه من ٤١ من هذه الرسالة.

(٩) انظر: الأمدي، الأحكام، (٤٦٠/٢). أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٢٤٢/١). الانصارى، فوائح الرحموت، (٤٦٨/١). المرداوي، التحبير، (٢٤٢٦/٥). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٢٠٠/٢). الخضرى، أصول الفقه، (١٦٠). الزحلبي، أصول الفقه، (٢٧٠/١). خليفة باكر الحسن، مناجي الأصوليين، (٩٧). الصالح، تفسير النصوص، (٥٦٥/١).

**الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** <sup>(١)</sup> دال بلفظه على رفع الخطأ والنسيان فإذا تعذر العمل

به في نفي الحقيقة تعين العمل به في نفي الأحكام ووجب إضمار جميع الأحكام لأنّه يجعل وجود  
**الخطأ والنسيان كعدمه** <sup>(٢)</sup>.

وقال الإيجي: "وجب الحمل على جميع الأحكام لاتفاق على أنه إذا تعذر الحقيقة وتتعذر  
المجاز حمل على الأقرب وذلك معنى إضمار الجميع" <sup>(٣)</sup>.

وقال السبكي: "أقرب مجاز إلى الخطأ والنسيان باعتبار رفع المنسوب إليهما المقتضي بظاهره  
ارتفاع ذاتيهما إنما هو عموم أحكامها فإن نفي جميع الأحكام يصيرهما كالعدم فكان الذات قد  
ارتفعت بخلاف نفي البعض فوجب الحمل عليه لقربه من الحقيقة وذلك معنى إضمار الجميع" <sup>(٤)</sup>.

٤- العرف يقضي بالتعيم في مثل قولنا: "ليس للبلد سلطان" إذ يفهم منه نفي جميع الصفات  
السلطانية المعترضة فيه من العدل والسياسة ونفاذ الحكم وغيرها فذلك الأمر في المقتضى إذ المراد  
من قوله <sup>عليه السلام</sup>: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" <sup>(٥)</sup> نفي جميع الأحكام لأنّ الأصل عدم النقل <sup>(٦)</sup>.

قال الأمدي مستدلاً للقائلين بعموم المقتضى عرف الاستعمال في قوله <sup>عليه السلام</sup>: "رفع عن أمي  
**الخطأ والنسيان**" <sup>(٧)</sup> دال على نفي جميع الأحكام ولهذا يقال: "ليس للبلد سلطان وليس له ناظر ولا  
مدبر والمراد به نفي الصفات" <sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> الأمدي ، الأحكام ، (٤٥٩/٢).

<sup>(٣)</sup> الإيجي ، شرح العضد ، (١٩٦).

<sup>(٤)</sup> السبكي ، رفع الحاجب ، (١٦١/٣).

<sup>(٥)</sup> سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٦)</sup> السبكي ، رفع الحاجب ، (١٦١/٣).

<sup>(٧)</sup> سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٨)</sup> الأمدي ، الأحكام ، (٤٥٩/٢). وانظر: الإيجي ، شرح العضد ، (١٦٩). الأنصاري ، فوائح الرحموت ، (٤٦٩/١). التمساني ، مقناع الوصول ، (٥٠٦).

## المطلب الثاني

### النافون لعلوم المقتضى وفلسفتهم الأصولية

عرضنا في المطلب السابق إلى مذهب الأصوليين الذين قالوا بعموم المقتضى وفلسفتهم و حتى تكمل الصورة نعرض في هذا المطلب إلى مذهب النافين لعلوم المقتضى من الأصوليين وفلسفتهم في هذا النفي.

فقد ذهب أصوليو الحنفية<sup>(١)</sup> ومعهم جمهور العلماء من الأصوليين<sup>(٢)</sup> وعلى رأسهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالى وابن السمعانى والرازى والأمدى وابن الحاجب وغيرهم على ما نسبه إليهم الإمام الزركشى<sup>(٣)</sup> إلى نفي العموم عن المقتضى وقالوا إن المقتضى الذى تقدر عاماً ضرورة استقامة الكلام وصحته لا عموم له في كل ما يستغرقه ويشتمل عليه من أفراد بلاته يحمل على فرد واحد فقط من أفراده دل الدليل على قصده وإرادته - تعينه - يكتفى به ويقتصر عليه دون سواه.

قال الإمام الدبوسي: "المقتضى هل له عموم النص أم لا؟ قال علماؤنا: لا عموم له"<sup>(٤)</sup>.

أي: لا يجوز أن يثبت له صفة العموم<sup>(٥)</sup>.

وقال التمرتاشى: "لا عموم للمقتضى على لفظ اسم المفعول أي اللازم المتقدم الذى اقتضاه الكلام تصحيحاً له إذا كان تحته أفراد لا يجب إثباتها جميعاً"<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيرازي: "ومما لا يجوز دعوى العموم فيه أن يكون اللفظ مفتراً إلى تقدير وإضمار غير مستقل بظاهره كقوله تعالى: {الْمُعَمَّلُ أَشْهَرُ مَعْلَمَاتٍ} <sup>(٧)</sup> فهذا اللفظ غير مستقل بنفسه لأن الحج

ليس باشهر فلا بد فيه من تقدير وقت إحرام الحج وأفعال الحج فلا يجوز دعوى العموم فيما قدر

<sup>(١)</sup> انظر: الحصاص ، أصول الحصاص ، (١٢٩/١). الدبوسي ، تقويم الأدلة ، (١٣٦). البздوى ، أصول البздوى و معه الكشف ، (٣٢٥/٢). العرخسى ، أصول العرخسى ، (٤٠). السمرقندى ، ميزان الأصول ، (٤٠). النسفي ، كشف الأسرار ، (٣٩٨/١). مصدر الشريعة ، التوضيح ، (٢٥٧). أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٢٤٢/١). ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، (٢١٨/١). ابن ملك ، شرح السنار ، (١٧٨). ابن نجيم ، فتح الغفار ، (٢٢٣). التمرتاشى ، الوصول إلى قواعد الأصول ، (٢٢٨). الأزميرى ، مرآة الأصول ، (١٦٨). الأنصارى ، فواتح الرحموت ، (٤٦٧/١). اللكتوى ، قمر الأفمار ، (٣٠٤/١). المحلوى ، تسهيل الوصول ، (٧٧).

<sup>(٢)</sup> انظر: الشيرازي ، شرح اللمع ، (٣٥٨/١). ابن السمعانى ، قواطع الأدلة ، (١٧١/١). الغزالى ، المستصفى ، (١٠٢/٢). الإيجي ، شرح العضد ، (١٩٦). الرازى ، المحصول ، (٣٨٢/٢). الأمدى ، الإحكام ، (٤٥٩/٢). الأسنوى ، نهاية المسول ، (٤٦٦/١). الزركشى ، البحر الحيط ، (١٥٧/١). الشوكانى ، إرشاد الفحول ، (٣٨٠/١). ابن الحاجب ، المختصر ، (١٥٢/٣).

<sup>(٣)</sup> الزركشى ، تشريف المصالحة ، (٣٤٨/١). وانظر: الأسنوى ، زواائد الأصول ، (٢٥١). الشوكانى ، إرشاد الفحول ، (٣٨١/١).

<sup>(٤)</sup> الدبوسي ، تقويم الأدلة ، (١٣٦).

<sup>(٥)</sup> البخارى ، كشف الأسرار ، (٣٥٢/٢).

<sup>(٦)</sup> التمرتاشى ، الوصول إلى قواعد الأصول ، (٢٣٨).

<sup>(٧)</sup> سورة البقرة: (١٩٧).

فيه<sup>(١)</sup>. بل يقدر منها ما دل الدليل على إرادته وقصده<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب المخصوص: "إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء فيه ثم هناك أمور كثيرة يستقيم الكلام بإضمار أيها كان لم يجز إضمار جميعها وهذا هو المراد من قولنا "المقتضى لا عموم له". كقوله الشوكاني: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان"<sup>(٣)</sup> فهذا الكلام لا يمكن إجراؤه على ظاهره بل لا بد وأن نقول: المراد "رفع عن أمتى حكم الخطأ" ثم ذلك الحكم قد يكون في الدنيا "ك狸حاب الضمان" وقد يكون في الآخرة "كرفع التأثير" فنقول: إنه لا يجوز إضمارهما معاً<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بنفي العموم عن المقتضى بأدلة تعبر عن روح فلسفتهم في نفي صفة العموم عن المقتضى ذكر منها:

١- إن المقتضى إنما ثبت ضرورة تصحيح الكلام، ولو كان الكلام مفيدة للحكم بدونه لم يصح إثباته لغة ولا شرعا والضرورة تقدر بقدرها فلما ارتفعت بإثبات فرد من أفراد المقتضى العام وجوب الاقتصار عليه لحصول المقصود به، ولا حاجة لإثبات العموم فيما وراءه لاستقامة الكلام إنما يبقى على عدمه الأصلي بمنزلة المسكونت عنه كأكل الميتة فإنه لما أبى للضرورة قدر بقدرها وهو سد الرمق وفيما وراء ذلك لا يثبت حكم الإباحة<sup>(٥)</sup>.

يقول الإمام الدبيسي: "إن مقتضى النص ساقط من النص بنفسه في الأصل لا حكم له وإنما يثبت ضرورة أن يصير الكلام مفيدة فيتقدر بقدر الضرورة. وإذا ثبت بقدر ما يصير الكلام مفيدة

<sup>(١)</sup> الشيرازي، شرح اللمع، (٣٥٨/١).

<sup>(٢)</sup> انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، (١٧١/١). الإيجي، شرح العضد، (١٩٦). الشوكاني، إرشاد الغول، (١/٢٨٠). المحلاوي، تسهيل الوصول، (٧٧).

<sup>(٣)</sup> سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٤)</sup> الرازي، المخصوص، (٢٨٢/٢). انظر: الإيجي، شرح العضد، (١٩٦). الغزالى، المستصفى، (٢/١٠٢). الأمدي، الأحكام، (٤٥٩/٢). السبكى، رفع الحاجب، (٣/١٥٣). الأستوى، زواند الأصول، (٢٥٠).

<sup>(٥)</sup> انظر: السرخسى، أصول السرخسى، (١/٢٤٨). السمرقندى، ميزان الأصول، (٤/٤٠). ابن نجيم، فتح الغفار، (٢٣٣). الترتاشى، الوصول إلى قواعد الأصول، (٢٢٨). الأزمرى، مرآة الأصول، (١٦٩). الأنصارى، فوائق الرحمنوت، (١/٤٦٧). المحلاوى، تسهيل الوصول، (٦/١٠١). البركتى، التلقىح، (١٦٧). الشيرازي، شرح اللمع، (١/٣٥٨).

الإيجي، شرح العضد، (١٩٦). الرازي، المخصوص، (٢/٣٨٣). الأمدي، الإحكام، (٢/٤٥٩). الزركشى، البحر المحيط، (٣/١٥٧). الشوكاني، إرشاد الغول، (١/٣٨١). التمسانى، مفتاح الوصول، (٥٠٥). الصالح، تفسير النصوص، (١/٥٦٢). الزحللى، أصول الفقه، (١/٢٧٥). خليفة باكير الحسن، مناجات الأصوليين، (٩٨).

زالت الضرورة المثبتة فسقط ثبوتها. كالميّة حكمها الحرمة في الأصل والحل يثبت بالضرورة

فيقدر بقدرها وهو قدر سد الرمق دون ما سواه من التمول والحمل والشبع <sup>(١)</sup>.

وقال الأمدي: "يمتّع إضمار جميع أفراد المقتضى العام لأن الإضمار على خلاف الأصل

والمقصود حاصل بإضمار البعض. فوجب الالتفاء به ضرورة تقليل مخالفة الأصل" <sup>(٢)</sup>

ويقول الإيجي: "نالوا أضمر الجميع لأضمر مع الاستغناء . واللازم باطل، أما الملازمة

فلأن الحاجة تتدفع بالبعض دون الآخر. فكان الآخر مستغنى عنه. وأما انتفاء اللازم فلأن الإضمار

لما كان للضرورة وجب أن يقدر بقدرها" <sup>(٣)</sup>.

٢- إن العموم من عوارض الألفاظ والعبارات دون المعاني والمقتضى معنى وليس لفظا ولهذا

لا يجري فيه العموم ولا تثبت له صفتة <sup>(٤)</sup>.

يقول الإمام الشيرازي: "إن العموم من صفات النطق، فليس معنا فيما أضمنناه نطق فندعي

فيه العموم" <sup>(٥)</sup>.

ويقول الإمام الغزالى: "المقتضى لا عموم له وإنما العموم للألفاظ لا المعاني فتضمنها من

ضرورة الألفاظ قوله الظليل: "رفع عن أمر الخطأ والنسيان" <sup>(٦)</sup> معناه حكم الخطأ والنسيان

ولا عموم له ولو قال: لا حكم للخطأ لأمكن حمله على نفي الإنم والغرم وغير ذلك" <sup>(٧)</sup>.

٣- إن المقتضى يكون تبعا للمقتضى لأنه شرطه ليكون مفيدا وشرط الشيء يكون تبعا له فهو

ثبت له كل أحكام النص خرج من أن يكون تبعا <sup>(٨)</sup>.

(١) الدبوسي ، تقويم الألة ، (١٣٦).

(٢) الأمدي ، الأحكام ، (٤٥٩/٢). وانظر: الشيرازي ، شرح اللمع ، (٣٥٨/١).

(٣) الإيجي ، شرح العضد ، (١٩٦). وانظر: السبكي ، رفع الحاجب ، (٣١٦٠/٣). الأسفوي ، زوائد الأصول ، (٢٥٢).

(٤) انظر: السمرقندى ، ميزان الأصول ، (٤٤٥). النسفي ، كشف الأسرار ، (٢٩٨/١). البخاري ، كشف الأسرار ،

(٥) ابن نجيم ، فتح الغفار ، (٢٢٣). الأزمري ، مرآة الأصول ، (١٦٩). السمعاني ، قواطع الألة ، (١٧١/١).

الشيرازي ، شرح اللمع ، (٣٥٨/١). الغزالى ، المستصفى ، (١٠٢/٢). الفقازانى ، شرح التلويع ، (٢٥٩/١).

الزركشى ، البحر المحيط ، (١٥٥/٣).

(٦) الشيرازي ، شرح اللمع ، (٣٥٨/١). وانظر: السمعاني ، قواطع الأدلة ، (١٧١/١).

(٧) سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة.

(٨) الغزالى ، المستصفى ، (١٠٣/٢).

(٩) خليفة بابكر الحسن ، منهاج الأصوليين ، (٩٨).

يقول الإمام السرخسي: "المقتضى تبع للمقتضى فإنه شرطه ليكون مفيداً وشرط الشيء يكون تبعه وللهذا يكون ثبوته بشرط المنصوص فلو جعل هو كالمنصوص خرج من أن يكون تبعاً والعموم حكم صيغة النص خاصة فلا يجوز إثباته في المقتضى وبهذا يتبيّن أن المقتضى ليس كالمنصوص عليه فيما وراء موضع الحاجة"<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتبيّن لنا أن أصولي الحنفية ومن واقفهم من العلماء ينفون العموم عن المقتضى ويرون وجوب الالكتفاء بإثبات فرد واحد من أفراد المقتضى الذي تقدر عما ليصبح الكلام مفيداً ولا دلالة على ما وراءه بل يبقى على عدمه الأصلي بمنزلة المسكوت عنه<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن "الحكم" الواجب تقديره في قوله عليه: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استحکروا عليه"<sup>(٣)</sup> ضرورة استقامة النص هو مقتضى عام بحسب وضعه الشرعي يشمل الحكم الدنيوي من الصحة والبطلان في العبادات والمعاملات والضمان عن الأفعال والتصرفات الضرورية التي تقع خطأ أو إكراها كما يشمل الحكم الآخروي وهو الإثم والمؤاخذة فالذين يقولون بعموم المقتضى يرون أن المرفوع في الحديث كلا الحكمين الدنيوي والأخروي لما وقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً من التصرفات والأفعال، بخلاف الناففين لعموم المقتضى الذين يرون وجوب الاقتصار على حكم واحد منهمما يعينه الدليل.

<sup>(١)</sup> السرخسي ، أصول للسرخسي ، (٤٨/١) . وانظر: البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٥٤/٢) .

<sup>(٢)</sup> الصالح ، تفسير النصوص ، (٥٦٤/١) .

<sup>(٣)</sup> سبق تفريجه من ٤١ من هذه الرسالة .

### المطلب الثالث

#### مناقشة وترجيح

تعرضنا في المطلعين السابقين إلى مذاهب الأصوليين وأدلةهم في القول بعموم المقتضى بين النفي والإثبات وقد كانت أدلة إثبات عموم المقتضى محل نقد ونقاش ورد من وجهة نظر الحنفية ومن واقفهم من الأصوليين الذين تبنوا القول: بنفي العموم عن المقتضى والعكس بالعكس.

فقد رد النافون لعموم المقتضى القول بأن إضمار جميع الأحكام أعم فائدة واقرب إلى الحقيقة للاتفاق على أنه إذا تعذررت الحقيقة حمل الكلام على الأقرب وذلك معنى إضمار الجميع بقولهم: إن الإضمار خلاف الأصل فيكتفى فيه بما يحصل به المقصود وهو إضمار البعض ضرورة تقليل مخالفة الأصل<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الأمدي: "قولهم إضمار جميع الأحكام أقرب إلى المقصود من نفي الحقيقة. قلنا: إلا أنه يلزم منه تكثير مخالفة الدليل المقتضي للأحكام فيمتنع إضمار الجميع إذ الإضمار على خلاف الأصل والمقصود حاصل بإضمار البعض فوجب الاقتداء به ضرورة تقليل مخالفة الأصل"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإيجي: "إن باب غير الإضمار في المجاز أكثر من باب الإضمار فوجب المصير إليه وعدم إضمار شيء من المقدرات فيقع التعارض بين دليلكم المثبت للجميع ودليلنا النافي للجميع ويبقى دليلنا المثبت للبعض سالماً عن المعارض فيجب العمل به"<sup>(٣)</sup>.

اما قولهم ليس إضمار بعض المقدرات أولى من البعض الآخر ضرورة تساوي نسبة اللفظ إلى الكل فيجب تقدير الجميع وإلا لقدر البعض إما معيناً ويلزم التحكم أو مبهمها ويلزم الإجمال وكلاهما محظور فقد رده النافون لعموم المقتضى كذلك بقولهم: إنما يصح الاستدلال بهذا أن لو قلنا بإضمار حكم معين وليس كذلك الأمر بل قلنا بإضمار حكم ما والتعيين إلى الشارع أي: الدليل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: خليفة باكر الحسن، مناهج الأصوليين ، (٩٧).

(٢) الأمدي ، الأحكام ، (٤٥٩/٢) . وانظر: العطار ، حاشية العطار ، (٥٠٩/١) . السبكي ، رفع الحاجب ، (١٦٣/٣) . الزحيلي ، أصول الفقه ، (٢٧٠/١) .

(٣) الإيجي ، شرح العضد ، (١٩٦/٣) . وانظر: السبكي ، رفع الحاجب ، (١٦١/٣) . الأنصاري ، فوائح الرحموت ، (٤٨/١) . ابن الحاجب، المختصر، (١) .

(٤) انظر: الأمدي ، الأحكام ، (٤٦٠/٢) . الأصفهاني ، الكاشف عن المھصوں ، (٤/٣٦٤) . الزركشي البحر المحيط ، (١٥٧/٢) . الشوكاني لرشاد الفحول ، (٣٨١/١) . الزحيلي ، أصول الفقه ، (٢٢٠/١) .

قال الإمام الإيجي: "المقدر بعض غير معين والتعيين إلى الشارع"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> وهنا تبرز أهمية الاجتهاد بالرأي في تعين المقدر المقصود وبعبارة أخرى علاقة الاجتهاد بالرأي بعموم المقتصى. وأما استدلالهم بالعرف بقولهم: العرف يقضي بالتعيم في مثل قولنا: "ليس للبلد سلطان" إذ المراد نفي الصفات المطلوبة منه جميعها فكذلك الأمر في المقتصى في مثل قوله الظاهر: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"<sup>(٣)</sup> إذ يقضي بأن المراد منه نفي جميع الأحكام فقد اعترض ورد كذلك بقولهم: "إن هذا قياس في العرف فلا يصح إذ قد يحصل العرف في عبارة دون عبارة ولا جامع في مثله"<sup>(٤)</sup>.

وقد أجاب الإمام الأmdi برد آخر فقال: "إن الأصل إنما هو العمل بالوضع الأصلي وعدم العرف الطارئ فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه وما ذكروه من الاستشهاد بالصور فلا نسلم صحة حملها على جميع الصفات وإلا لما كان السلطان موجوداً ولا عالماً ولا قادراً ونحو ذلك من الصفات وهو محال"<sup>(٥)</sup>.

بينما رد الأستاذ شلبي على القائلين بعموم المقتصى بقوله: "ماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿ وَنَنْهَا  
تَنْهَىٰ مُرْسِنًا فَطَأَ فَتَعْمِيرُ رَقَبَةِ مُرْسِنَةِ وَوَيْلَةِ مُسْلِمَةِ إِلَى أَفْلَيْهِ ﴾<sup>(٦)</sup> المثبت للحكم الدنيوي في القتل الخطأ؟ وماذا تقولون في قوله الظاهر: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"<sup>(٧)</sup> المثبت لوجوب الصلاة على الناسي وقت التذكر وعدم سقوطها عنه بفوائتها نسياناً"<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> الإيجي، شرح العضد، (١٩٦).

<sup>(٢)</sup> قال الأmdi: "فإن قيل يلزم من ذلك الإجمال في مراد الشارع وهو على خلاف الأصل ، فلنا لو قلنا باضماع الكل لزم فيه زيادة الإضمار وتکثیر مخالفة الدليل وكل واحد منها على خلاف الأصل ". الأmdi ، الأحكام ، (٤٦٠/٢). وانظر: الأصفهاني ، الكاشف ، (٣٦٤/٤). السبكي ، رفع الحاجب ، (١٦٢/٣). الزركشي ، البحر المحيط ، (١٥٧/٣). الشوكاني ، لرشاد الفحول ، (٣٨١/١).

<sup>(٣)</sup> سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٤)</sup> انظر: الإيجي، شرح العضد، (١٩٦). الأmdi ، الأحكام ، (٤٥٩/٢). ابن الحاجب ، المختصر ومعه رفع الحاجب ، (١٦١/٣). الأنصاري ، فوائق الرحمن ، (٤٦٩/١).

<sup>(٥)</sup> الأmdi ، الأحكام ، (٤٥٩/٢).

<sup>(٦)</sup> سورة النساء: (٩٢).

<sup>(٧)</sup> لآخره للبخاري في صحيحه ، كتاب مواقف الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، رقم (٥٩٧) ، (١٨٤/١).

<sup>(٨)</sup> وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم (٣١٥) ، (٤٧٧/١).

<sup>(٩)</sup> شلبي ، أصول الفقه ، (٤٨٧).

أما القائلون بعموم المقتضى فقد ردوا ما استدل به النافون لعموم المقتضى من أن العموم من صفات الألفاظ والمقتضى معنى لا لفظ فلا يجري فيه العموم بقولهم: إن المعنى المقدر ملحوظ في النص والملحوظ كالمفهوم وبالتالي تجري عليه أحكام اللفظ وعوارضه من العموم والخصوص وغيرها إذ لا انفكاك بين المعنى واللفظ.

قال صاحب تيسير التحرير: " ومنع عموم المقتضى لعدم كونه لفظاً إذ العموم من أوصاف اللفظ كما ذكره جماعة ليس بشيء لأن المقدر كالمفهوم في إفاده المعنى وقد تعين بصفة العموم بالدليل المعين له فيكون عاماً<sup>(١)</sup>".

وأما قولهم: لا ضرورة إلى العموم فقدر بما أورده صاحب فتح الغفار في معرض حديثه عن عموم المقتضى بقوله: " ولا يصح قولهم لا ضرورة إلى العموم لأن الكلام فيما إذا فرض توقيف الكلام على عام فهو ضروري وإلا فغير المفروض"<sup>(٢)</sup>.

أما ما استدل به الدكتور شلبي فيمكن الرد عليه بالقول: إن ما استدل به الدكتور هو دليل خاص بحكم القتل الخطأ فيخصص عموم نص الحديث. وهو قوله عليه السلام: "رفع عن أمني الخطأ والنسبيان"<sup>(٣)</sup>. بهذا الدليل الخاص ويصبح حكم الخطأ مرفوعاً بوجه عام فيما عدا القتل الخطأ<sup>(٤)</sup>. أو ما قام الدليل الخاص على تخصيصه من عموم الحديث<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتضح لنا أن منشأ الخلاف بين الشافعية ومن معهم ومن آثروا عموم المقتضى والحنفية ومن افتقهم من نفوا صفة العموم عن المقتضى يكمن في اعتبار الشافعية للمقتضى كالمقصود في إفاده المعنى فيما يجري على النص يجري عليه بخلاف الحنفية الذين يعتبرون المقتضى مجرد معنى مقدر ثبت للضرورة وهي استقامة الكلام والضرورة تقدر بقدرها فinctصر على ما تتدفع به

<sup>(١)</sup> أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٢٤٢/١). وانظر: ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، (٢١٧/١) . ابن نجيم ، فتح الغفار ، (٢٣٢/١) . الدرني ، المناهج الأصولية ، (٢٩٣) . وانظر من ٥٢ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> انظر: ابن نجيم ، فتح الغفار ، (٢٢٣) . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٢٤٢/١) . ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، (٢١٨/١) .

<sup>(٣)</sup> سبق تخریجه من ٤١ من هذه الرسالة . وما قبل هنا يقال مثله تماماً في الدليل الخاص ببيان الصلاة فيخصص عموم الحديث الذي يرفع حكم النسيان بوجه عام بهذه النتيجة الخاصة وهو قوله عليه السلام: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا انكرها ".

<sup>(٤)</sup> الدرني ، المناهج الأصولية ، (٣٧٧) .

ولا حاجة إلى الزيادة عليه لأن الزيادة خلاف الأصل.

قال الإمام الزركشي: " ومنشأ الخلاف أن المقتضى عند الشافعى ثابت بالنص فحكمه حكم النص و عند الحنفية أته غير مذكور فكان معدوماً حقيقة وإنما يجعل موجوداً بقدر الحاجة وما ثبت بالضرورة بقدرها "(١).

ومن مجموع كل ما سبق نستطيع أن نلخص وجهة نظر الفريقين بالقول: إن الأصل في كل نص شرعي أن يكون معبراً بذاته عن قصد الشارع، مفهماً لمعناه بنفسه وبالتالي لا تجوز الزيادة. أي زيادة على النص لمخالفته ذلك للأصل، ووضوحيه ومعرفة مراد الشارع منه. فإذا تعذر إفاده النص لمعناه بذاته فإن الضرورة تقضي أن تقدر زيادة على النص ترتيبها لكلام الشارع عن اللغو والعبث، ومن هنا نشأت مسألتنا. عموم المقتضى فالحنفية يرون أن هذه الزيادة على النص إنما ثبتت ضرورة تحقق اتفاقه وإفاده معناه وترتيبه كلام الشارع عن العبث، فإذا تحققت هذه الغاية بآدئتها زادت إيقاعها لتحقق المقصود منها، وقد ثبتت ضرورة والضرورة تقدر بقدرها. بينما يرى الشافعية أن هذا المعنى الزائد وإن استدعت الضرورة وهي تتحقق اتفاقه النص وإفادته لمعناه ترتيبها لكلام الشارع عن العبث. تقديره إلا أنه ما دام مقصوداً للشارع وملحوظاً في النص فهو كالملفوظ تماماً فيجري عليه ما يجري على اللغو.

ونحن نميل إلى القول بعموم المقتضى لما ذكرنا أن المقتضى وإن كان معنى مقدراً ثبت للضرورة إلا أن هذا المعنى المقدر مقصود للشارع وملحوظ في النص والملحوظ كالملفوظ فما يجري على النص الصريح من عوارض وأحكام يجري على المقدر الملحوظ. ومنها العموم والخصوص. لاستحالة الانفكاك بين المعنى واللغة، بل إن الألفاظ ما هي إلا ظروف حاملة للمعنى المقدرة.

يقول الأستاذ الدريري: " إن المعنى المقدر إذا استقام به المعنى المنطوق شرعاً فلا بد له من لفظ يعبر عنه، إذا لا يعقل فصل المعنى عن اللفظ فضلاً عن أنه مجاف لأوضاع اللغة وأساليب بيانها

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، (١٥٥/٣).

فالللهظ قلب المعنى "(١)".

ولهذا نرى أنَّ السادة الأحناف عندما تعرضاً للحديث عن الأحكام الثابتة بالدلالات - ومنها دلالة الاقتضاء - عنوواً لها بالقول: الأحكام الثابتة بظاهر النص<sup>(٢)</sup>، أو وجوه الوقوف على أحكام النظم<sup>(٣)</sup> فيعم المقتضى بهذا جميع ما يشتمل عليه من أفراد إلا ما قام الدليل على تخصيصه منه كما هو الحال في قتل الخطأ ونسيان الصلاة.

\*

(١) الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٨٨).

(٢) انظر: الديوسي ، تقويم الأدلة ، (١٣٠). للمرخسي ، اصول المرخسي ، (٢٣٦/١).

(٣) البزدوي ، اصول البزدوي ومعه الكشف ، (٣١٤/٢).

# البحث الثاني

الأثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول. الأثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى في العبادات .

المطلب الثاني. الأثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى في المعاملات .

## المطلب الأول

### الآثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى في العبادات

تعتبر مسألة عموم المقتضى من القواعد الأصولية الشهيرة في علم الأصول ولقد كان لاختلاف الأصوليين السابق ذكره في هذه القاعدة وهذا الأصل أثر كبير في اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية الفرعية سواء ما كان منها في باب العبادات أو المعاملات وحتى يتضح الأمر نقتصر هنا على بيان بعض الثمرات التشريعية المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى في باب العبادات والتي ينطلق الكثير منها من قوله الكتاب في الحديث "رفع عن أمني المطاف والنسبات وما استكروا عليه"<sup>(١)</sup> ويمكن أن نمثل لها بما يلي:

١ - حكم من تكلم في صلاته مخطئاً أو ناسياً.

ذهب الشافعية ومن واقفهم من المالكية والحنابلة ممن اثبتو أن للمقتضى عموماً إلى القول: إن من تكلم في صلاته بكلام قليل مخطئاً أو ناسياً لا تبطل صلاته<sup>(٢)</sup> واستدلوا بما ذهبوا إليه - فيما استدلوا به - بعموم المقتضى في قوله الكتاب: "رفع عن أمني المطاف والنسبات وما استكروا علىه"<sup>(٣)</sup> وتفسير ذلك أن لفظ "الحكم" الذي تعين بالدليل وجوب تقديره كمقتضى ضرورة استقامة عبارة الحديث هو لفظ عام من أفراد الحكم الدنيوي من الصحة والبطلان والحكم الأخرى من الإثم والمواذهة والحديث شامل لكليهما بعموم المقتضى فيرتفعان وعليه فلا تبطل صلاته في الدنيا

<sup>(١)</sup> سبق تحريره ص ٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> قال صاحب المجموع: "من تكلم في صلاته ناسياً ولم يطل كلامه فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وأبي عباس وأبي الزبير وأبي وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري والشعبي وقادة وقادة وجميع المحدثين ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية وأبي سحاق وأبو ثور وغيرهم". النوري ، المجموع ومعه المذهب للشيرازي (١٧/٤)، مكتبة الإرشاد ، جدة - السعودية . وانظر: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، باب النهي عن الكلام في الصلاة ، (٣٢٢/٢) ، ط ١، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . الشريبي ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج ، (٢٩٩/١) ، ط ١، ١٩٩٧م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . البيجوري ، إبراهيم ، حاشية البيجوري ، (٢١٩/١) ، ط ١، ١٢٠٢م ، المطبعة للعاملة الشرقية ، مصر . الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المذهب ، (٨٧/١) ، ط ١، ١٩٩٦م ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة . الزنجاني ، تحرير الفروع على الأصول ، (٩٥) . مالك بن نصر ، المدونة للكبرى ، (١٣٥/١) ، دار صادر ، بيروت . ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٩٨/٢) . ابن قدامة ، موقف الدين لدى محمد عبد الله بن أحمد ، المغني ، (٧٣٧/١) ، طبعة جديدة ، (١٩٩٤) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان . ابن مقلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع ، (٥١٢/١) ، ط ١، ١٤٠٠م ، المكتب الإسلامي ، بيروت . مرعي بن يوسف ، دليل الطالب ، (٣٤/١) ، ط ٢، ١٢٨٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت . ابن مقلح ، محمد أبو عبد الله المقدسي ، الفروع ، (٤٢١/١) ، ط ١، ١٤١٨م .

<sup>(٣)</sup> سبق تحريره ص ٤١ من هذه الرسالة.

بل تقع صحيحة مجزئة ولا إثم عليه في الآخرة لانتفاء القصد منه ويكون تقدير الحديث: "رفع عن أمتى حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه في الدنيا والآخرة".

قال الإمام الشافعى: " ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بني على صلاته وسجد للسهو "<sup>(١)</sup> ثم فرق بين الناسي والمتعمد فقال: " لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة إذا كان متعمدا ذاكرا أنه في الصلاة انتقضت وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها وهذا مما لم أعلم فيه مخالفًا من أهل العلم وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بان يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة "<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد معلقا على كلام الشافعى ومبينا سبب الخلاف في المسألة: " وقال الشافعى يفسد الصلاة التكلم فيها كيف كان إلا مع النسيان وهو إذ يقول ذلك فإنما يعتمد أصلا عاما وهو قوله **الكتلنة**: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان "<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر عند شرحه لحديث ذي اليدين: " وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا وإن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واستدل به على أن المقدر في حديث "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " <sup>(٤)</sup> أي: إنهمما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم "<sup>(٥)</sup>.

وذهب الحنفية إلا أن من تكلم في صلاته خطأ أو نسيانا بطلت صلاته وعليه إعادةتها ولا إثم عليه واحتجوا بما ذهبوا إليه بنفي العموم عن المقتضى وعليه فقد حملوا الحكم المرفوع في قوله **الكتلنة** : "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " <sup>(٦)</sup> على الأخروي وهو الإثم المقتضي للعقوبة دون الحكم الدنيوي وهو البطلان المقتضي للإعادة ولهذا قالوا: يتربى الأحكام الدنيوية دون الأخروية

على تصرفات المخطيء والناسي ومنها بطلان الصلاة.

<sup>(١)</sup> الشافعى ، محمد بن إبريس ، الأم ، (١٢٤/١) ، ط ، ٢٤ ، ١٩٨٣ مـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ، (١٢٥/١).

<sup>(٣)</sup> سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة .

<sup>(٤)</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢/١٩٩).

<sup>(٥)</sup> سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة .

<sup>(٦)</sup> ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ، فتح الباري ، باب من يكبر في سجني السهو ، (١٠٢/٣) ، دار الفكر .

<sup>(٧)</sup> سبق تخریجه ص ٤١ من هذه الرسالة .

قال صاحب فتح القدير: "وقوله الكتاب: "رفع عن أمتى أذان الله وضع عليهم" <sup>(١)</sup> من باب المقتضى ولا عموم له لأنه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح، والإجماع على أن رفع الإثم مراد فلا يراد غيره وإنما لزم تصحيحه وهو في غير محل الضرورة ومن اعتبره في الحكم الأعم من حكم الدنيا والأخرة فقد عمه من حيث لا يدرى إذ قد أثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام" <sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الهدایة: "ومن نكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته خلافاً للشافعی في الخطأ والنسيان ومقزعه الحديث المعروف وما رواه محمول على رفع الإثم" <sup>(٤)</sup>.

٢- حكم من أكل مخطنا أو ناسياً أو مكرهاً وهو صائم:

ذهب الشافعیة والحنابلة إلى أن من أكل مخطناً أو ناسياً أو مكرهاً وهو صائم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه وواقفهم في هذا ابن حزم الظاهري <sup>(٥)</sup> واحتجوا بقولهم بعموم المقتضى في قوله الكتاب: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكراهوا عليه" <sup>(٦)</sup> حيث جعلوا الحكم المرفوع.

المقتضى المقدر في الحديث ضرورة صحته - شاملًا للأخروي وهو الإثم والدنيوي وهو الإفطار الذي يوجب القضاء في مسألتنا وعليه قالوا: لا إثم في الآخرة على الصائم الذي أكل خطأً أو نسياناً أو إكراماً كما لا يفسد صيامه في الدنيا بل يبقى صحيحاً ويقع مجزئاً.

<sup>(١)</sup> سبق تخریجه من ٤١ من هذه الرسالة.  
<sup>(٢)</sup> السيوانی ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدیر ، (٣٩٥/١) ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت . وانظر: ابن بكر ، زین بن ابراهیم بن محمد ، البحار الرائق ، (٢/٢) ، دار المعرفة ، بيروت ، المرغناطي ، علي بن ابی بکر بن عبد الجليل ، بداية المبتدئ ، (١٨/١) ، مطبعة محمد على صبح ، القاهرة . ابن عابدين ، محمد أمین ، رد المحتر على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، (٦١٢/١) ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ ، دار الفكر ، بيروت . السرخسی ، ابو بکر محمد بن ابی سهل ، المبسوط ، (١٧٠/١) ، ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت . الكاسانی ، علاء الدين ابی بکر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع ، (٥٣٧/١) ، ط١ ، ١٩٩٧م ، دار إحياء التراث . الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختیار لتعلیل المختار ، (٦٢/١) ، ط٣ ، ١٩٧٥م ، دار المعرفة ، بيروت .

<sup>(٣)</sup> قال الأستاذ الدربياني مستدلاً للحنفية: "والحنفية لذا يقولون برفع الحكم الأخروي وليس الدنيوي وذلك لقيام الدليل وهو الإجماع على رفع الإثم عمما وقع خطأً أو نسياناً أو إكراماً من الأفعال والتصرفات فاقصرروا عليه بهذا الدليل ، وأما الحكم الدنيوي فيما وقع خطأً أو إكراماً أو نسياناً من التصرفات والأفعال فلا يقولون برفعه لأن ذلك يستلزم القول بعموم المقتضى وهو عندهم لا عموم له فتفقى أحكام تلك الأفعال والتصرفات على العدم الأصلي أي على حكم البراءة الأصلية قبل ورود الشرع أو بحكم عليها بدليل خاص بها إن وجد ويصير معنى الحديث في التقدير: "رفع عن أمتى إثم الخطأ والنسيان وما استكراهوا عليه" . الدربياني ، المناهج الأصولية ، (٢٩٢).

<sup>(٤)</sup> المرغناطي ، الهدایة شرح البداية ، (٦١) ، المكتب الإسلامي ، بيروت . وانظر: البزدوي ، أصول البزدوي ومعه الكشف ، (٣٨٨/٤) . النسفي ، كشف الأسرار ، (٤٨٦/٢) . صدر الشريعة ، التتفقح ، (٣٥٣/٢) .

<sup>(٥)</sup> ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد ، المحلی ، (٦/٤٠٢) ، طبعة مصححة ، دار الفكر .

<sup>(٦)</sup> سبق تخریجه من ٤١ من هذه الرسالة.

وقد أيدوا وجهة نظرهم هذه بالحكم الوارد في النافي قوله الكتاب: "من نسي ده صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وستاه" <sup>(١)</sup> وللدارقطني معناه وزاد "ولا قضاه عليه" <sup>(٢)</sup> واعتبروا المخطئ والمكره بالنافي بل إنهم قالوا: المكره أولى من النافي لأنه مخاطب بالأكل لدفع الضرر عن نفسه والنافي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي.

قال الإمام النووي ردا على من حكم بالإفطار على المكره: "ومن أوجر مكرها لم يفطر وإن أكره حتى أكل أفتر في الأظهر قلت الأظهر لا يفطر، وإن أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر في الأصح قلت: الأصح لا يفطر" <sup>(٣)</sup> وقد ذهب الإمام زفر <sup>(٤)</sup> من الحنفية إلى ما ذهب إليه الإمام النووي.

وقال صاحب المغني بعد أن عد المفطرات: "إن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عدم وقصد" <sup>(٥)</sup>.

وقال صاحب كشاف القناع ولا يفطر ناس لفعل شيء مما تقدم - من المفطرات - لقوله الكتاب:

"عفوا لأمني عن الخطأ والمسيلان وما استكروا عليه" <sup>(٦)</sup> فرضاً كان الصوم أو نفلاً لعموم الأدلة ولا يفطر مكره سواء أكره على الفعل حتى فعل ما أكره عليه أو فعل به بآن صب في حلقة مكرها لعموم قوله الكتاب: "وما استكروا عليه" <sup>(٧)</sup>.

**وخالف الحنفية الشافعية والحنابلة في المكره والمخطئ من هذه المسألة استناداً للعدم أخذهم**

<sup>(١)</sup> آخر جه البخاري في الصحيح ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، رقم (١٩٣٢) ، (٤٩٦/١). ولآخر جه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب أكل النافي وشربه وجاءه لا يفطر ، رقم (١١٥٥) ، (٨٠٩/٢).

<sup>(٢)</sup> الدارقطني ، السنن ، باب من أكل أو شرب ناسيا ، رقم (٣٢) ، (١٢٩/٢).

<sup>(٣)</sup> النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين ومعه معنوي المحتاج ، (٢٢٩/١) ، ط ١٩٩٧ ، ط ١٩١م ، دار المعرفة ، بيروت . وانظر: الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، (٩٧/٢) ، ط ٢ ، ١٩٨٢م ، دار الفكر النووي ، المجموع ، (٢٥١/٦) . البيجوري ، حاشية البيجوري ، (٣٥٤/١) . الشيرازي ، المهذب ، (١٨٣/١) . الشريبي ، محمد الخطيب ، الأققان ، (٢٢٧/١) ، ١٤١٥هـ ، دار الفكر ، بيروت . الشوكاني ، نيل الأوطار ، باب من أكل أو شرب ناسيا ، (٤٢٠/٤) .

<sup>(٤)</sup> انظر: الديبوسي ، أبي زيد عبد الله عمر بن عيسى ، تأسيس النظر ، (٨١) ، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني ، دار ابن زيدون ، بيروت .

<sup>(٥)</sup> ابن قدامة ، المغني ، (٥٠/٣).

<sup>(٦)</sup> سبق تخرجه ص ٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٧)</sup> البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع ، (٣٢٠/٢) ، ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، بيروت . وانظر: ابن مفلح ، محمد أبو عبد الله ، الفروع ، (٣٩/٣) ، ط ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ، المعرور في الفقه ، (٢٢٩/١) ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ابن قدامة ، عمدة الفقه ، (٣٦/١) ، مكتبة الطرفين ، الطائف . المرداوي ، الإنصاف ، (٣٠٤/٢) . البهوي ، الروض المربع ، (٤٢٢/٤) ، ١٤٣٩هـ ، مكتبة الرياض الحديثة . ابن قدامة ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، (٣٥٤/١) ، ط ٥ ، ١٩٨٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت . أبو النجا ، موسى بن أحمد بن سالم ، زاد المستقنع ، (٨٠/١) ، مكتبة النهضة ، مكة المكرمة .

بعmom المقتضى واتفقوا معهم في الناسي لورود النص فيه<sup>(١)</sup> فقالوا: بوجوب القضاء على من أكل مخطنا أو مكرها وهو صائم لفساد<sup>(٢)</sup> صيامه ولا إثم عليه أما الناسي فلا قضاء عليه كذلك لقوله **الظليل** في الحديث المذكور آنفًا: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتيم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"<sup>(٣)</sup> ولم يقيسوا المكره والمخطئ على الناسي كما فعل الشافعية والحنابلة لأن صحة الصيام وإجزائه في الناسي ثابت عنده استحساناً على خلاف القياس وما كان كذلك فغيره عليه لا يقياس.

قال المرغيناني: "إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر والقياس أن يفطر وهو قول مالك- رحمة الله- لوجود ما يضاد الصوم فصار كالملاكم ناسياً في الصلاة ووجه الاستحسان قوله الكتاب للذى أكل وشرب ناسياً: "تم على صومك فإنما أطعمك الله وسألالت" <sup>(٤)</sup> وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب يثبت في الواقع للاستواء في الركبة بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكورة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لأن النص لم يفصل ولو كان مخطئاً أو مكرهاً فعليه القضاء خلافاً للشافعى- رحمة الله- فإنه يعتبر بالناسي ولنا

(١) قال صاحب المجموع: "مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسياً للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاد ولو حنفية وبحسان ولو ثور وداود ولو بن المنذر وغيرهم" وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري. انظر: النووي ، المجموع ومعه المذهب للشيرازي ، (٣٥٢/٦). ابن قدامة ، المغني ، (٣/٥٣).

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في أن البطلان والفساد بمعنى واحد في العادات فالصلة الباطلة كالصلة الفاسدة لا تسقط الراجح عن المكفر ولا تبرئ ذمته ، والأمر كذلك في المعاملات عند جمهور الفقهاء فالبطل كالبيع الفاسد لا يفدي نقل الملك في البطلين ولا يترتب عليه حكم شرعى ، بخلاف الحقيقة لذين فرقوا بين الفساد والبطلان في المعاملات فجعلوا العقد الباطل ما كان الخلل في لصنه أي في ركن من ركائزه بل كان في الصيغة أو العاقلين لو المعقود عليه فلا يترتب عليه لغير شرعى عليه فالقول: إن بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعذوم أو زواج المحارم باطل وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه كان العقد فاسداً وترتبت عليه بعض آثاره ، وعلى قوله إن بيع بثمن غير معلوم أو الزواج بغير شهود فاسد ترتب عليه بعض الآثار فأرجو بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدة وأنبتوا النسب وفي البيع الفاسد يفدي الملك الخبيث إذا اتصل بالقبض . انظر: البخاري ، كشف الأسرار ، (١/٣٧٩).

(٣) الأنصاري ، فوائح الرحموت ، (١/٧٠٠). التمساني ، شرح المعلم ، (١/٣٩٢). أبو الحسين البصري ، المعتمد ، (١/١٧١). الإيجي ، شرح للضد ، (٨٨). الرازى ، المحسن ، (١/١١٢). الأمدي ، الإحکام ، (١/١١٢). السبكي ، الإيهاج ، (١/٤٧). الزركشى ، البحر المحيط ، (١/٢١٣). الشوكانى ، إرشاد للعقول ، (١/٢٣٢). ابن قدامة ، روضة الناظر ، (١/٣١). المرداوى ، التحبير ، (٢/٨٠). ابن البرد ، شرح غاية السoul ، (١/١٨٢). ابن عابدين ، الحاشية ، (٢/٣٩٤). ابن بكر ، البحر الرائق ، (٢/٢٩١). خلاف ، أصول الفقه ، (٢/١٢٦). أبو زهرة ، أصول الفقه ، (٤/٦).

<sup>(٢)</sup> سبق تذریجه ص ١١٨ من هذه الرسالة.

<sup>(١)</sup> سبق تخریجه ص ١١٨ من هذه الرسالة.

انه لا يغلب وجوده وعذر النساء غالباً<sup>(١)</sup>

وقال صاحب البحر الرائق: " وأما حديث " رفع عن أمني الخطأ والنسوان " فهو من باب الاقتضاء وقد أريد الحكم الآخروي فلا حاجة إلى إرادة الدنوي إذ هو لا عموم له كما عرف في الأصول "<sup>(٢)</sup>.

وببناء عليه فإن من أكل مخطنا أو مكرهاً وهو صائم فسد صومه، وعليه القضاء عند الحنفية ولو لا ورود النص في النافي لوجب عليه القضاء كذلك ولذلك قالوا: إنه عدم القضاء على النافي ثابت استحساناً على خلاف القياس، والشافعية يقولون: إن المخطى والمكره لا قضاء عليهما عملاً بعموم المقتضى وقياساً على النافي ولا إثم على الجميع باتفاق.

<sup>(١)</sup> المرغاني ، الهدایة شرح البداية ، (١٢٢/١) . وانظر: الشرنبلی ، أبو الإخلاص حسن الوفاني ، نور الإيضاح ، (١٠٨/١) ، ١٩٨٥م ، دار الحكمة ، دمشق . بن عابدين ، الحاشية ، (٣٩٤/٢) . السرخسي ، المبسوط ، (٦٥/٣) . الشيباني ، محمد بن الحسن ، الجامع الصغير ، (١٣٩/١) ، ط ١٤٠٦ ، هـ ١٤٠٦ ، عالم الكتب ، بيروت . السمرقندی ، محمد بن احمد بن ابي احمد ، تحفة الفقهاء ، (٣٥٢/١) ، ط ١٤٠٥ ، هـ ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . السيوسي ، شرح فتح القدير ، (٣٢٧/٢) . الطحطاوي ، احمد بن محمد بن اسماعيل ، حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح ، (٤٣٧/١) ، ط ٣ ، هـ ١٢١٨ ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر . لکاسانی ، بداعن للصنائع ، (٢٢٧/٢) . الموصلي ، الاختيار لتعليق المختار ، (١٣٣/٢) .

<sup>(٢)</sup> ابن بكر ، البحر الرائق ، (٢٩١/٢) .

## المطلب الثاني

### الآثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى في المعاملات

عرضنا في المطلب السابق إلى بعض الآثار التي نتجت عن الاختلاف بين الأصوليين في عموم المقتضى في باب العبادات. حتى تكتمل الصورة نعرض في هذا المطلب إلى بعض الآثار في باب المعاملات. فقد بنى العلماء على القول بعموم المقتضى أو عدم القول به كثيراً من الأحكام في باب المعاملات والتي يمكن أن نمثل لها بما يلي:

#### ١ - طلاق المكره.

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وأبن حزم الظاهري إلى أن من أكره على طلاق زوجته طلاقه لا يقع<sup>(١)</sup>. وهذا قول عمر بن الخطاب وأبن عمر وأبن عباس وأبن الزبير وجابر بن سمرة<sup>(٢)</sup> واحتجوا المذهبان بعموم المقتضى في حديثه *الكتلة*: "دفع عن أمي اخطأ والمسبات وما استكرهوا عليه"<sup>(٣)</sup> ف قالوا إن الحكم المرفوع وهو المقتضى المقدر في الحديث ضرورة استقامته عام يشمل الحكم الديني وهو الإثم والحكم القضائي وهو وقوع الطلاق والقول بعموم المقتضى يستلزم ارتفاع الإثم عن طلاق زوجته مكرهاً وعدم وقوع طلاقه قضاة لعموم قوله *الكتلة*: "وَمَا

استكرهوا عليه".

(١) انظر: الشيرازي، المهدب ، (٧٨/٢). البيجوري، حلية البيجوري ، (١٦٨/٢). النروي ، منهاج الطالبين ، (١٠٧/١). الشربيني ، مختني المحتاج ، (٣٨١/٣). الشيرازي ، المجموع ، (٢٠٨/١٨). المسوقي ، محمد عرفه، حلية المسوقي ، (٣٦٧/٢). دار الفكر ، بيروت . الدردير ، أحمد أبو البركات ، الشرح الكبير ، (٣٦٧/٢)، دار الفكر- بيروت . مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، (٢٩/٦). القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي ، (٢٦٢/١)، ط ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ابن جزي ، محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، (١٥١/١). الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي ، موهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (٣١٠/٥)، ط ١٩٩٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ابن مقلح ، المبدع ، (٢٥٤/٧). مراعي ، دليل الطالب ، (٢٥٦/١). ابن مقلح ، الفروع ، (٢٨٥/٥). الخرقى ، أبو القاسم عمر بن الحسين ، مختصر للخرقى ، (١٠٤/١)، ط ٢٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض . ابن تيمية ، المحرر في الفقه ، (٥٠/٣). ابن قدامة ، عدة الفقه ، (١٠٧/١). المرداوى ، الإنصاف ، (٤٣٩/٨). ابن ضويان ، يبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل ، (٢١٠/٢)، ط ٢٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض . ابن قدامة ، الكافي ، (١٦٥/٢). أبو النجا ، زاد المستقنع ، (١٨١/١). البيهقي ، كشف النقاء ، (٢٣٥/٥). ابن قدامة ، المغني ، (٢٦٠/٨). ابن بلبان ، محمد بن بدر الدين ، لخصر المختصرات ، (٢٧٧/١)، ط ١٤١٦هـ ، دار الشاثر ، بيروت . ابن تيمية ، نقى الدين أحمد ، مجموعة الفتاوى ، (٦٥/١٧)، ط ١٩٩٨م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

(٢) انظر: النروي ، المجموع ومعه المذهب للشيرازي ، (٢٠٩/١٨). ابن قدامة ، المغني ، (٢٦٠/٨). ابن رشد ، بدایة المجتهد ، (٣٨٢/٤). ابن حزم ، المحلى ، (٣٣٢/٨). البغوي ، محمد الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، باب الطلاق على الهزل ، (١٦٢/٥)، ط ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) سبق تخریجه ص ٤٤ من هذه الرسالة .

وقد أيدوا مذهبهم هذا بقوله **الكتاب**: "لا طلاق في إغلاق" <sup>(١)</sup> أي: إكراه <sup>(٢)</sup>، ولأن المكره غير قاصل للطلاق وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه.

قال الإمام الشريبي: "ولا يقع طلاق مكره بغير حق كما لا يصح إسلامه. لقوله **الكتاب**: "دفع عن أمتي الحط والنسيان وما استكرهوا عليه" <sup>(٣)</sup> ولخبر: "لا طلاق في إغلاق" <sup>(٤)</sup> أي: إكراه <sup>(٥)</sup>.

وقال الشوكاني: "استدل به - لا طلاق في إغلاق - من قال: لا يصح طلاق المكره" <sup>(٦)</sup>.

ويقول القرطبي: "لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشرعية عند الإكراه ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشرعية كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: "دفع عن أمتي الحط والنسيان وما استكرهوا عليه" <sup>(٧)</sup>.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م بهذا الرأي فنص في المادة: ٨٨ - ١ -

على أنه لا يقع طلاق المكره <sup>(٨)</sup>.

وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره وحكي ذلك عن الثوري والنخعي وأبن المسمى والشعبي وعمر بن عبد العزيز <sup>(٩)</sup> واحتج الحنفية لقولهم هذا بالقياس، فقد قاسوا المكره على الهازل

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود ، في السنن ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على عطف ، رقم (٢١٩٣) ، (٢٥٨/٢). أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، باب ما جاء في طلاق المكره ، رقم (٤٨٧٤) ، (٣٥٧/٧). وأخرجه ابن ماجة في منه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى ، رقم (٢٠٤٦) ، (١١٠/١). وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، رقم (٢٨٠٢) ، (١١١/٢). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر: قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم . وحسنه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغرى ، (١٢٥٠/١).

<sup>(٢)</sup> قاله أبو عبد التبّي . و قال أبو بكر: سأله ابن دريد وأبو طاهر التخوين فقالا: يريد الإكراه لأنك إذا أكره انطلق عليه رأيه ، وقال المتنزي: الإغلاق بالإكراه لأن المكره مغلظ عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كما يغلظ الباب على الإنسان . انظر: ابن قدامة ، المغني ، (٢٦٠/٨) . الشوكاني ، نيل الأوطار ، باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكنان بالطلاق وغيره (٢٤٨/٦) . البيهقي ، كتاب النجاع ، (٢٢٥/٥) . البغوي ، مشرح السنة ، (٥/١٦٦٢).

<sup>(٣)</sup> سبق تخریجه من (١) من هذه الرسالة .  
<sup>(٤)</sup> سبق تخریجه في حاشية رقم (١) من هذه الصفحة .

<sup>(٥)</sup> الشريبي ، مفتني المحتاج ، (٣/٣٨١) . وانظر: المراجع السابقة في رقم (٢) والصفحات نفسها .

<sup>(٦)</sup> الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٦٢٤/٢) .  
<sup>(٧)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٥/٣٧٩٨).

<sup>(٨)</sup> انظر: قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦م ، مطبعة القوات المسلحة الأردنية .  
<sup>(٩)</sup> انظر: المعرثاني ، الهدایة ، (١/٢٢٩) . ابن عابدين ، الحاشية ، (٣/٤٢٥) . ابن بكر ، البحر الرائق ، (٣/٢٦٤) . السمرقدي ، تحفة الفقهاء ، (١/١٩٥) . السيوسي ، شرح فتح التبرير ، (٣/٤٨٨) . الكاماني ، بستان الصنائع ، (٦/١٩٤) .

الذى ورد النص بوقوع طلاقه في قوله **الشافعى**: "لائمه جدهن جد وحزنه جد : المكاح والطلاق والرجعة" <sup>(١)</sup> بجامع أن كلاً منهما قد قصد إيقاع الطلاق وإن لم يرض بالآخر المترتب عليه وذلك أنه عرف الشررين فاختار أهونهما وتلك علامة القصد والاختيار.

قال صاحب الهدایة: "ويقع طلاق المكره خلافاً للشافعى - رحمة الله - وهو يقول: إن الإكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم بالطلاق. ولنا أنه قصد إيقاع الطلاق في منكره في حالة أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعاً لحاجته اعتباراً بالطائع - وهذا لأنه عرف الشررين واختار أهونهما وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخل به - أي باختياره - كالهازل" <sup>(٢)</sup>.

هذا وقد رد الحنفية احتجاج الجمهور بحديث ابن عباس بأنه من باب المقتضى ولا عموم له .

قال شارح فتح القدير: "وحدثت "رقة عن أمي المطا والنسبان وما استقرروا عليه" <sup>(٣)</sup> من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة بل بما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه وإلا عم" <sup>(٤)</sup>.

وما قيل هنا يقال مثلاً تماماً في سائر التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ .

قال الإمام الكاساني: "التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء، وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يتحمل الفسخ ونوع يحتمله، أما الذي لا يتحمل الفسخ فالطلاق والعناق والرجعة والنكاح واليمين والتنذر والظهور والإيلاء والفيء في الإيلاء والتدبیر والعفو في القصاص وهذه التصرفات جائزه مع الإكراه عندنا وعند الشافعى لا تجوز" <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذى في سننه ، بباب ما جاء في الجد والهازل في الطلاق ، رقم (١١٨٤) ، (٤٩٠/٣) ، وقال حديث حسن غريب . وأخرجه ابن الجارود ، أبو محمد عبد الله بن علي ، صحيح ابن الجارود ، رقم (٧١٢) ، (١٧٨) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ١٩٨٨ م ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت . وحسنه الابناني في صحيح الجامع الصغير ، (٥٨١/١) .

<sup>(٢)</sup> المرغاني ، الهدایة ، (٢٢٩/١).

<sup>(٣)</sup> سبق تغريجه ص ٤١ من هذه المرسالة .

<sup>(٤)</sup> السيوسي ، شرح فتح الغير ، (٤٨٨/١) . ولنظر: ابن بكر ، البحر الرائق ، (٢٦٤/٣) .

<sup>(٥)</sup> الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٩٢/١) .

## ٢- بيع المكره.

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن عقد المكره - في ماله بغير حق - لا يصح إنما يقع باطلًا واستدلوا المذهب بهم هذا بعموم المقتضى في حديث الكتاب: "دفع عن أمتي الحطأ والنسيان وما استنكروا عليه" <sup>(١)</sup> فاشترطوا الرضا والاختيار لصحة العقد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْزَّيْنَ اتَّرَادُتُمْ  
تَأْكِلُونَ إِنَّ اللَّهَ يَتَسْمَعُ إِلَى أَنْ تَكُونُوْنَ تَعْلَمَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> فإذا انعدم الرضا بطل البيع لغوات شرطه <sup>(٣)</sup>.

وقد أيدوا مذهبهم هذا بقوله الكتاب: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ" <sup>(٤)</sup> فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض فلا صحة له. وذلك لأنّه قول حمل عليه بغير حق ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم. قال صاحب المجموع: "المكره على البيع إن كان إكراهه بغير حق لم يصح بيعه بلا خلاف هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ عَذَّلَ لِمَنْ عَنْ أَمْتَيَ الْحَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَنَكَرُوا عَلَيْهِ" <sup>(٥)</sup> ولأنّه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكره عليها <sup>(٦)</sup>. وقال الإمام ابن جزي: "بيع المكره وشراؤه باطلان" <sup>(٧)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن بيع المكره يقع فاسدا وليس باطلًا وذلك لأن الإكراه ي عدم الرضا الذي هو شرط صحة في عقد البيع، وهذا يعني أنه يحق للمكره فسخ ما عقد عليه أو إمساوه بعد زوال

<sup>(١)</sup> سبق تخریجه ص ٤ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: (٢٩).

<sup>(٣)</sup> الشرط: ما يلزم من عدمه للعدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . للزركشي ، البحر المحيط ، (٣٢٧/٣) .  
<sup>(٤)</sup> أخرجه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، باب تبيّع المنهي عنه ، رقم (٤٩٦٧) ، (١١/٣٤٠) . وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات ، باب تبيّع الخيار ، رقم (٢١٨٥) ، (٢/٧٣٧) . وأخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، باب ماجاه في بيع المضطر وبيع المكره ، رقم (١٠٨٥٨) ، (٦/١٧) . قال ابن حجر العسقلاني في الفتح ، (٤/٢٨٩) ، رجاله ثقات .

<sup>(٥)</sup> سبق تخریجه ص ٤ من هذه الرسالة.

<sup>(٦)</sup> النرووي ، المجموع ومعه المهذب للشيرازي ، (٩/١٨٥) . وانظر: الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢/١٢) . البيجوري ، حاشية البيجوري ، (١/٤٤) ، الخطاب ، مواهب الجليل ، (٦/٤١) . ابن قدامة ، المغني ، (٤/٧) . ابن مقلح ، المبدع ، (٩/٢٦٧) . مرعي ، دليل الطلب ، (١/٦١) . المردلي ، الإنصاف ، (٤/٢٦٥) . ابن ضبيان ، منار السبيل ، (١/٢٨٧) . ابن مقلح الفروع ، (٤/٣٢) . ابن قدامة ، للكافي ، (٤/٢) . ابن بلبان ، لغصري المختصرات ، (١/١٦٣) .

<sup>(٧)</sup> النبواني ، كشاف القناع ، (٣/١٥٠) .

<sup>(٨)</sup> ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (١٢١/٣) .

الإكراه دفعاً للضرر عن نفسه، أمّا ثبوت الملك للمشتري بالقبض فلان ركن البيع وهو الإيجاب والقبول صدر من أهله مضافاً إلى محله فكان مشروعًا، وإنما الفساد لفوات الرضا وهو شرط الصحة.

ورأى الإمام زفر: أن بيع المكره عقد صحيح موقوف على إجازته كبيع الفضولي لأنَّ الإكراه إنما يخلَّ بحق المستكره ومصلحته فيكتفي لحمايته جعل العقد موقوف النفاذ على رضاه بعد زوال الإكراه.

قال صاحب الهدایة: "وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو شراء سلعة فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع لأنَّ من شرط صحة هذه العقود التراضي ، والإكراه بهذه الأشياء ي عدم الرضا فيفسد: ثمَّ إذا باع مكرها وسلم مكرها ثبت به الملك عندنا، وعند زفر - رحمه الله - لا يثبت لأنه بيع موقوف على الإجازة، ولنا أنَّ ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله، والفساد لفقد شرطه وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك<sup>(١)</sup>.

وما قيل هنا يقال مثلاً تماماً في سائر العقود التي تحتمل الفسخ.

قال الإمام الكاساني: "التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء، وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يتحمل الفسخ، ونوع يحتمله، أمَّا الذي يتحمل الفسخ فالبيع والشراء والهبة والإجارة ونحوها. فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة - رضي الله عنهم - وعند زفر - رحمه الله - يوجب توقفها على الإجازة كبيع الفضولي . وعند الشافعي - رحمه الله - يوجب بطلانها أصلاً"<sup>(٢)</sup>. وهكذا نرى كيف كان لقاعدة عموم المقتضى الآخر المباشر في اختلاف الفقهاء في العديد من المسائل الفقهية والتي كانت الصفحات السابقة تمثيلاً عملياً لها.

(١) المرغاني ، الهدایة ، (٢٧٥/٣) . وانظر: ابن بكر ، البحر الرائق ، (٨٠/٨) . السرخسي ، المبسوط ، (٤) . ٩٣/٢٤) . المرغاني ، بداية المبتدئ ، (١٩٩٩) . ابن عابدين ، الحاشية ، (١٣٠/٦) . الرحيل ، الفقه الإسلامي وادله ، (٣٣٢٤/٥) ، ١٩٩٧م ، دار الفكر - دمشق .

(٢) الكاساني ، بداع الصنائع ، (٢٠٠/٦) .

## المبحث الرابع

### عموم التقدير وعموم التقادير في المقتضى

تعرضنا فيما سبق للحديث عن عموم المقتضى، ولا يشكل الأمر إذا عرفنا أن ما يطلق عليه "عموم المقتضى" بمعنٍ يصطلاح عليه بمصطلح آخر هو "عموم التقدير" فكلاهما مصطلحان لمعنى واحد وقد أوضحناه بما إذا استلزم النص لاستقامته وصحته تقديراً يشتمل على عدة أفراد يستقيم النص بوحدة منها أثبتتها الشافية بأسرها واقتصر الحنفية على واحد منها يعين بالدليل.

أما إذا كان النص الذي يستدعي معنى لاستقامته يتحمل عدة تقديرات يختلف معنى الكلام باختلاف تقدير كل واحد منها فهذا ما يصطلاح عليه "عموم التقادير" في المقتضى وهو محل البحث قال الإمام الزركشي: "وهنا وجه يمكن أن يحصل به مقصود من أراد وهو أن يضمّر شيئاً واحداً مدلول ذلك مقتض للعموم فيحصل المقصود من العموم مع عدم تعدد المضمر"<sup>(١)</sup>. ويقول السبكي: "التقديرات الصالحة أحدها للإضمار قد يعمها لفظ وقد لا يعم متعدداً منها لفظ بل تكون أمور متباعدة وهو الغالب"<sup>(٢)</sup>. فتعدد المضمر أمر وعمومه أمر آخر والأول ما يصطلاح عليه "عموم التقادير" والثاني ما يطلق عليه "عموم المقتضى أو التقدير".

وإذا كانت كلمة الأصوليين قد اختلفت في عموم المقتضى كما بيناه فقد اتفقت كلمتهم هنا على استبعاد عموم التقادير في المقتضى بل ونفيه مطلقاً وعدم إمكانية وقوعه قطعاً فإذا كان النص المراد بهم يتحمل عدة تقديرات ضرورة استقامته يستقيم بتقدير أي منها فلا يؤخذ إلا بما يقوم الدليل على تعينه فإن لم يظهر دليلاً على تعين أحدها أو ترجيحه كان النص مجملاً.

يقول الأنصاري: "إن كان ثم تقديرات يصح كل بخلافه من حيث أنه مصحح للكلام فلا يضر الكل بل إن اختلفت أحكامها بأن يكون مع تقدير مفيداً لحكم ومع آخر لحكم آخر ولا معين فمجمل"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإيجي: "إذا كانت ثمة تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له في

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، (١٥٨/٣).

(٢) السبكي ، رفع الحاجب ، (١٥٤/٣).

(٣) الأنصاري ، فوائق الرحمن ، (٤٦٧/١).

مقتضاه فلا يقدر الجميع بل يقدر واحد بدليل فإن لم يوجد دليل معين لأحدهما كان مجملًا بينهما<sup>(١)</sup>.

لكن الأستاذ الدريري استبعد إمكانية الإجمال فقال: "إذا كان النص يحتمل عدة تقديرات فلا يؤخذ إلا بما يقوم الدليل على تعينه، وإذا لم يرجح أحدها دليل كان النص مجملًا، والواقع أنه لم يعد هناك

إجمال في نصوص الشريعة فقد بينها الرسول ﷺ جميـعاً"<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المشرع قد فسر كل مجمل فالنصوص بينة واضحة وعليه فإنه لا بد من البحث عن الدليل الذي يعين أحد هذه المقدرات أو يرجحها نصاً أو اجتهاداً. وهنا تبرز أهمية الاجتهد بالرأي في ترجيح المقدار المقصود بالدليل، بما يترتب على ذلك من آثار فقهية مختلفة باختلاف المقتضى المقدر كنتيجة طبيعية لاختلاف وجهات أنظار المجتهدين.

يقول الدكتور الصالح: "إن ما يصلح للتقدير إذا كان عدة أمور يختلف المعنى باختلافها كان تعين واحد منها مجالاً للاجتهد والنظر"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الدكتور الأسعدي: "قد يصلح للتقدير في الكلام عدة أمور - يختلف معنى الكلام باختلافها فحينئذ يصير الكلام من قبيل المشترك، ويحتاج في تعين المقتضى إلى النظر والاجتهد فيقع الاختلاف لاختلاف وجهات أنظار المجتهدين"<sup>(٤)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن الأخذ بعموم التقادير لما يترتب على ذلك من التناقض في المعنى والتعارض بين التقادير.

يقول الإمام الجصاص: "لا يصح اعتبار العموم فيما إذا كان ما تعلق به من الضمير مختلفاً"<sup>(٥)</sup>.

ويقول الإمام الجويني: "لا ينبغي أن يقدر الكل - جميع المقدرات - إلا إذا لم يناف بعضها بعضاً، فإن تنافيها وارتکب تقدیر الكل فقد أساء وأسرف وركب شططاً وذلك كقوله العنبر: "لا صيام لعن

(١) الإيجي ، شرح العضد ، (١٩٦). وانظر: الشيرازي ، شرح اللمع ، (٣٥٩/١). الزركشي ، البحر المحيط ، (١٥٨/٣).

التلمصاني ، مفتاح الوصول ، (٥٠٦).

(٢) الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٩٤ ، ١٣٥).

(٣) الصالح ، تفسير النصوص ، (٥٦٠/١). وانظر: حبيب الله لصول للتربیع الإسلامي ، (٢٤٣). أبو عليين ، لصول لفه ، (١٨٦). الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٩٤). خليفة باكر للحسن ، مناهج الأصوليين ، (٩٨).

(٤) الأسعدي ، الموجز في لصول لفه ، (١٧٧).

(٥) الجصاص ، أصول الجصاص ، (١٣٩/١).

لِمَ بَيْتُ الصِّيَامِ<sup>(١)</sup> وَ لَا صِلَةُ الْإِبَاقَةِ إِلَى الْكَعْبَاتِ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ تَقْدِيرُ الْكَعْبَاتِ يَنْفَيْ تَقْدِيرَ الصِّيَامِ، إِذْ نَفَى

الْكَعْبَاتِ يَفْهَمُ إثْبَاتَ الصِّيَامِ فَلَا يَصْحُ تَقْدِيرُهُ مَعَ تَقْدِيرِ نَفْيِ الصِّيَامِ مَعَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَوَافَقَهُ عَلَى هَذَا أَبْنَى السَّمْعَانِيُّ فَقَالَ: "لَا يَجُوزُ دُعَوىِ الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ الْكَلِيلَ": "لَا صِلَةُ جَارِ

الْمَسْجِدِ إِلَى الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup> وَ لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَبْيَتْ الصِّيَامَ مِنَ الظَّلَلِ<sup>(٥)</sup> يَعْنِي نَفْيُ الْجَوَازِ

وَالْفَضْيَلَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ دُعَوىِ الْعُمُومِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِذَا نَفَى الْجَوَازَ لَا يَتَسَوَّرُ انتِقَاءُ الْفَضْيَلَةِ

لَأَنَّهُ لَا بَدَنَ مِنْ وُجُودِ الْجَوَازِ لِيَتَسَوَّرُ انتِقَاءُ الْفَضْيَلَةِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلِهِ الْكَلِيلَ: "لَا نَكَاحٌ

إِلَّا بِالْوَلِيٍّ"<sup>(٦)</sup>.

وَهُنَّى تَنْضَحُ أَهْمَيَّةُ الاجْتِهادِ بِالرَّأْيِ فِي تَرْجِيحِ الْمُقْتَضَى الْمُقْصُودِ بِالدَّلِيلِ، وَمَا يَنْتَجُ عَنْ ذَلِكَ

مِنْ اخْتِلَافٍ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ لِتَبَابِنِ وَجْهَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيمَا اسْتَدَوْا إِلَيْهِ مِنْ الْأَدَلَّةِ، وَهُنَّى

يَتَبَيَّنُ لَنَا مَدْى التَّاقْضَى فِي الْمَعْنَى عَنْ الْأَخْذِ بِعُمُومِ الْقَادِيرِ يُمْكِنُ أَنْ نَسْأَلَ لِتَوْضِيْحِ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ

الْكَلِيلَ: "عَلَى الْبَدْءِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَوْدِيهِ"<sup>(٧)</sup>.

فَهَذَا كَلَامٌ مِنَ الْمَعْصُومِ الْكَلِيلِ يَقْتَضِي أَنْ تَقْدِيرَ فِيهِ مَعْنَى مَا ضَرُورَةً اسْتَقَامَتْهُ لِيَكُونَ مَفِيدًا، فَهُوَ

مِنَ الْمُقْتَضَى الَّذِي يَتَوَقَّفُ فِيهِ الْمَرَادُ مِنْهُ عَلَى مَقْدِرٍ وَهُنَّاكَ عَدَةُ مَعَانٍ يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا لِيَسْتَقِيمَ مَعْنَى

الْحَدِيثِ مِنَ الْحَفْظِ أَوِ الْضَّمَانِ أَوِ الرَّدِّ فِيهِ تَقْدِيرٌ عَلَى الْبَدْءِ حَفْظُ مَا أَخْذَتْ، أَوْ ضَمَانُ مَا أَخْذَتْ،

أَوْ تَأْدِيَةُ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَوْدِيهِ، أَلَا إِنَّ هَذَا تَقْدِيرُ الْأَخِيرِ - التَّأْدِيَةِ - لَا يَصْلَحُ مَقْتَضَى، وَبِالْتَّالِي لَا

(١) سِقْ تَخْرِيجِهِ صِ ٦٦ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

(٢) اخْرَجَهُ الْتَّخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَنِ، بَابُ وَجْهَبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِبَامَ وَالْمَامُومِ فِي الْمُصْلَوْتِ كُلُّهَا ، رَقْمُ (٧٥٦)، (٢٩٥/١)، (٢١٨/١).

(٣) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْصَّلَاةِ، بَابُ وَجْهَبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فِي كُلِّ رَكْعَةِ، رَقْمُ (٣٩٤)، (٢٩٥/٢).

(٤) الْحَوَيْنِيُّ، الْبَرَهَانُ، (٢١٣/١). وَانْظُرْ: السَّبْكَيُّ، رَفِيعُ الْحَاجِبِ، (١٥٥/٢). الْزَرْكَشِيُّ، الْبَرَحُ الْمُجْبِطُ، (١٥٩/٣).

(٥) سِقْ تَخْرِيجِهِ صِ ٦٥ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

(٦) سِقْ تَخْرِيجِهِ صِ ٦٦ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

(٧) سِقْ تَخْرِيجِهِ صِ ٦٨ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

(٨) السَّمْعَانِيُّ، قَوْاطِعُ الْأَدَلَّةِ (١٧١/١). وَانْظُرْ: الْغَزَالِيُّ، الْمُسْتَصْفِي، (١٠٣/٢).

(٩) اخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي مِسْنَتِهِ، كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَارِيَةِ مُؤَذَّنَةً، رَقْمُ (٣٥٦١)، (٢٩٦/٣).

(١٠) اخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ، رَقْمُ (١٢٦٦)، (٥٦٦/٣). قَالَ أَبُو عَسْيَى هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَأَخْرَجَهُ

(١١) النَّسَانِيُّ، السَّنَنُ الْكَبِيرُ، كِتَابُ الْعَارِيَةِ، بَابُ الْمُنْبَحَةِ، رَقْمُ (٥٧٨٣)، (٤١/٢).

(١٢) وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى السَّمْعَانِيُّ فِي مَاجَةِ الْسَّنَنِ، رَقْمُ (٢٤٠٠)، (٦٠٢/٢).

(١٣) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي الْمَسْنَدِ، رَقْمُ (٢٠٠٩٨)، (٨/٥).

(١٤) وَأَخْرَجَهُ الْحَامِنُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ، رَقْمُ (٥٥٢)، (٢٢٠٢).

(١٥) وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: عَلَى شَرْطِ الْتَّخَارِيِّ.

يصح تقديره في الحديث لأنّه جعل غاية، والشيء لا يكون غاية لنفسه فيقي النص دالاً بالاقتضاء على التقديررين الآخرين، الحفظ والضمان. ولم يقم دليل على تعين أحدهما فوجب الاجتهاد بالرأي في تعين المقدر المقصود. فمن قدر الحفظ اجتهاداً لم يوجب الضمان على الوديع والمستعير بهلاك المأخذ أو فقدانه، ومن قدر الضمان اجتهاداً أو جب التعويض عليهما<sup>(١)</sup>

وهكذا نرى أن المعنى يختلف باختلاف المقتضى المقدر فيثبت ما قلنا: إن القول بعموم التقدير يؤدي إلى التناقض في المعنى . وعليه فإنه يجب الاقتصار على واحد منها قام الدليل على تعينه نصاً أو اجتهاداً، وهو معنى اتفاقهم على نفي عموم التقدير .

<sup>(١)</sup> الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الوديعة والعارية ، (٢٢٠/٥) . انظر: حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، (٤٣) . الدريري ، المناهج الأصولية ، (٢٩٤) . لبيب الصلاح ، تفسير النصوص ، (٥٦٠/١) . خليفة بابكر للحسن ، مناهج الأصوليين ، (٩٨) .

# الفصل الرابع

التعارض بين الدلالات في المدرستين

وفيه ثلاثة مباحث:

(البعـث الأول): التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتعارض

(البعـث الثاني): مراتب الدلالات عند الأصوليين

(البعـث الثالث): الثمرة الشرعية المتربة على تفاوت الدلالات

# المبحث الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعارض

وفيه مطلبان:

(المطلب الأول): تعریف التعارض في اللغة

(المطلب الثاني): تعریف التعارض في الاصطلاح والمقصود بتعارض الدلائل

## المطلب الأول

### تعريف التعارض في اللغة

التعارض على وزن تفاعل الذي يدل بابه على المشاركة بين اثنين فأكثر، وأصله مأخوذ

من الفعل الثلاثي عَرَضَ يُعَرَّضُ عَرْضًا. والعرض تدور مادته حول عدة معانٍ أهمها<sup>(١)</sup>:

١ - المقابلة: يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة إذا قابله، وعارضت كتابك بي قابلك، وعرض له واعتراض قابله بنفسه، وفي الحديث: "إِنْ جَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُهُ - الْقُرْآنُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَا دَرَأَهُ عَارِضُهُ الْعَامُ مُرْتَبٌ"<sup>(٢)</sup> قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارض المقابلة، وقد يكون في المقابلة معنى الدفع والممانعة ومنه قولهم: "جاءت المرأة بابن عن معارضه" وهو أن يعارض الرجل المرأة فيأيتها بلا نكاح ولا ملك، ويقال عرض لي عن الحضور إليك كذا أي: استقبلني أمر صدتي ومنعني عن الحضور إليك. ويقول الجوهرى: وحقيقة المعارضه حينئذ ان يكون كل منهما في عرض صاحبه بعد أن ذكر أن عارض بمعنى عدل عنه وجابه.

٢ - المنع: يقال: عرض الشيء ويعرض واعتراض: انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر أو الطريق أو نحوهما فتمتنع السالكين سلوكيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ غُرْضَةً إِلَيْمَانِهِمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَتَفَرَّو﴾<sup>(٣)</sup> أي لا يجعلوا الله بالحلف به مانعا يعترض بينكم وبين ما يقربكم إليه سبحانه وتعالى. ويقال: اعتراض الشيء دون الشيء أي حال دونه وسمى السحاب المطل عارضا لأنه يعترض في الأفق فيمنع وصول ضوء الشمس إلى الأرض ويحول دونه، ومنه قوله تعالى في قصة قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً سُتْقِبْلَ أَرْوَيْتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَلِيِّنْ مُنْظَرُنَا﴾<sup>(٤)</sup> أي هذا الذي وعدنا به

<sup>(١)</sup> ابن منظور، لسان العرب، باب العين، فصل القاء، (١٦٦/٧). الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب القاء، فصل العين، (٣٣٤/٣٣). الرازي، معجم مقاييس اللغة، (٤/٢٦٩). الجوهرى، الصحاح، باب القاء، فصل العين، (١٠٨٢/٣). القاء، فصل العين. الرازي، معجم مقاييس اللغة، (٤/٢٦٩). الزبيدي، تاج العروس، (٣٣٨٢/١٨).

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاستثناء، باب من ناجي بين يدي الناس، رقم (١٢٨٦)، (٤/١٤٦). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٤٥٠)، (٤/١٩٠).

<sup>(٣)</sup> سورة للقرآن: (٢٢٤).

<sup>(٤)</sup> سورة الأحقاف: (٢٤).

والاعتراض المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع الساقلة من سلوكه "ولذلك سميت الموانع عوارض"<sup>(١)</sup>.

٣- الظهور والبروز والإظهار: يقال: عرض له كذا من بعيد أي ظهر له وبدا، واعرضت، أي ظهرت واستبانت، وعرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته، ومنه قوله تعالى: "لَمْ عَرَضْهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ"<sup>(٢)</sup> وقوله أيضاً: "وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا"<sup>(٣)</sup>. قال الفراء: أبرزناها حتى نظر إليها الكفار. وعرض عليه الشيء يعرضه عرضاً أراه إياته لأن الإرادة يلزمها الإظهار. ويقال لصفحة الخد عرض لظهورها ولذلك سمى به الجبل.

٤- المساواة والمثل: يقال: عرض فلان فلاناً بمثيل صنيعه أي أتي إليه بمثل ما أتي وفعل مثل ما فعل، وعارضته في المسير أي سرت حياله وحاذنته، وفلان يعارضني أي يساربني، وعارضه في عرضه إذا ساواه في الحسب.

٥- حدوث الشيء بعد أن لم يكن: قال ابن منظور: "والعرض من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك. وقال الأصمعي: العرض الأمر يعرض للرجل بيظى به . قال التحياني: والعرض ما عرض لباسنان من أمر يحبسه من مرض أو لصوص أو هموم أو اشتغال "<sup>(٤)</sup>.

ومن مجموع ما سبق نستطيع أن نخلص إلى التعريف اللغوي للتعارض بالقول: التعارض أو المعارض هو: المقابلة على سبيل الممانعة، مأخذ من العرض- بالضم- وهو الناحية و الجهة، كأن الكلم المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي: ناحيته، فيمنعه من التقدُّم إلى حيث وجهه. يقول الإمام السمرقندى: "التعارض لغة هو: المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> السمرقندى، ميزان الأصول ، (٦٨٦).

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: (٣١).

<sup>(٣)</sup> سورة للكهف: (١٠٠).

<sup>(٤)</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عرض ، (١٦٥٦/٧).

<sup>(٥)</sup> السمرقندى، ميزان الأصول ، (١٨٦). ولنظر الدبوسي ، تقويم الآلة، (٢١٤). والسرخسى، أصول للترخسى، (١٢/٢). البخارى ، كشف الأسرار ، (١٢٠/٣) . الزركشى، البحر المحيط ، (١٠٩/٦) . البغدادى ، تيسير الوصول ، (٦٥٥/٢) .

## المطلب الثاني

### تعريف التعارض في الاصطلاح والمقصود بتعارض الدلالات

في الوقت الذي اتفقت كلمة **اللغويين والأصوليين** على المعانى التى ذكرناها آنفاً تعريفاً لمادة **البحث - العرض** - في اللغة، اختفت عبارات الأصوليين في بيان المعنى الأصولي أو التعريف الاصطلاحي لمادة التعارض محل البحث في هذا المطلب.

فالأمام السرخسي يعرّفه بقوله: " وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منها ضد ما توجهه الأخرى كالحل والحرمة، والنفي والإثبات " <sup>(١)</sup> وعرّفه الإمام البخاري بنحو هذا وزاد " على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه " <sup>(٢)</sup> . وقال الترمذى: " التعارض هو تقابل الحجتين على السواء - لا مزية لأحدهما - في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة بين اثنين " <sup>(٣)</sup> .

ويقول الفقىازى: " تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر والأخر نفيه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع " <sup>(٤)</sup> . بينما عرّفه الإمام الزركشى بقوله: " التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة " <sup>(٥)</sup> وبمثله قال المرداوى وابن التجار وزادا " ولو بين عامين في الأصل " <sup>(٦)</sup> . أما صاحب التحرير فعرفه بأنه: " اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر " <sup>(٧)</sup> . و من خلال مجموع هذه التعريفات المتقاربة وغيرها <sup>(٨)</sup> يمكننا أن نستخلص المعنى الحقيقي

<sup>(١)</sup> السرخسي ، أصول السرخسي ، (١٢/٢).  
<sup>(٢)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (١١٨/٣).

<sup>(٣)</sup> الترمذى ، الوصول ، (٢٦٧). وانظر: المسندى ، ميزان الأصول ، (٦٨٧). النسفي ، كشف الأسرار ، (٨٧/٢). ابن الملك ، شرح المنار ، (٢٢٦). الأزميري ، شرح المرأة ، (٢٦٦). الأنصاري ، فوائق الرحموت ، (٣٥٩/٢).

<sup>(٤)</sup> الفقىازى ، شرح الطريح ، (٢١٦/٢). وانظر: التوضيع ، مصدر الشريعة ، (٢١٥/٢).

<sup>(٥)</sup> الزركشى ، البحر المعفي ، (١٠٩/٤). وانظر: الشوكاتى ، إرشاد الفحول ، (٧٧٨/٢). المحلاوى ، تسهيل الروصل ، (٤٠). تطبق الشيخ عبد الله دراز على مواقف الشاطاطى ، (٢١٨/٤).

<sup>(٦)</sup> وذلك إذا كان أحد التدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع فنبيل الجوار يمنع التعميم وإليل التحرير يمنع الجواز لكن منها مقابل الآخر ومعارض له ومانع له. انظر المرداوى ، التجاوز ، (٤١٢٦/٨). ابن التجار ، شرح الكوكب ، (٤٠/٤).

<sup>(٧)</sup> ابن الهمام ، التحرير ومعه التتميم ، (١٣٦/٣).

<sup>(٨)</sup> كمن عرّف بتعادل الأماراتين، أو كمن عرّفه بقوله: (التعادل هو تساوى أدلة لا مزية لبعضها على البعض الآخر وهو مرافق للتعارض عند جمهور أصولي المتكلمين والأخذاف حيث إن الأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو فهو التعادل). انظر: الرازى ، المحسوب ، (٣٧٩/٥). السبكى ، الإبهاج ، (١٩٩/٣). الأستاذى ، زوازن الأصول ، (٤٠٠/٤). العبدالى ، الآيات اليهيات ، (٢٧٤/٤). ابن السبكى ، شرح الجلال و معه حاشية العطار ، (٤٠٠/٢). الشوكاتى ، إرشاد الفحول ، (٧٧٧/٢). أبو عمر الحسينى ابن عمر بن عبد الرحيم بن حسن ، المداخل الأصولية للاستبطان من السنة النبوية ، (١٨٥) ط ١، دار الكتب العلمية. بيروت.

للتعارض في الاصطلاح وهو: التقابل بين الأدلة الشرعية المتساوية على وجه يمنع كل منها ما يقتضيه الآخر في وقت ومحل واحد. وبعبارة أخرى: "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"<sup>(١)</sup> وعليه فإنَّ التعارض بهذا المعنى مراد للتناقض<sup>(٢)</sup> الأمر الذي يفسر ما ذهب إليه بعض الأصوليين كالأمام الغزالى وابن الحاجب وغيرهم<sup>(٣)</sup> في تعريف التعارض حقيقة بالتناقض.

يقول الإمام البخاري: "والظاهر أتهما- أي التعارض والتناقض- بمعنى المترادفين لأنَّ التناقض في الكلام يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقاً والأخر كذباً وهذا هو عين التعارض"<sup>(٤)</sup>. والتعارض بهذا المفهوم- أي التعارض في نفس الأمر- لا يتصور وقوعه مطلقاً بين الأدلة الشرعية فضلاً عن وقوعه بين دلالاتها لأنَّ التعارض الحقيقى يستلزم القول بالتناقض في الأحكام الشرعية وهو أمرة العجز وكلاهما محال على الشارع الحكيم المنزه عن العبث والقصور<sup>(٥)</sup> إذ إنَّ وحده المصدر التشريعى الذى أحاط علمه بكل شيء يستلزم القول بنفي التعارض أو التناقض، وقد أقام الإمام الشاطبى الأدلة الواضحة على أنَّ الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفروعها وإنْ كثُر الخلاف ولا يصلح فيها غير ذلك وهو ذات الأمر الذى يعلل انتقاء التعارض أو التناقض في الشريعة.

يقول الإمام الشاطبى: "لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر مطلقاً بل في نظر المجتهد"<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> البرزنجى، عدد اللطيف، التعارض والترجيح، (٢٢/١)، ط١، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

<sup>(٢)</sup> التناقض هو: اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب اختلافاً يلزم من تكون أحدهما صادقة والأخرى كاذبة لذاته. انظر للبرزنجى، التعارض والترجيح، (٣٢/١).

<sup>(٣)</sup> الغزالى، المستصفى، (٦٣٧/٢). السبكي، رفع الحاجب، (٤/٦٠٩)، (٥٥٧/٤). ولنظر: الأمدي، الأحكام، (٤٢٤/٤). ابن قدامة، روضة الناظر، (٢٠٨). البغدادى، تيسير الوصول، (٦٥٥/٢).

<sup>(٤)</sup> البخارى، كشف الأسرار، (١١٨/٣).

<sup>(٥)</sup> انظر: البرزنجى ومعه الكشف، أصول البرزنجى، (١١٨/٣). السرخسى، أصول السرخسى، (١٢/٢). النسفي، كشف الأسرار، (٨٧/٢). الأنصارى، فوائق الرحموت، (٣٥٩/٢). المحلاوى، تسهيل الوصول، (٢٤٠). السبكي، رفع الحاجب، (٥٥٦/٤). العضند، شرح للعضند، (٢٨٢). الشاطبى، المولفات، (٢١٧/٤). الشنقطى، نثر الورود، (٥٨٢/٢). الرازى، المحسن، (٣٨١/٥). الأمدي، الأحكام، (٤٤/٤). السبكي، الإيهاج، (١٩٩/٣). الأسفى، نهاية السول، (٩٦٤/٢). الزركنى، تشنيف المسامع، (١٦٨/٢). العتادى، الآيات للبيانات، (٤/٤). ابن قدامة، روضة الناظر، (٢٠١). المرداوى، التبشير، (٤١٢٩/٨). ابن التجار، شرح الكوكب، (٦٠٧/٤). لوزهرة، أصول الفقه، (٢٧٤/٤). ابن خلدون، الجامع، (٤١٦). شعبان، أصول الفقه، (٤٩٦). شلبى، أصول الفقه، (٤٥٩). الزطحلى، أصول الفقه، (١٢٠٢/٢). التملة، الجامع، (٤١٦). شعبان، أصول الفقه، (٤٩٦). شلبى، أصول الفقه، (٥٢٢). الأسعدي، الموجز، (٢٧٧).

<sup>(٦)</sup> الشاطبى، المولفات، (٢١٧/٤).

ويقول الأستاذ البرزنجي بقصد الفرق بين التعارض والتناقض: "التنافي بين المتعارضين يكون صورياً وهو الذي يدور عليه كلام الأصوليين والمحدثين- وقد يكون حقيقياً وهذا مالا يمكن وقوعه في كلام الشارع الحكيم وهو المراد من نفي الخلاف في كلام الباري بأبلغ وجه فقال عزَّ من قائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِنِيْ فَغَيْرُ اللَّهِ لَوْجَهُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> وأما التناقض فهو يعتمد على التناقض الواقعي فقط ولهذا لا يوجد في كلام الشارع قطعاً<sup>(٢)</sup> هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنَّ التعارض الحقيقي - أي ما كان في نفس الأمر - بين الأدلة الشرعية أو الدلالات لا يتحقق إلا بشرط التساوي، بينما في القوة أو الدرجة - كما نلمس من التعريف السابقة للتعارض -<sup>(٣)</sup> فإذا تحقق التقاوت بينها انقى التعارض لعدم التساوي فيقدم الأقوى أو الأرجح عندئذ إذ لا مقابلة بين القوي والضعف.

يقول الإمام التسفي: "فرken المعارضة تقابل العجتين على السواء لامزية لأحدهما على الأخرى في الذات والصفة، فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلاً ولا بين العبارة والإشارة إلا معارضه صورية لأنَّ أحدهما أولى من الآخر باعتبار الوصف"<sup>(٤)</sup>.

ويقول الأستاذ شلبي: " ومن شروط التعارض أن يتتساوا في قوة الدلالة بأن تكون دلالتهما من نوع واحد كدلالة العبارة أو الإشارة أو المنطوق أو المفهوم فإنَّ تقاوت أحدهما على الآخر في القوة فلا تعارض "<sup>(٥)</sup> وإذا علمنا أنَّ الدلالات -<sup>(٦)</sup> محل البحث - ليست على درجة واحدة من القوة<sup>(٧)</sup> انقى التعارض بينها حقيقة وكان المقصود بتبسيير التعارض بين الدلالات هو التعارض الصوري أو الظاهري في نظر المجتهد المستبط للأحكام من أدتها قبل معرفته بدرجة كل دلالة من هذه الدلالات فإذا اتضحت له درجاتها بالبحث والتأمل زال التعارض المنصور في ذهنه بتراجع الأقوى،

<sup>(١)</sup> سورة النساء: (٨٢).

<sup>(٢)</sup> البرزنجي ، التعارض والترجيح ، (٣٧/١).

<sup>(٣)</sup> نظر الدبوسي ، تقويم الآلة ، (٤٢). السرخسي ، أصول للسرخسي ، (١٢/٢). بن ملك ، شرح بن ملك ، (٢٢٦). الأزميري ، شرح المرأة ، (٢٢٦). النقازاني ، شرح للتقويم ، (٢١٦/٢). الزركشي ، البحر للحيط ، (١٠٩/٦). العبادي ، الآيات للبيانات ، (٤/٢٧١). الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (٢٧٨/٢). الترکانی ، التتفییح ، (٤١٠). عبد الله عزام ، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ، (٢٦٨).

<sup>(٤)</sup> التسفي ، كشف الأسرار ، (٨٧/٢).

<sup>(٥)</sup> شلبي ، أصول الفقه ، (٥٢٤).

<sup>(٦)</sup> المقصود دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة النص ودلالة الافتضاء.

<sup>(٧)</sup> يظهر هذا التقاوت بين الدلالات ولثراه في إثبات الأحكام عند التعارض للظاهري بينها فيتراجع الأقوى منها على ما دونه في المرتبة

منها على الأضعف. وهذا بعينه ما صرخ به خليفة - نقلًا عن الإمام الرهاوي - بقوله: "التعارض الحقيقي الذي وجد فيه التساوي ذاتاً ووصفًا حكمه المصير إلى دليل آخر أ Mata التعارض الذي للترجح فيه مدخل فهو التعارض المجازي الذي وجد فيه التساوي ذاتاً ووصفًا" <sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى أن إماماً كالرهاوي قد حمل تعبير "التعارض بين الدلالات" على المعنى الصوري للتعارض معبراً عنه بالتعارض المجازي. وهو التعارض الذي يكون فيه سبيل للترجح. وهو إذ فعل ذلك فإنه يكون قد أحسن التوفيق بين مدلول التعارض في عموم إطلاقه عند الأصوليين وبين استخدام المتقدين من أصولي الحنفية لهذه العبارة عند تناولهم للتعارض بين الدلالات <sup>(٢)</sup>. ولما كانت كلمة التعارض بين الدلالات توهم التقاضي بينها على الرغم من تفاوتها فقد استعاض بعض الأصوليين عن التعبير بها عند حديثه عن هذا الموضوع بتعبير آخر أكثر دقة بقوله: "مراتب الدلالات عند الأصوليين" <sup>(٣)</sup> وهو ما سنتطرق للحديث عنه في الصفحات التالية.

<sup>(١)</sup> د. خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين ، (٢٨٥) .

<sup>(٢)</sup> د. خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين ، (٢٨٥) .

<sup>(٣)</sup> لنظر: لبو زهرة ، لصول للفقه ، (١٤٤) . للريني ، المناهج الأصولية ، (٣٧٢) . الأسعدي ، الموجز في لصول الفقه ، (١٧٩) .

# المبحث الثاني

مراتب الدلالات عند الأصوليين وفلسفتهم في ترتيبها

وفيه مطلبان:

(المبحث الأول). مراتب الدلالات عند الحنفية وفلسفة الترتيب .

(المبحث الثاني). مراتب الدلالات عند المتكلمين وفلسفة الترتيب .

## المطلب الأول

### مراتب الدلالات عند الحنفية وفلسفة الترتيب

عندما تحدثنا عن طرق الدلالة على المعانى والأحكام في مدرسة الحنفية<sup>(١)</sup> تبين لنا أنَّ الأصوليين في هذه المدرسة يقسمون طرق الدلالة على الأحكام أو الدلالات أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

كما اتضح لنا عندما عرضنا لحجية دلالة الاقتضاء<sup>(٢)</sup> أنَّ ما تقيده هذه الدلالات من معنى يعتبر حجة قاطعة<sup>(٣)</sup>. وعلى الرغم من قطعية المعنى المستفاد من هذه الدلالات، وتساويها في إثبات الحكم بها إلا أنها متفاوتة فيما بينها في قوَّة الحجية. ولهذا قلنا: إنَّ التعارض المقصود بين هذه الدلالات إنما هو التعارض الصوري أو المجازي في نظر المجتهد دون التعارض الحقيقي أو ما كان في نفس الأمر.

وإذا كانت هذه الدلالات متفاوتة فيما بينها في قوَّة الحجية فقد قام الأصوليون في هذه المدرسة بترتيبها تباعاً وفقاً لدرجة قوَّة كل منها لرفع التعارض الظاهري المتصور بينها فجعلوا دلالة العبارة في المرتبة الأولى من بين سائر الدلالات تليها دلالة الإشارة، فدلالة النص، ثم الاقتضاء في المرتبة الأخيرة، وهم إذ يعتمدون هذا الترتيب الذي أشرنا إليه فإنما يعبرون عن فلسفتهم الأصولية في رفع التعارض المتصور بين هذه الدلالات عند التقابل والترجيح بينها، فهم - أي الحنفية - إذ يقدمون دلالة العبارة أولاً فإنما يفعلون ذلك لأمرين يُعتبر من خللهما عن فلسفتهم الأصولية في هذا التقديم<sup>(٤)</sup>.

الأول: لأنَّ الحكم الثابت بها مستفاد من الفاظ النظم مباشرة.

الثاني: لأنَّ هذا الحكم مقصود للشارع من سوق النص أصلَّة أو تبعاً.

<sup>(١)</sup> انظر ص ٢٤ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> انظر ص ٥٦ من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> قلنا أنَّ المراد بالقطعية هنا بالمعنى للعلم وهو عدم الاحتمال الثاني عن دليل لا عدم الاحتمال أصلاً حتى إذا وجد لاحتمال التأويل بدليل صرف النابت بها من القطعية إلى الظننة. انظر ص ٥٦ من هذه الرسالة.

<sup>(٤)</sup> انظر: البزدوي ومعه الكشف ، أصول البزدوي ، (٣١٤/٢). التسفي ، كشف الأسرار ، (٣٧٤/١). ابن ملك ، شرح المغار ، (١٦٩). الأزمري ، شرح المرأة ، (١٦٠). الانصاري ، فواتح الرحمن ، (٧٢٢/١). أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٨٦/١). الدركانى ، التلبيع ، (١٥٩). خلاف ، أصول الفقه ، (١٥٦). الدرifi ، المناهج الأصولية ، (٣٧٢). مذكور ، أصول الفقه ، (٢٩٠).

يقول الإمام صدر الشريعة: " وإنما قلنا ذلك - أي قدمنا العبارة على سائر الدلالات عند التقسيم -

لأن الحكم الثابت بالعبارة يجب أن يكون ثابتا بالتنظيم - أي بذات القنطرة - ويكون سوق الكلام له <sup>(١)</sup> ولهذا فقد عرقوا دلالة العبارة بقولهم: " فالثابت بالمعنى ما أوجبه نفس الكلام وسياقه <sup>(٢)</sup> أو " ما ثبت بالتنظيم ولو التزاما مقصودا به ولو تبعا <sup>(٣)</sup> "

و جاءت دلالة الإشارة في المرتبة الثانية بعد العبارة وذلك لأن الحكم الثابت بها وإن كان مستقى من التنظيم بطريق اللزوم إلا أنه غير مقصود للشارع أصلا ولا تبعا من سوق المعنى <sup>(٤)</sup> . ولا ريب أن ما كان مقصودا للشارع من سوق المعنى مقدم على غير المقصود من سوقه، وبعبارة أخرى يقدم الحكم الثابت بالعبارة على الثابت بالإشارة عند التعارض وإن كان كلاهما ثابت بالتنظيم ويدل على المعنى قطعا.

قال الإمام البخاري: " والعبرة والإشارة سواء في إيجاب الحكم، أي يثبت الحكم بهما قطعا إذا <sup>(٥)</sup> أن الثابت بالعبارة أحق عند التعارض لكونه مقصودا من الثابت بالإشارة لكونه غير مقصود <sup>(٦)</sup> . وقال شارح المرأة: " وحكم الدال بالعبارة إنه من حيث هو هو يفيد القطع وكذا الدال بالإشارة، وحكم الأول أيضا إنه يتوجه لانضمامه بالسوق على الثاني لانفلاكه عن السوق إذا تعارضا <sup>(٧)</sup> . ولهذا فقد عرفوا هذه الدلالة بقولهم: " والإشارة ما ثبت بنظم الكلام أي بتركيبيه من غير زيادة ولا نقصان، ولكن ذلك الثابت غير مقصود من الكلام ولا سبق الكلام له <sup>(٨)</sup> وبعبارة أخرى: " دلالة القنطرة على ما لم يقصد به أصلا ولا تبعا <sup>(٩)</sup> .

<sup>(١)</sup> مصدر الشريعة ، التوضيح ، (٢٤٣/١).

<sup>(٢)</sup> انظر: للدوسي ، تقويم الألة ، (١٢٠) . البخاري ، كشف الأسرار ، (٢١٤/٢) . المرخسي ، أصول للمرخسي ،

<sup>(٣)</sup> (٢٢٦/١) . ابن نعيم ، فتح الغفار ، (٢٢٧) .

<sup>(٤)</sup> ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، (٧٢٢/١) .

<sup>(٥)</sup> قلنا إن هذا هو رأي جمهور الأصوليين من الحنفية وقد خالفهم في ذلك صدر الشريعة حيث لشرط في المعنى المستقل من العبارة السوق بالذات فيكون المستقل من الإشارة مسقاً بالمعنى، حتى حكم على الدلالة على حل البيع وحرمة الربيا في قوله تعالى (ولحل الله البيع وحرم الربيا) بأنها إشارة ، والتفرقة للأزمرة لهما بأنها عبارة . انظر ص ٢٧، ٢٤ من هذه الرسالة . الأنصاري ، فوائع الرحمن ، (٧٢٢/١) .

<sup>(٦)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (٢١٤/٢) .

<sup>(٧)</sup> الأزمرمي ، شرح المرأة ، (١٦٢) . للتنطاوي ، شرح التوضيح ، (٢٥٥/١) .

<sup>(٨)</sup> انظر: للدوسي ، تقويم الألة ، (١٣٠) . البخاري ، كشف الأسرار ، (٢١٤/٢) .

<sup>(٩)</sup> انظر: أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٨٧/١) . الأنصاري ، فوائع الرحمن ، (٧٢٢/١) .

أما دلالة التصريح فكانت في المرتبة الثالثة بعد العبارة والإشارة وذلك لأن الحكم الثابت يدل على دلالة لم يدل عليه التضميد ذاته كما العبارة والإشارة إنما دل عليه بواسطة العلة المفهومة من التصريح لغة، ولا شك أن المعنى الثابت بنفس التضميد مقدم على المعنى الثابت بالواسطة - إذ ما أخذ من منطوق التصريح مقدم على ما أخذ من مفهومه ومعقوله.

يقول الإمام البخاري معتبراً عن الفلسفة الأصولية في ترجيح الإشارة على الدلالة: "والثابت بدلالة التصريح مثل الثابت بالإشارة والعبارة إلا أنه عند التعارض دون الإشارة لأنَّ في الإشارة وجد التضميد والمعنى اللغوي وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي فتقابل المعنيان وبقي التضميم سالماً عن المعارضة في الإشارة فترجحت بذلك" (١٧٣).

ويقول الأستاذ طويلة: " يقدم المفهوم من العبارة أو الإشارة على المفهوم من دلالة التصريح لأنَّ كلاً منها منطوق التصريح، ومدلول صيغته وألفاظه، وإن كان مفهوم الإشارة بطريق الالتزام أما دلالة التصريح فلا تفهم من منطوق القنطرة بل من مفهومه ومعقوله عن طريق اللغة وما يكون من المنطوق أولى في الدلالة مما يكون من المفهوم، فهم قدموه دلالة الإشارة على دلالة التصريح لأنَّ دلالة الإشارة مأخوذة من التضميد إذ هي من لوازمه وذكر الملزم يقتضي ذكر اللازم فهي دلالة مباشرة عن طريق الالتزام، أما دلالة التصريح فهي وإن كانت تدل على القنطرة نفسه لكن بواسطة المعنى الذي كان الموجب للحكم في عبارة التصريح وما يدل بدون واسطة أقوى مما يدل بواسطة فترجح الإشارة على

(١) البخاري ، كشف الأسرار ، (٢٢٠/٢). ولنظر: ابن ملك ، شرح المنار ، (١٧٣). ابن نعيم ، فتح الغفار ، (٢٢٦)  
 قال الأنصاري معلقاً على كلام البخاري: (هذا الكلام فيه ما فيه لأنَّ رجحان مالاً يقصد اصلاً كما في الإشارة على ما يقصد كما في الدلالة لو ما كان ضرورياً كما في الاقتضاء محل تأمل، وما قالوا أنَّ المعنيين تعارضوا وبقي التضميم سالماً ممنوع بل المعنى المقصود لا يعارض شيء شيء فيحصل عنده غيره فلم يستقطع ولم يبق التضميم سالماً) هكذا تبدو فلسفة الأنصاري ولضمة في الاعتراض على تقديم الإشارة على الدلالة والاقتضاء لمكان القصد بالسوق. وهذا يعني ما ذهب إليه الأستاذ الدريري من الأصوليين المحدثين فقال: (واعذرني أن دلالة التصريح أقوى من إشارة التصريح وبالتالي لو لم يتحقق القصد والعمل عند التعارض لما يلي: ١- إن الثابت بإشارة التصريح - على مذهب الجمهور - غير مقصود للشارع أصلاً، والثابت بدلالة التصريح مقصود للشارع قطعاً! فكيف يقدم ما ليس بمقصود أصلاً على ما هو مقصود قطعاً؟ ٢- مع التسليم بأنَّ المعنى الإشاري ثابت تبعاً على ما عليه الإمام مصدر الشرعية. لكنَّ الثابت بدلالة مقصود أصلاً لو على سبيل القطيع، لتبادره ووضوحه، فكيف يستويان؟ فضلاً عن أن تكون الإشارة مقتنة ٣- جندهم في تأثير الثابت بدلالة التصريح له معنى مستقى بواسطة العلة لا مباشرة، لكنَّ هذه الحجة، في نظرنا، لو هي من بيت العنكبوت ذلك لأنَّ وضوح العلة وثبوتها بمعيار لغوي، بحيث يدركها كل من يعرف اللغة لا محالة يجعلها بمقدمة عبارة التصريح، وما يثبت بعبارة الشارع أقوى مما يثبت عن طريق التزوم العقلي وقد يكون من التوازم البعيدة. وهذا ما ذهب إليه الشافعية . انظر الأنصاري ، فوائق الرحموم ، (٢٣٥/١). الدريري ، المناهج الأصولية ، (٣٧٣).

دلالة النص عند التعارض<sup>(١)</sup>، ولهذا عرقوا هذه الدلالة بقولهم: "دلالة القظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى"<sup>(٢)</sup>. أو "ثبوه، حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط لغة"<sup>(٣)</sup>.

اما دلالة الاقتضاء فجعلوها في المرتبة الرابعة والأخيرة من بين مراتب الدلالات وذلك لأن الحكم الثابت بهذه الدلالة وإن كان ثابتا بها قطعا إلا أنه ليس من مستلزمات النص لغة كالدلالات السابقة إنما استدعته الضرورة لاستقامة العبارة.

يقول الإمام البخاري معبرا عن فلسفتهم الأصولية في تأخير دلالة الاقتضاء عن سائر الدلالات وترجيحها عليها: "والثابت بالمقتضى يعدل الثابت بالنص إلا عند المعارضة فإن الثابت بالنص أو إشارته أو دلاته يكون أقوى من الثابت بالمقتضى لاته ثابت بالنظم أو بالمعنى التغوي فكان ثابتا من كل وجه، والمقتضى ليس من موجبات الكلام لغة وإنما يثبت شرعا للحاجة إلى إثبات الحكم به فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام فيكون الأول أقوى"<sup>(٤)</sup>. وعليه فالحكم الثابت بهذه الدلالة ليس من موجبات النص لغة ولم يدل عليه القظ بصيغته كالعبارة والإشارة ولا بمفهومه ومعناه التغوي كالدلالة إنما استدعته الضرورة إلى تصحيح الكلام شرعا، ولا ريب أن ما كان من موجبات الكلام لغة يقدم على ما استدعته الضرورة لاستقامتها وتصحيحة، لثبت الأول من كل وجه، واقتصر الثاني على ضرورة التصحيح، ولهذا فقد عرقوا هذه الدلالة بقولهم: "المقتضى زيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> طوبلة ، لثر اللغة ، (٣٢٢).

<sup>(٢)</sup> صدر الشريعة ، التوضيح ، (٢٤٥/١).

<sup>(٣)</sup> انظر: السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤١/١). الأزميري ، شرح المرأة ، (١٦٣). الانصاري ، فوائع الرحموت ، (٧٢٦/١). لمير بد شاه ، تيسير التحرير ، (٩٠/١).

<sup>(٤)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٥٢/٢). ولننظر: السرخسي ، أصول السرخسي ، (٢٤٨/١). ابن ملك ، شرح العمار ، (١٧٨). ابن نجيم ، فتح الفقار ، (٢٣٢). الأزميري ، شرح المرأة ، (١٧٤). الانصاري ، فوائع الرحموت ، (٧٣٥/١). المحلاوي ، تسهيل الوصول ، (١٠٥).

<sup>(٥)</sup> البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٥٠/٢). ولننظر ص ٤٠ من هذه الرسالة.

ومن كل ما سبق يتضح لنا مراتب الدلالات في هذه المدرسة، وفلسفة الأصوليين في هذا الترتيب، رفعا للتعارض المتصور بينها، وترجحا للأقوى حجة أو الأعلى رتبة على الأضعف منها أو الأدنى عند التقابل. وحتى نفهم الترتيب السابق بشكل جليّ وموجز يقول المحلاوي بصدق فلسفة التفريق بين هذه الدلالات: "اعلم أن ما ثبت الحكم بصيغته مع سوق الكلام له فهو عبارة النص، وما ثبت الحكم بصيغته لا مع سوق الكلام له فهو إشارة النص، وما ثبت الحكم لا بصيغته بل بمعنى الصيغة لغة فهو دلالة النص وما ثبت الحكم لا بصيغته ولا بمعنى الصيغة بل بأمر زائد ثبت ضرورة شرعاً فهو مقتضى النص" <sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المحلاوي ، تسهيل الوصول ، ١٠٦.

## المطلب الثاني

### مراتب الدلالات عند المتكلمين وفلسفة الترتيب

عندما تعرّضنا للحديث عن منهج مدرسة المتكلمين في طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام اتضح لنا أنّ الأصوليين في هذه المدرسة يقسمون دلالات الألفاظ على الأحكام إلى قسمين رئيسين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

وقد تعرّع المنطوق بدوره إلى منطوق صريح، وغير صريح، وانقسم هذا الأخير بدوره إلى ثلاثة أقسام هي: دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، في حين انقسم المفهوم إلى قسمين هما: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة<sup>(١)</sup>. وكانت الدلالات في هذه المدرسة كما يلي:

١- دلالة المنطوق الصريح.

٢- دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح.

٣- دلالة الإيماء من المنطوق غير الصريح.

٤- دلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح.

٥- دلالة مفهوم الموافقة.

٦- دلالة مفهوم المخالفة.

هكذا قسم الأصوليون في هذه المدرسة دلالات الألفاظ على الأحكام، وعلى الرغم أنّ المعنى المستقى من هذه الدلالات ثابت بها قطعاً إلا أنها مقاومة فيما بينها في قوة الحجية أو دلالتها على الأحكام الأمر الذي يفسر فلسفتهم في تفاوت مراتبها وفق الترتيب التالي عند التعارض.

ففي المرتبة الأولى جاءت دلالة المنطوق الصريح- وهو ما يسمى بدلالة العبارة عند الحنفية-

وتمثل فلسفتهم في تقديمها على سائر الدلالات في أنّ المعنى الثابت بهذه الدلالة فضلاً عن قصده للشارع أصلاً فهو ثابت بطريق المطابقة أو التضمن في حين أنّ هذا المعنى في الدلالات الأخرى

<sup>(١)</sup> لنظر : ص ٢٠ من هذه الرسالة .

ثبت بطريق اللزوم<sup>(١)</sup>. ولاشك أن ما يثبت بطريق المطابقة أو التضمن مقدم على ما يثبت بالالتزام لأن الأول مستفاد من الفاظ التصريح مباشرة بحسب الوضع اللغوي<sup>(٢)</sup> بخلاف الثاني.

يقول الأمدي وهو يرتب دلالات المنطوق والمفهوم بحسب قوتها وضعفها: "إذا كانت دلالة أحدهما على مدلوله بطريق المطابقة والأخرى بدلالة الإلتزام فدلالة المطابقة أولى لأنها أضبطة"<sup>(٣)</sup>. ويقول الدكتور خليفة: "أما تقديم المنطوق الصريح مطلقاً على سائر الدلالات فلاته دلالة بطريق المطابقة أو التضمن والدلالات الأخرى داخلة في باب الدلالة الالتزامية، ودلالة المطابقة أولى لأنها الدلالة المباشرة بحسب الوضع اللغوي للقطر"<sup>(٤)</sup>.

ولهذا فقد عرقوا دلالة المنطوق بقولهم: "المنطوق هو: المعنى الذي قصده المتكلم باللقطة أصلأة أي بالذات من القطر"<sup>(٥)</sup>. وبعبارة أخرى: "دلالة القطر على المعنى الذي وضع له بالمطابقة أو التضمن"<sup>(٦)</sup> أي بحسب اللغة.

وجاءت دلالة الاقضاء من المنطوق غير الصريح في المرتبة الثانية مباشرةً بعد دلالة المنطوق الصريح، وذلك لأن المعنى أو الحكم الثابت بهذه الدلالة لم يدلّ عليه القطر بالوضع اللغوي كالمنطوق الصريح إنما هو لازم مقصود المعنى الذي دلّ عليه القطر وضعاً يتوقف على تقديمه صدق العبارة أو صحتها عقلاً أو شرعاً، ولا ريب أن ما ثبت بالوضع اللغوي أو بذات القطر مباشرةً مقدم على المعنى الثابت بلازم المعنى المنطوق وإن كان كلاماً مقصوداً للمتكلم ويدلّ على المعنى الثابت به قطعاً. ولهذا فإنهم يعرّقون دلالة الاقضاء باتها: "دلالة القطر على لازم مقصود

(١) يقول الدكتور خليفة مفرقاً ومبيناً للفلسفة الأصولية التي تقوم عليها أو تستند إليها كلا المدرستين في دلالة العبارة (المنطوق الصريح): (فكرة المنطوق الصريح عند المتكلمين تأسس على الدلالة المطابقة والتضمنية لما دلّة العبارة عند الحقيقة فتقوم فكرتها على القصد إلى المعنى فالقصد هو الذي يحدد أن الدلالة دلالة عبرة حتى لو كان ذلك المعنى بالإلتزام لا مطابقاً ولا تضمنياً، ولهذا عرف بعض الحقيقة دلالة العبارة باتها: (القطر الذي دلّ بالحدي دلالة الإلاته الثالث المطابقة والتضمن والإلتزام على المعنى الذي سيق له، ولهذا الاعتبار نفسه دلالة الحقيقة دلالة الإمام في باب دلالة العبارة لأن الإمام إلى معنى من المعاني مقصود للشرع أو للمتكلم). انظر خليفة ، مناهج الأصوليين ، ٧٩، ٧٨).

(٢) قال الاستاذ التربيني: (أما المنطوق الصريح فهو ما يعلم من القطر بمجرد العلم بالوضع اللغوي أي ما يتغير معناه لغة بمجرد قراءته أو اللقطته أو سماعه دون وساطة أي شيء آخر) التربيني ، المناهج الأصولية ، ٣٦٧).

(٣) الأمدي ، الأحكام ، (٤٧٢/٤) . وانظر: للع品德 ، شرح الع品德 ، (٣٩٧) . السبكي ، رفع الحاجب ، (٦٢٥/٤) . المرداوي ، التحبير ، (٤١٧٢/٨) . ابن التجار-شرح الكوكب ، (٤٦٩/٤) . البزرنجي ، التعارض والترجيح ، (٨٥/٢) .

(٤) خليفة بيكر الحسن ، مناهج الأصوليين ، ٢٩٣).

(٥) الشنقيطي ، نشر البنود ، (٨٢/١).

(٦) انظر: الع品德 ، شرح الع品德 ، (٤٨٥/٣) . السبكي ، رفع الحاجب ، (٤٨٥/٤) . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، (٩٢/١) .

بالأصلية للمعنى الذي وضع له يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً<sup>(١)</sup>

يقول العبادي: "ترجح دلالة الاقتضاء وتنقسم على دلالة الإشارة والإيماء لأن المدلول عليه في الأول مقصود يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته وأن المدلول عليه بالإيماء مقصود ولكن لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ومدلول الإشارة غير مقصود فالاقتضاء أقوى"<sup>(٢)</sup>

ويقول الدكتور خليفة: "وتنقسم دلالة المنطق الصريح- عند المتكلمين- دلالة الاقتضاء فتنقسم على دلالة الإيماء، لأن مدلولها مقصود للمتكلم تنقسم عليه صحة الكلام وصدقه فأشباه المنطق الصريح من جهة أن تقديره في الكلام لازم ابتداء لتصحيح الكلام"<sup>(٣)</sup>

أما دلالة الإيماء- والتي تعتبر جزءاً من دلالة العبارة عند الحنفية<sup>(٤)</sup> فجاءت في المرتبة الثالثة بعد الاقتضاء وذلك لأن المعنى الثابت بهذه الدلالة وإن دل عليه القنطرة بطريق التزوم وكان مقصوداً للمتكلم كالاقتضاء إلا أنه لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً إنما يتوقف عليه بلاغته ولا شك أن المعنى الذي يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته ابتداء أولى من المعنى الذي يتوقف عليه بلاغته وفصاحتته.

يقول الأمدي: "إذا كانت دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والأخر من قبيل دلالة التبيه والإيماء فدلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطقه عليه بخلاف دلالة التبيه والإيماء"<sup>(٥)</sup>

ويقول الدكتور خليفة: "ثم بعد الاقتضاء تأتي عندهم- المتكلمين- في الترجمة دلالة الإيماء فتنقسم دلالة الإشارة لكونها مقصودة وتتأخر عن دلالة الاقتضاء مع اشتراكها معها في أن كلا منها مقصود لأن الصحة والصدق غير متوقفين عليها كما هو الحال في دلالة الاقتضاء"<sup>(٦)</sup>

ولهذا فإنهم يعرّفون هذه الدلالة باتهام: "دلالة القنطرة على لازم المعنى الذي وضع له مقصود

<sup>(١)</sup> انظر: الأمدي ، الإحکام ، (٦١/٣) . الشوكاني ، ارشاد الفحول ، (٥١٩/٢) . السبكي ، رفع الحاجب ، (٤٨٥/٣) . الشنقيطي ، نشر البنود ، (٨٦/١) . ابن التجار ، شرح الكوكب ، (٤٧٤/٣) .

<sup>(٢)</sup> العبادي ، الآيات البیتات ، (٣٠٥/٤) . وانظر: البزرنجي ، التعارض والترجيح ، (١٩٩/٢) .

<sup>(٣)</sup> خليفة بايكر الحسن ، مناهج الأصوليين ، (٢٩٣) .

<sup>(٤)</sup> انظر: ص ٢٦ من هذه الرسالة .

<sup>(٥)</sup> الأمدي ، الإحکام ، (٤٧٤/٤) . وانظر: الشنقيطي ، نشر الورود ، (٦٠٥/٢) .

<sup>(٦)</sup> خليفة بايكر الحسن ، مناهج الأصوليين ، (٢٩٣) .

للمتكلّم توقف عليه بلاغة الكلّام دون صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً<sup>(١)</sup>.

أما دلالة الإشارة فكانت في المرتبة الرابعة والأخيرة من مراتب دلالة المنطوق- أو الثالثة والأخيرة من المنطوق غير الصريح- وقد تأخرت عن دلالتي الاقضاء والإيماء وذلك لأنّ المعنى الثابت بهذه الدلالة وإن كان لازماً للمعنى الذي وضع له النصّ كما الحال في الاقضاء والإيماء إلا أنه غير مقصود للمتكلّم من سوقة، ولا شكّ أنّ ما كان مقصوداً للمتكلّم مقدم على غير المقصود<sup>(٢)</sup>. يقول الأمدي: "إذا كانت دلالة إحدهما من قبيل دلالة الاقضاء ودلالة الآخر من قبيل دلالة الإشارة فدلالة الاقضاء أولى لترجحها بقصد المتكلّم لها- وكذلك دلالة الإيماء- بخلاف دلالة الإشارة"<sup>(٣)</sup>. وعليه فقد عرّفوا هذه الدلالة بأنّها: "دلالة التقطّ على لازم المعنى المنطوق لكنه غير مقصود للمتكلّم"<sup>(٤)</sup>. وبهذه الدلالة- أي بدلالة الإشارة يكون الأصوليون في هذه المدرسة قد انتهوا من ترتيب دلالات المنطوق ليشرعوا في دلالات المفهوم. فقد جاءت دلالة مفهوم المواقفة- والتي يقابلها دلالة النصّ عند الحنفية- في المرتبة الخامسة من مراتب الدلالة وبعد دلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح لأنّ المعنى الثابت بهذه الدلالة لم يدلّ عليه منطوق النصّ مطابقة ولا تضمنا ولا التزاماً. إنما يدلّ عليه بمفهومه المواقف، فالمعنى أو الحكم الثابت بهذه الدلالة لم يذكر في النصّ ولم ينطق به ولكنّه دلّ عليه التقطّ في غير محلّ التقطّ<sup>(٥)</sup> وكان موافقاً في الحكم للمنطوق ولا شكّ

<sup>(١)</sup> الإيماء هو: افتراق وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً عن البلاغة والحكمة. انظر: ص ٢١ من هذه الرسالة. التريني ، المناهج الأصولية ، (٣٦٩).

<sup>(٢)</sup> قال الشنقيطي: (دلالة الإشارة هي: إشارة للتقطّ لمعنى ليس مقصوداً منه بالأصل بل بالتابع) فالشنقيطي بهذا يشارك الإمام صدر الشريعة في أنّ المعنى الثابت بالإشارة مقصود بالتابع. انظر الشنقيطي ، نشر البنود ، (٨٧/١).

<sup>(٣)</sup> الأمدي ، الأحكام ، (١٧٤/٤). وانظر: الشوكاني ، ارشاد الفحول ، (٧٩٢/٢).

<sup>(٤)</sup> انظر: العضد ، شرح العضد ، (٢٥٤). السبكي ، رفع الحاجب ، (٤٨٩/٢). وانظر: ص ٢١ من هذه الرسالة.

<sup>(٥)</sup> يقول الدكتور خليفة بصدق الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم: (وَمَا دَامَ الْمَنْطُوقُ غَيْرَ الصَّرِيحِ لَمْ يَنْكُرْ فِي الْكَلَامِ وَالْمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّقْطُّ فِي غَيْرِ مَحْلِ التَّقْطُّ فَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْكَلَامِ لِيَضَا فَمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ الْجَاهِينَ لِلْأُصْلَوْبِينَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى كُلِّ الْأَحَوَالِ فَإِنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ غَيْرَ الصَّرِيحِ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَى:

أ- إنّ المنطوق غير الصريح معنى دلّ عليه الكلّام في محلّ التقطّ وإن لم يكن مذكوراً في الكلّام لــ المفهوم فهو معنى دلّ عليه الكلّام في غير محلّ التقطّ . بــ يفترق المفهوم- بشكل أحسن- عن نوع المنطوق غير الصريح على الوجه الآتي:

١- يفترق عن دلالة الإشارة من جهة أنه مقصود في الكلّام وإن كان الكلّام قد دلّ عليه في غير محلّ التقطّ ودلالة الإشارة غير مقصودة في الكلّام.

٢- يفترق عن دلالة الاقضاء بتوقف صدق الكلّام لو صحته العقلية لو للترغبة عليها لــ المفهوم فلا يتوقف شيء من ذلك عليه كما تتها دلّ عليها الكلّام في محلّ التقطّ والمفهوم دلّ عليه في غير محلّ التقطّ.

٣- يفترق عن دلالة الإيماء بتها مفهومه في محلّ تناول التقطّ لها منطقاً وهو مفهوم في غير محلّ التقطّ. انظر خليفة ، مناهج الأصوليين ، (١٢٧).

أن المعنى الثابت بمنطق التصريح مقدم على الثابت بمفهومه<sup>(١)</sup>.

يقول الأمدي: "إذا كانت دلالة أحدهما من قبيل المنطق والآخر من قبيل دلالة غير المنطق فالمنطق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله"<sup>(٢)</sup>.

ويقول العبادي: "يرجح ما كان دالا بالإيماء أو الإشارة على ما كان دالا على المقصود بمفهوم الموافقة أو المخالفة. لأن دلالتهما - أي الإيماء والإشارة - في محل النطق ومما يتلقي به بخلاف المفهوم"<sup>(٣)</sup>.

ويقول البزرنجي: "إذا تعارض المنطق مع مفهوم الموافقة أو المخالفة يقدم الدلالة بالمنطق على الدال بالمفهوم، لأن الأول ناطق بالحكم والثاني ساكت عنه، والتاطق مقدم على الساكت"<sup>(٤)</sup>.

ولهذا فإنهم يعرفون هذه الدلالة بقولهم: "ما دلت عليه القظى في غير محل النطق وكان موافقاً في الحكم للمنطق"<sup>(٥)</sup>. كما يرجح الحكم الثابت بهذه الدلالة على ما يثبت بدلالة مفهوم المخالفة التي جاءت في المرتبة الأخيرة من مراتب الدلالات وذلك للاتفاق بين الأصوليين على الحكم الثابت بالدلالة الأولى والاختلاف على الثاني<sup>(٦)</sup>. كما نكر الأمدي<sup>(٧)</sup>. ولأن المتكلمين يجعلون من بين شروطهم للعمل بمفهوم المخالفة لا يعارضه مفهوم الموافقة<sup>(٨)</sup>.

هكذا بدت لنا مراتب الدلالات في هذه المدرسة وفلسفة الأصوليين في ترتيبها على هذا التحول. وبقي أن نتعرف على الآثار التشريعية المترتبة على تناوتها في الصفحات الآتية.

<sup>(١)</sup> يقول الدكتور خليفة مستركاً بعد ترتيب الدلالات: (على أنه لا بد أن مفهوم الموافقة بخاصة قد يتدخل مع المنطق للتصريح عند جمهور المتكلمين الذين يعتبرونه من باب دلالة النطق، ولهذا لجاز كثيرون منهم تخصيص المنطق به، والنسخ به أحياناً، وذلك يقتضي تقديمها في الترجمة على غيره من الدلالات ماعدا المنطق الصريح) وقد نصَّ على ذلك بعض أصول المتكلمين فقال صاحب نشر البنود: (دلالة الموافقة إذا كانت لغطية كانت من قبيل المنطق) وهو بهذا يتبع مع ما شار إليه الإمام الأصاري والدكتور لازريني من قبل من ضرورة تقديم هذه الدلالة على الإشارة بل وعلى غيرها مما عدا المنطق للتصريح). انظر للشقوطي، نشر البنود، (١/٨٤). خليفة باكر الحسن، منهاج الأصوليين، (٢٩٤).

<sup>(٢)</sup> وانظر: ص ٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> الأمدي، الأحكام، (٤٤٨/٤).

<sup>(٤)</sup> العبادي، الآيات البيات، (٤/٥٣٠).

<sup>(٥)</sup> البزرنجي، التعارض والترجيح، (٢/٤٨).

<sup>(٦)</sup> انظر: ص ٢٢ من هذه الرسالة.

<sup>(٧)</sup> البزرنجي، التعارض والترجح، (٢/٨٦). وانظر: ص ٢٨ من هذه الرسالة.

<sup>(٨)</sup> الأمدي، الأحكام، (٤/٤٧٣).

<sup>(٩)</sup> انظر: الشوكاني، إرشاد الفحون، (٢/٥٦). خليفة باكر الحسن، منهاج الأصوليين، (٢٩٤).

## المبحث الثالث الثمرة التشريعية المترتبة على تفاوت الدلالات

على ضوء الترتيب السابق للدلائل عند الأصوليين تبين لنا أن هذه الدلالات متفاوتة فيما بينها في قوّة الحجّيّة أو الدلالة على الحكم، وقد وقفتنا على فلسفتهم في ترتيبها ومنطقهم في تفاوتها فكان أقوالها بحسب ترتيب الحنفية - الحكم الثابت بطريق العبارة يليها الحكم الثابت بالإشارة ثم الدلالة فالاقضاء في المرتبة الأخيرة على نظر في ذلك كما أشرنا<sup>(١)</sup>. غير أنّ هذا التفاوت المذكور بين الدلالات لا يظهر له أثرٌ شرعيٌّ في إثبات الأحكام بها إلا عند التعارض مع دلالة الإشارة فتُعارض دلالة العبارة مع دلالة الإشارة قدم الحكم الثابت بالعبارة، وإذا تعارضت دلالة التصريح مع دلالة التصريح قدم الحكم الثابت بالإشارة، وكذلك الأمر إذا تعارضت دلالة التصريح مع دلالة الاقضاء قدم الحكم الثابت بالدلالة على الاقضاء لما سبق ذكره<sup>(٢)</sup>. حتى تتضح الثمرة التشريعية المترتبة على التفاوت المذكور للدلائل في قوّة حجّيتها يمكننا أن نمثل للتعارض المتصور فيما بينها بما يلي<sup>(٣)</sup>:

### ١- تعارض دلالة العبارة مع دلالة الإشارة.

يمثل الأصوليون للتعارض الظاهر بين دلالة العبارة والإشارة بقوله تعالى: «فَتَبَّأْلِيلُمْ  
الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ»<sup>(٤)</sup> مع قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ زَوْجَنَا تَعْتَدْرَأْ نَعْزَادَهُ هَمْتَمْ خَالِدَرَافِيهَا»<sup>(٥)</sup> فالآلية الأولى أفادت بعبارتها وجوب القصاص من القاتل المعتمدي عملاً بما المماثلة في الجزاء والآلية الثانية دلت بعبارة التصريح أيضاً على أنّ جزاء القاتل عمداً وعدواناً الخلود في نار جهنم واقتصرت

<sup>(١)</sup> لنظر: ص ١٤١ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> لنظر: ص ١٣٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> لنظر: التيوسي ، تقويم الأنفال ، (١٢٠) وما بعدها . البخاري ، أصول البخاري ، (٢٢٦/١) . التسفى ، كشف الأسرار ، (١/١) وما بعدها . البخاري ، كشف الأسرار ، (٢١٤/٢) وما بعدها . صدر الشريعة ، التوضيح ، (٢٤٢/١) . ابن ملك ، شرح بن ملك ، (١٧٠) وما بعدها . ابن نجيم ، فتح الغفار ، (٢٢٨) . الأزميري ، شرح المرأة ، (١٦٢) . الأنصاري ، فوائع الرحموت ، (٧٢٥/١) . الدركانى ، التتفيج ، (١٥٩) وما بعدها . المحلاوى ، تسهيل الوصول ، (١٠١) . لبورزهرا ، أصول الفقه ، (١٤٥) . خلاف ، أصول الفقه ، (١٥٢) . يدران ، أصول الفقه ، (١٨٧) . لطربني ، المناهج الأصولية ، (٣٧٤) . الزحلي ، أصول الفقه ، (٣٥٨/١) . خليفة بلذكر الحسن ، منهاج الأصوليين ، (٢٨٧) . شلبي ، أصول الفقه ، (٤٨٨) . شعبان ، أصول الفقه ، (٤٧٩) . طمبلة ، أثر اللغة ، (٣٢٢) . زيدان ، الوجيز ، (٣٩٥) . البري ، أصول الفقه ، (٢٥٥) . الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، (١٤٧) .

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة: (١٧٨).

<sup>(٥)</sup> سورة النساء: (٩٣).

على هذا الجزاء في مقام البيان. والاقتصار في مقام البيان يقيد الحصر. بمعنى أنَّ كامل جزاء القاتل عمداً هو العذاب الآخروي. ويلزم عن ذلك عقلاً بطريق الإشارة في الآية الأولى مع الحكم الثابت وبالتالي فلا قصاص. فتعارض بذلك الحكم الثابت بالعبارة في الآية الأولى مع الحكم الثابت بالإشارة في الآية الثانية إذ الأولى توجب القصاص بعباراتها والأخرى تفيه بإشارتها. فيترجح الحكم الثابت بالعبارة على الثابت بالإشارة لم ذكرنا من قصد الأول للشارع من سوق النصر واستفادته من ذات النظم وانتقاء القصد في الثاني ولزومه عن النظم عقلاً. وبهذا يكون القصاص في الدنيا واجباً على القاتل المعندي.

قال صاحب الهدایة: "القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب ووجب العمد القوed لقوله تعالى: ﴿تَبَّأْلِيْلَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup> والماثم لقوe<sup>(٢)</sup> تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَذِّرًا فَبَرَادَةُ جَهَنَّمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام التوسي: "ال فعل المزهق ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد. ولا قصاص إلا في العمد العدوان لقوله تعالى: ﴿تَبَّأْلِيْلَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

## ٢- تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص.

من الأمثلة التي يسوقها الأصوليون للتعارض بين دلالة الإشارة ودلالة النص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلْ مُؤْمِنًا خَطَا نَعْمَلُ بِرَبِّيْنَ وَوَيْلَةَ نَسْلَمَةِ إِلَى أَفْلِي﴾<sup>(٦)</sup> فالآية تقييد بعبارة النص وجوب الكفارة على من قتل مؤمنا خطأ وهي تحrir رقبة مؤمنة، كما أنها تقييد بدلالة النص وجوب الكفارة على من قتل مؤمنا عمداً من باب أولى لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قيام العذر - وهو انتقاء القصد - ففي العمد أولى مع انتقامه - أي مع وجود القصد - إلا أنَّ هذا الحكم الثابت بدلالة النص يعارضه قوله

<sup>(١)</sup> سورة البقرة: (١٧٨).

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: (٩٣).

<sup>(٣)</sup> المرغاني ، بداية المبتدى ، (٢٣٩/١) . وانظر: المرغاني ، الهدایة شرح البداية ، (١٥٨/٤) . الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٧٣/٦) .

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة: (١٧٨).

<sup>(٥)</sup> النووي ، منهاج الطالبين ومعه مغني المحتاج ، (٦/٤) . الأنصاري ، زكريا ، فتح الوراق ، (٢١٩/٢) ، ط١ ، ١٤١٨ ، ٢١٩ . دار الكتب العلمية ، بيروت . الأنصاري زكريا ، منهاج الطلاب ، (١١١/١) ، دار المعرفة ، بيروت .

<sup>(٦)</sup> سورة النساء: (٩٢).

تعالى: « وَنَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا فَعَذَّرَهُ جَهَنَّمْ خَالِدًا فِيهَا »<sup>(١)</sup> الذي يفيد بإشارة النص نفي آية عقوبة دنيوية- ومنها الكفارة- عن القاتل عمداً، فيترجح الحكم الثابت بالإشارة في الآية الثانية. وهو انتفاء الكفارة عن قتل مؤمناً عمداً- على الحكم الثابت بالدلالة في الآية الأولى المثبت للكفارة كما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال صاحب البحر: " ولا كفارة في قتل العمد. لأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد أن يكون سببها أيضاً دائرة بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كبيرة محض فلا تتطابق به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا "<sup>(٢)</sup> وخلافهم في ذلك الشافعية<sup>(٣)</sup> الذين قدموا دلالة النص- مفهوم الموافقة- على دلالة الإشارة<sup>(٤)</sup> فأوجبوا الكفارة في القتل العمد كما وجبت في القتل الخطأ<sup>(٥)</sup>.

قال صاحب المجموع: " من قتل من يحرم عليه قتيلاً من مسلم أو كافر له أمان خطأ- وهو من أهل الضمان- وجبت عليه الكفارة لقوله تعالى: « وَنَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا غَطَّا تَغْيِيرَ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ زَوْيَةَ مُسْلِمَةِ إِلَى أَفْلِيَهِ »<sup>(٦)</sup> وقوله تبارك وتعالى: « إِنَّمَا يَنْزَمُ عَذَّرُ الْفَلْمَ وَهُوَ شُفَيْرٌ تَغْيِيرَ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَإِنْ كَانَ يَنْزَمُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بِشَانٍ فَرِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَفْلِيَهِ وَتَغْيِيرَ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ »<sup>(٧)</sup> فإن قتيلاً عمداً أو شبه العمد وجبت عليه الكفارة لأنها إن وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغليظ

<sup>(١)</sup> سورة النساء: (٩٣).

<sup>(٢)</sup> ابن بكر ، البحر الرائق ، (٣٢١/٨) . الحصكفي ، علاء الدين محمد بن علي بن عبد الرحيم ، الدر المختار ، (٥٢٩/٦) ، ط ٢٠١٣٨٦هـ ، دار الفكر ، بيروت . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (٢٢٨/١) . ابن قدامة ، المغني ، (٣٨/١٠) .

<sup>(٣)</sup> الأنصي ، الأحكام ، (٦٦/٢) . يقول الاستاذ أبو زهرة معلقاً: (إن الشافعية لا يرون أن دلالة الإشارة مقتنة على دلالة النص وبحسبهم في ذلك أن دلالة النص تفهم لغة من النص فهي قريبة من دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة لا تفهم من النص لغة بل تفهم من اللوازم البعيدة للتصوص وما يكون من عبارتها أولى بالأخذ بما يكون من اللوازم التي تختلف فيها الألفاظ ، وفوق ذلك فإن المعنى في دلالة النص واضح المقصد من الشارع بخلاف اللوازم فإنه قد تكون مقصودة وربما لا تكون مقصودة ، وحقيقة الحنفية في تقديمهم إشارة النص على دلالة النص أن دلالة الإشارة مأخوذة من النظم لأنها مأخوذة من لوازمه إذ ذكر الملزم يقتضي ذكر اللازم أما دلالة النص فإنه لا تفهم من منطق الكلمة بل هي متوجزة من مفهومه وما يكون من المنطوق أولى في الدلالة مما يكون من المنهوم ) انظر: أبو زهرة ، أصول الفقه ، (١٤١) .

<sup>(٤)</sup> يقول الاستاذ الدرريني مبيناً الفملقة الأصولية التي استند إليها الغربيين كل فيما ذهب إليها من تقديم الإشارة على دلالة والمعنى بالمعنى: (ووجه نظر الحنفية أن الثابت بالمفهوم لا يقوى على معارضته الثابت بالمنطوق ولكن التحليل الأصولي الناجي لدلالة النص- مفهوم الموافقة- اقتضى بنا إلى أنها ثابتة بالمنطوق لا بالمفهوم- وهو ما أشار إليه الشافعية من قبل- لأن العلة التي يستند إليها الحكم إذاً بمعيار لغوي محض وعلى هذا فالالتمارض بين دلالة النص وإشارته هو تعارض بين منطوق ومنطوق وبقي الترجيح يكون الثابت بالدلالة مقصوداً للمشروع قصداً وأضحا خالطاً للمعنى الإشاري فهو غير مقصود للشائع أصلاً والمقصود أولى بالعمل من غير المقصود ) انظر: الدرريني ، الناجي الأصولية ، (٣٧٥) .

<sup>(٥)</sup> سورة النساء: (٩٢) .

<sup>(٦)</sup> سورة النساء: (٩٢) .

باليتم أولى "(١)"

### ٣- تعارض دلالة التصريح مع دلالة الاقتضاء.

قرر الإمام البخاري أنه لا يوجد مثال صحيح للتعارض بين دلالة الاقتضاء والدلالات السابقة لها فقال: "ما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظيرًا"(٢) ثم أنه ساق مثلاً للتعارض بين دلالة التصريح ودلالة الاقتضاء ذكره بعض الشارحين وقد عدها مدخلاً منهم فقال: "وقد تمثل بعض الشارحين في إيراد المثال فقال: إذا باع من آخر عبداً بـألف درهم ثم قال البائع للمشتري قبل نقد الثمن: اعتقد عني هذا بـألف درهم فاعتبره لا يجوز لأن دلالة التصريح الذي ورد في حق زيد بن أرقم بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن توجب أن لا يجوز، والاقتضاء يدل على الجواز فترجح الدلالة على الاقتضاء وإنما قلنا: إنه دلالة لأن ثبوت الحكم في حق غير زيد كان بمعنى التصريح لا بالنظم كثبوت الرجم في حق غير ماعز" إلا أن الإمام البخاري بعدما أورد هذا المثال ردّه بقوله: "ولكن لقائل أن يقول لا نسلم المعارضة لأن من شروطها تساوي الحجتين ولا تساوي لأن المقتضى الذي قام المقتضى به كلام الأمر، والدلالة ثابتة بالسنة فاتى يتعارضان؟! وأن عدم الجواز فيما ذكر من الصورة إن ثبت ليس لترجح الدلالة على المقتضى فإلهما لو صرحا بالبيع بأن قال المشتري بعث هذا العبد منك بـألف وقال البائع: قبلت. لا يجوز أيضاً بل لأن موجب ذلك التصريح عدم الجواز من غير معارضة نص آخر إيه فلا يكون هذا نظير معارضه الدلالة المقتضى "(٣)".

إلا أن الإمام التسفي ردّ دعوى الإمام البخاري الآتف ذكرها بقلة التتبع فقال: "وما قبل من أن مثاله لم يوجد في التصوص فإذا ما هو من قلة التتبع"(٤) ثم أورد مثلاً للتعارض بين دلالة التصريح ودلالة الاقتضاء فقال: "والثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بدلالة التصريح في إيجاب الحكم القطعي إلا عند المعارضه فترجح الدلالة على الاقتضاء ومثاله: قوله الغافل لعاشرة رضي الله عنها:

(١) الشيرازي ، المجموع ، (١٨/٢١). ولنظر: الشرباني ، مغني المحتاج ، (١٣٩/٤).

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٥٢/٢).

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، (٣٥٢/٢).

(٤) التسفي ، كشف الأسرار ، (٣٩٨/١).

" حيث نه أقر صيغة نه اغسليه بالماء "(١) فاته يدل باقتضاء التصريح على أن لا يجوز غسل التجس بغير الماء من المانعات، لاته لما أوجب الغسل بالماء فقضى صحته أن لا يجوز بغير الماء ، ولكنه بعينه يدل بدلالة التصريح على أنه يجوز غسله بالمانعات وذلك لأن المعنى المأخذ منه الذي يعرفه كل أحد هو التطهير وذلك يحصل بهما جميعا، الآتري أن من القوى الثوب التجس لا يؤخذ باستعمال الماء فيه لأن المقصود وهو إزالة التجasse حاصل على كل حال فرجحت الدلالة على الاقتضاء "(٢)

غير أن الأصوليين المحدثين يعبرون عن فلسفة أصولية دقيقة وهم يميلون إلى القول برأي الإمام البخاري حيث يقول الإمام أبو زهرة معتبراً عن فلسفة التقى المتعارض بين دلالة الاقتضاء وما سبقها من الدلالات: " ولكلام الإمام البخاري وجة إلى حد ما وذلك لأن دلالة الاقتضاء هي في ذاتها تصحيح لفظ ليس لها دلالة مستقلة غير دلالة لفظ الذي صحته وإذا كانت معارضة تكون هذه المعارضية بين لفظ الذي صحته الاقتضاء وبين التصريح الآخر "(٣)

وقد وضح الأستاذ الترمذاني هذه الفلسفة بشكل جلي فقال: " دلالة الاقتضاء في الواقع ليست دلالة مستقلة كالعبارة والإشارة وإنما هي لمجرد تصحيح الكلام بتقدير معنى ملحوظ ومقصود، وعلى هذا فالتعارض الذي يتصور وقوعه بين دلالة الاقتضاء وبين غيرها من سائر الدلالات إنما هو تعارض بين هذا لفظ الذي صحته الاقتضاء والتصريح الآخر وقد يكون ذلك لفظ عاماً ولفظ الآخر خاصاً وحيث يكون التعارض بين العام والخاص "(٤) ثم أنه مثل لهذا التعارض بقوله عليه السلام: " رفع عن آمني الخطأ والتساؤل وما استكرهوا عليه "(٥) فقال: " إن المعنى المقدر مقدماً ضرورة تصحيح عبارة الحديث هو" الحكم " الذي يناسب الرفع عليه، وهو معنى عام ملحوظ والملحوظ

(١) أخرجه البخاري بلفظ: (إذا أصاب ثوب بذكراً للتم من الحيض فلتترصد نه اغسليه بماء نه لتصلى فيه) كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض ، رقم (٣٠٧) ، (٣١٨) ، (١) . ولآخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحو هذا لفظ كتاب الإيمان ، باب نجاسة التم وكيفية غسله ، رقم (٢٩١) ، (٢٤٠) ، (١) .

(٢) الترمذ ، كشف الأسرار ، (٣٩٨/١) . وانظر: المحلاوي ، تسهيل الوصول ، (١٠٦) .

(٣) أبو زهرة ، أصول الفقه ، (١٤٧) .

(٤) الترمذ ، المناهج الأصولية ، (٣٧٦) .

(٥) سبق تخربيه ص ٤١ من هذه الرسالة .

كلملفوظ على ما هو الراجح<sup>(١)</sup> فيصبح نص الحديث بعد التقدير: "رفع عن امتى حكم الخطأ والتسیان" والخطأ مفرد محل باللام فيكون عاماً لجميع أفراد الخطأ وأنواعه، فيكون مرفوعاً بنص الحديث، فلا عقاب على من قتل خطأ، لكن هذا الحكم يتعارض مع صريح قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا تَعْبِيرُ رَبِّيْتَهُ»<sup>(٢)</sup> لأنه يدل بعبارته<sup>(٣)</sup> على وجوب الكثارة على القاتل خطأ ولا يعنى من العقاب وهو دليل خاص بحكم القتل الخطأ، فيختص عموم نص الحديث بهذا الدليل الخاص، فيصبح حكم الخطأ مرفوعاً بوجه عام فيما عدا القتل الخطأ أو ما قام الدليل الخاص على تخصيصه من عموم الحديث.

أما الحقيقة الذين ينفون عموم المقتضى فلا تعارض عندهم لأن المعنى الذي ارتأوا تقديره باجتهادهم هو الإثم الأخروي فقط وعلى هذا فالحديث لا علاقة له بالأحكام الدنيوية - والتي منها الكفارة - فجاءت الآية الكريمة لتقرر حكماً دنيوياً بالنسبة للقتل الخطأ فلم تتعارض مع الحديث الذي قرر حكماً آخر ويا<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر الأستاذ التربيني مثلاً آخر لهذا التعارض وهو نسیان الصلاة فقال: "عموم نص الحديث السابق شامل له، فحكمه مرفوع فلا قضاء على من نسي صلاة ولكن ورد نص آخر خاص بنسیان الصلاة وهو قوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلكيها إذا ذكرها فبات ذلك وفتها"<sup>(٥)</sup> فيختص عموم الحديث الذي يرفع حكم التسیان بوجه عام بهذا الدليل الخاص وعلى هذا يكون حكم التسیان مرفوعاً في الدنيا والأخرة إلا بالنسبة للصلاحة التي قام الدليل على تخصيصها من عموم نص الحديث<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر ص ١٠٢ من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: ٩٢.

<sup>(٣)</sup> لما كان التعارض واقعاً بين دلالة النقطة الذي صتحه الاقضاء في الحديث وهو (الحكم) وبين صحة الآية الكريمة ذكر الإمام أبو زهرة وغيره هذا المثال والذي يليه مثلاً التقديم العبارة على الاقضاء على رأي القاتلين بعموم المقتضى. انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، (١٤٧)، أدب الصالح، تفسير التصوص، (٥٨٤/١). إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، أصول الفقه، (٢٣٣)، ط١، ١٩٩٩م، مكتبة دار الثقافة، عمان-الأردن. السقيني، أصول الفقه، (٢٥٢).

<sup>(٤)</sup> التربيني، المناهج الأصولية، (٣٧٦)، (٥٨٤/١). أدب الصالح، تفسير التصوص، (١٤٧). إبراهيم إبراهيم، أصول الفقه، (٢٣٣).

<sup>(٥)</sup> سبق تدريجه ص ١١٠ من هذه الرسالة.

<sup>(٦)</sup> التربيني، المناهج الأصولية، (٣٧٧). وانظر: أبو زهرة، أصول الفقه، (١٤٧). أدب الصالح، تفسير التصوص، (٥٨٤). السقيني، أصول الفقه الإسلامي، (٢٥٢). إبراهيم إبراهيم، أصول الفقه، (٢٣٣).

## (الثانية)

### دأفع الناتج

على ضوء عرض المباحث السابقة يمكننا أن نستخلص النتائج التالية:

- ١- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وبالتالي فقد جاءت نصوصها بأسلوب كلي معجز وإجمالي بلغ متضمنة أحكام الحوادث الواقعية والنوازل المتوقعة حتى قيام الساعة الأمر الذي استلزم الاجتهاد بالرأي ضرورة بجميع وجوهه كمصدر من مصادر التشريع تصدقًا لقانون الخلو.
- ٢- النصوص التشريعية نصوص حمالة للمعاني وهي تدل على ما تتحتمله من معان بطرق مختلفة وقواعد متعددة لا تتوقف على ما يفهم من عبارتها فحسب بل تتعداها إلى الإشارة والدلالة والاقتضاء وغيرها وعليه فلا مناص أمام أرباب الاجتهاد بالرأي من سلوك هذه القواعد وتلك الطرق لاستثمار كافة طاقات النصوص في دلالاتها على معانيها تحريًا لمراد الشارع .
- ٣- تعتبر دلالة الاقتضاء إحدى القواعد الأصولية اللغوية أو القوانين القسرية التي لا غذير لها للمجتهد أو المفسر عنها إذ يتوصل بها ومن خلالها لفهم العبارة العربية- الشرعية أو القانونية أو غيرها- بشكل صحيح وتفسيرها بشكل سليم لمعرفة المراد منها وتتنزيه نصوص الشارع عن اللغو والعبث.
- ٤- إن الحكم أو المعنى الثابت بدلالة الاقتضاء يعتبر كالثابت بالعبارة، وكلاهما يدل على المعنى الثابت به قطعاً باتفاق.
- ٥- يقسم المعنى الثابت بدلالة الاقتضاء- المقتضى- إلى ثلاثة أقسام على خلاف بين الأصوليين يأتي في مقدمتها المقتضى الذي يجب تقديره في النص ضرورة صدقه في حكم الواقع ثم المقتضى الذي يجب تقديره في النص ضرورة صحته عقلاً وأخيراً المقتضى الذي يجب تقديره ضرورة صحة النص الشرعية وهو ما لا خلاف فيه.

- ٦- تعتبر مسألة عموم المقتضى من القواعد الأصولية الشهيرة التي تعرّفت عليها كلّمة العلماء ما بين النفي والإثبات الأمر الذي ترتب عليه اختلاف واضح في كثير من أحكام المسائل الفرعية الفقهية في مختلف أبواب الشريعة تبعاً للاختلاف السابق.
- ٧- اتفقت كلّمة الأصوليين على استبعاد عموم التقدّير في المقتضى.
- ٨- لا تعارض بين دلالة الاقتضاء وغيرها من الدلالات قطعاً كدلالة العبارة والإشارة والدلالة وإنما المقصود تقاويم مراتبها الأمر الذي يؤكد انتقاء التعارض في الشريعة رأساً.

**دَلَّرْ وَجْوَانِلَا (المر للمر رب العالمين)**

سازه

اللهي رب الکریمة

## سراويل الآيات

الصيحة	رقم الآية	اسم السورة	الأية
ز	١٤	المالك	الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير
٣	٧٩	التوبه	والذين لا يجدون الا جدهم
٣	٣٨	النحل	وأقسموا بالله جهد أيمانهم
٩	١٩٥ - ١٩٦	الشعراء	وانه لائزيل رب العالمين، ... بلسان عربي مبين .
٩	٢	يوسف	إنا أنزلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون
١٣	٤٨	المائدة	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
١٣	٤٤	النحل	وانزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتقرون
١٤	٦٧	المائدة	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك
١٦	٤	النور	والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء .....
٢٧	٣٨	المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٣١	١٠	الصف	يا إليها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تتحيكم من عذاب اليم
٣١	٤٠	طه	هل أدلكم على من يكفله
٣٢	٢٣	الإسراء	وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا
٤٤،٤٧،٤١ ٩٦،٨١،٧٤	٨٢	يوسف	واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها
٥٢،٥١،٥٠	٦٠	البقرة	وإذا استسقى موسى لقومه قتلنا اضربي بعصاك الحجر .....
٥٠	٤٦،٤٥	يوسف	فارسلون يوسف أيها الصديق
٥٠	١٩	يوسف	فأدلى دلوه قال يا بشري
٥٩	٢٣	الإسراء	فلا نقل لهم أفال
٦٠	٢٣٣	البقرة	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف
٦١	٢	النور	الزانية والزانى فاجلدو كل واحد منها مائة جلد
٧٦،٧٥	١٧	العلق	فليدع نادية
٧٨	٨١	يوسف	وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين

الآية	اسم السورة	رقم الآية	صفحة
و سألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون .....	الأعراف	١٦٣	٧٨
وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين	الأنبياء	١٢٠١١	٧٨
حرمت عليكم أمهاتكم	النساء	٢٢	٨٨، ٨٦، ٨٥، ٨٤ ٩٢، ٩٩
حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير	المائدة	٣	٩١، ٨٨، ٨٦، ٨٤ ٩٧، ٩٩
احلت لكم بهيمة الأنعام	المائدة	١	٨٨
الحج أشهر معلومات	البقرة	١٩٧	١٠٥
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة .....	النساء	٩٢	١٥١، ١٥٠، ١٩٠
يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .....	النساء	٢٩	١٢٤
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتنقوا	البقرة	٢٢٤	١٣٢
فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أو دينتهم قالوا هذا عارض ممطرنا	الإحقاف	٢٤	١٣٢
ثم عرضهم على الملائكة	البقرة	٣١	١٣٢
وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً	الكهف	١٠٠	١٣٢
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً	النساء	٨٢	١٣٦
ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها	النساء	٩٣	١٥١، ١٥٠، ١٤٩
كتب عليكم القصاص في القتل	البقرة	١٧٨	١٥٠، ١٤٩
فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة	النساء	٩٢	١٥١

سازو الأحذيف

النبوية السريفة

## مدارو للأحاديث

الصفحة	الحديث
٧	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران .....
٧	كيف تقصي يا معاذ إذا عرض لك قضاة؟!
١٤	تركت فيكم أمرين لن تضلوهما ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه
١٤	اجمعوا العالمين من المؤمنين فاجعلوه شوري بينكم .....
٢١	إن الدال على الخير كفاف له
١٣٣، ٩٧، ٧١، ٥٥، ٦٤، ٤١ ١٥٣، ١٢١، ١١٧، ١١١، ١٠٧	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٢٨، ٩٩، ٦٥	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
١٢٨، ٧١، ٧٠، ٦٧، ٦٦	لا صيام لمن لم ينبو الصيام من الليل
٦٨، ٦٧	لا عمل إلا بنينة
١٠١، ٧٠، ٦٨	لا صلاة إلا بظهور
١٢٨، ٧٠، ٦٨	لأنكاح إلا بولي وشاهد يعدل
٧٠	لا صلاة بحضور طعام
٩١	إنما حرم من الميتة أكلها
٩٦	لا هجرة بعد الفتح
١٥٤، ١١٠	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها .....
١١٩، ١١٨	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه
١٢٢	لا طلاق في إغلاق
١٢٢	ثلاثة جهنم جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
١٢٤	إنما البيع عن تراض
١٢٨	لا صلاة إلا بفتحة الكتاب
١٢٨	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
١٣٢	إن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة .....
١٥٣	حيثئ ثُمَّ أقر صيغة ثم اغسليه بالماء

مسارو الْمَصَادِر

وَالْمُرْجَع

## مسارو لِلْهَاوِرِ وَالْمُرَاجِعِ

### أولاً : القرآن الكريم

### ثانياً : المعاجم

١. إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، ط٢ ، دار أحياء التراث العربي .
٢. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب المحيط ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
٣. ابن دريد ، محمد بن الحسن الأزدي ، جمهرة اللغة ، طبعة جديدة ، مؤسسة الطبلي .
٤. ابن عباد ، اسماعيل ، المحيط في اللغة ، ط١ ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، ١٩٩٤م ، عالم الكتب - بيروت .
٥. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، المفردات ، تحقيق ابراهيم الأبياري ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .
٦. الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة صحاح العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، ط٢ ، ١٩٧٩م ، دار العلم للملائين - بيروت .
٧. جماعة من المؤلفين ، معجم اللغة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٤م .
٨. الرازي ، احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ١٩٧٩م ، دار الفكر .
٩. الرازي ، محمد بن أبي بكر عبدالقادر ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، طبعة جديدة ، ١٩٩٥م ، مكتبة لبنان .
١٠. الزبيدي ، محمد مرتضى الحسين ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، مركز التوثيق والمخطوطات والنشر .
١١. الزمخشري ، محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، ط١ ، ١٩٩٨م ، مكتبة لبنان .
١٢. الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط٢ ، ١٣٤٤هـ ، المطبعة الحسينية - مصر .
١٣. الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقرى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ١٩٧٨م ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

١٤. المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف في مهمات التعريف ، تحقيق محمد رضوان ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان .

### ثالثاً : كتب التفسير

١. ابن كثير ، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل ، مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٢. البيضاوي ، القاضي ناصر الدين ، تفسير البيضاوي ، ١٣٥١ هـ ، الطبعة العثمانية المصرية .
٣. الزحيلي ، محمد وهبة ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط١ إعادة ، ١٩٩٨ مـ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
٤. الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، ط٩ ، دار الصابوني - القاهرة .
٥. الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١٩٨٤ مـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٦. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب - القاهرة .

### رابعاً : كتب الحديث

١. ابن الجارود ، أبو محمد عبد الله بن علي ، صحيح ابن الجارود ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ١٩٨٨ مـ ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت .
٢. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ١٩٩٣ مـ ، مؤسسة الرسالة .
٣. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر .
٤. ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد ، المسند ، مؤسسة قرطبة - مصر .
٥. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فوزاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .
٦. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٧. أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، مسنن أبي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، ١٩٨٤م ، دار المأمون للتراث- دمشق .
٨. الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير ، تحقيق زهير الشاوي ، ط٣ ، ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي .
٩. البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري بن بردزبه ، صحيح البخاري ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، طبعة خديدة ، ١٩٩٨م ، مكتبة الإيمان- المنصورة .
١٠. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة ، تحقيق علي محمد معوض ، ط١ ، ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
١١. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ١٩٩٤م ، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة .
١٢. الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى ، تحقيق احمد محمد شاكر وأخرون دار إحياء التراث العربي- بيروت .
١٣. الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية- بيروت .
١٤. الدارقطنى ، أبو الحسن علي بن عمر ، سنن الدارقطنى ، تحقيق عبد الله هاشم يمانى ، ١٩٦٦م ، دار المعرفة- بيروت .
١٥. الدارمى ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمى ، تحقيق فواز احمد زمرلى ، ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي- بيروت .
١٦. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، ط١ ، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
١٧. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، ١٩٨٣م ، مكتبة العلوم والحكم- الموصل .
١٨. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، مسنن الشاميين ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة- بيروت .
١٩. الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري ، المسند ، دار المعرفة- بيروت .
٢٠. الشافعى ، محمد بن إدريس ، مسنن الشافعى
٢١. النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوى ، ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية- بيروت .

- .٢٢ . النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سُنَّةِ النَّسَانِيِّ (المجتبى) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ١٩٨٦م ، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب .
- .٢٣ . مالك بن أنس ، الموطأ ،
- .٢٤ . النسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ١٩٥٤م ، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
- .٢٥ . الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، ١٤٠٧هـ ، دار الريان للتراث القاهرة .

## خامساً : كتب أصول الفقه أ : مدرسة الجمهور

- .١ . ابن التلمساني ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المصري ، شرح المعلم في أصول الفقه ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، ١٩٩٩م ، عالم الكتب ، بيروت- لبنان
- .٢ . ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، قريب الوصول إلى علو الأصول ، تحقيق ، عبد الله محمد الجبورى ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، دار النفاس ، عمان-الأردن .
- .٣ . ابن الحاجب ، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل ، ط١ ، ١٩٩٩م ، عالم الكتب ، بيروت- لبنان
- .٤ . ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق علي محمد معوض ، ط١ ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .٥ . ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان .
- .٦ . ابن قدامة ، موقف الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ط٢ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .٧ . ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .٨ . ابن المبرد ، يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادي ، شرح غاية السؤال إلى علم الأصول ، تحقيق أحمد بن طرقي العنزي ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت- لبنان .

٩. ابن النجار ، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ١٩٩٧م ، مكتبة العبيكان- الرياض .
١٠. الإيجي ، القاضي عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، ط٢ ، ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
١١. الأمدي ، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
١٢. الأستوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية المسول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، ط١ ، ١٩٩٩م ، دار بن حزم ، بيروت- لبنان .
١٣. الأستوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي ، ط١ ، ١٩٩٣م ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء- الجمهورية اليمنية .
١٤. الأصفهاني ، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العطلي ، الكاشف عن المحسوب في علم الأصول ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
١٥. أبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب ، المعتمد في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
١٦. أبو العباس الحنفي ، شهاب الدين الحراني ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي- بيروت .
١٧. الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، تحقيق نور الدين مختار الخادمي ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، دار ابن حزم ، بيروت- لبنان .
١٨. البدخشي ، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
١٩. البغدادي ، عبد المؤمن بن عبد الحق ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، ط١ ، ٢٠٠١م ، دار ابن حزم بيروت- لبنان .
٢٠. البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي ، حاشية البناني على شرح الجلال ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٢١. النقازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، ط١ ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمي ، بيروت- لبنان .
٢٢. النقازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم ، ط١ ، ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

- .٢٣ . التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني ، *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول* ، ط ١٩٩٨ مـ ، مؤسسة الريان ، بيروت- لبنان .
- .٢٤ . الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، *التعريفات* ، ط ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العربية- بيروت .
- .٢٥ . الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، *البرهان في أصول الفقه* ، تحقيق عبد العظيم محمود الدبيب ، ط ٢ ، ١٩٩٧ مـ ، دار الوفاء- المنصورة .
- .٢٦ . الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، *التلخيص في أصول الفقه* ، تحقيق عبد الله جولم النبيلي وشبير أحمد العمري ، ط ١ ، ١٩٩٦ مـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت- لبنان .
- .٢٧ . الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، *المحسوب في علم أصول الفقه* ، تحقيق جابر فياض العلواني ، ط ٢ ، ١٩٩٧ مـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان .
- .٢٨ . الزركشى ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، *البحر المحيط في أصول الفقه* ، ط ١ ، ١٩٨٨ مـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت .
- .٢٩ . الزركشى ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، *تشنيف المسامع بجمع الجوابع* ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، ط ١ ، ٢٠٠٠ مـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .٣٠ . الزنجانى ، محمد بن أحمد ، *تخریج الفروع على الأصول* ، ط ٣ ، ١٩٧٩ مـ ، مؤسسة الرسالة- بيروت .
- .٣١ . السبكى ، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافى وولده تاج الدين عبد الوهاب ، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، ١٩٩٥ مـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .٣٢ . السبكى ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى ، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* ، تحقيق علي محمد معوض ، ط ١ ، ١٩٩٩ مـ ، عالم الكتب ، بيروت- لبنان .
- .٣٣ . السمعانى ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، *قواطع الأدلة في الأصول* ، تحقيق محمد حسن حسن اسماعيل ، ط ١ ، ١٩٩٧ مـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .٣٤ . السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر ، *تفسير الاجتهاد* ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الدعوة- الإسكندرية .
- .٣٥ . الشافعى ، الإمام المطلبي محمد بن إدريس ، *الرسالة* ، تحقيق احمد محمد شاكر ، ط ٢ ، ١٩٧٩ مـ ، مكتبة دار التراث- القاهرة .

٣٦. الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، المواقفات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٣٧. الشنقيطي ، سيد عبد الله بن ابراهيم العلوى ، نشر البنود على مراقي السعود ، ط ١ ، ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٣٨. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، نشر الورود على وراثي السعود ، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي ، ط ١ ، ١٩٩٥م ، دار المنارة ، جدة- المملكة العربية السعودية .
٣٩. الشوكاني ، محمد علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، ط ١ ، ١٩٨٨م ، دار السلام - مصر .
٤٠. الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي ، شرح اللمع في أصول الفقه ، تحقيق علي بن عبد العزيز بن علي العمريني ، ط ١ ، ١٩٨٧م ، دار البخاري ، القصيم- بريدة .
٤١. الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي ، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ١٩٨٣م ، دار الفكر- دمشق .
٤٢. الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير ، اجابة السائل شرح بغية الأمل ، تحقيق حسين بن أحمد السيااغي ، ط ١ ، ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان .
٤٣. الطوفى ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن الطوفى ، ط ٢ ، ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان .
٤٤. العبادى ، أحمد بن قاسم ، الآيات البينات على شرح جمع الجواب ، ط ١ ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٤٥. العطار ، الشيخ حسن ، حلشية العطار على جمع الجواب ، ط ١ ، ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٤٦. الغزالى ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ، المستصنفى من علم الأصول ، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت- لبنان .
٤٧. الغزالى ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ، المنخول من تعليقات الأصول ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ ، دار الفكر- دمشق .
٤٨. القرافى ، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى ، نفائس الأصول فى شرح المحصول ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، ط ٣ ، ١٩٩٩م ، المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت .

٤٩. الكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ، التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق مفید محمد او عمشة ، ط ٢٠٠٠م ، موسسة الريان ، بيروت- لبنان .
٥٠. المحلي ، جلال الدين محمد بن احمد ، شرح الورقات في أصول الفقه ، تحقيق حسام الدين عفانة ، ط ١٩٩٩م .
٥١. المرداوي ، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ط ٢٠٠٠م ، مكتبة الرشيد ، الرياض- المملكة العربية السعودية .

### **ب: مدرسة الحنفية**

١. ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول ، ط ٢ ، ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٢. ابن عبد الشكور ، الشيخ محب الله ، مسلم الثبوت في أصول الفقه ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت- لبنان .
٣. ابن مالك ، عبد الطيف ، شرح المنار في الأصول ، طبعة مصورة- اسطنبول .
٤. ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، فتح الغفار بشرح المنار ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٥. ابن الهمام ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٦. الأزمرى ، سليمان بن عبد الله الكريدى ، مرآة الأصول شرح مرقة الوصول ، نسخة مصورة- اسطنبول .
٧. أمير بادشاهة ، محمد أمين الحسيني ، تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
٨. لأنصارى ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، بيروت- لبنان .
٩. البخارى ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد ، كشف الأسرار عن أصول البздوى ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
١٠. البزدوى ، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أصول البزدوى ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

- .١١ التمرتاشي ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب ، الوصول إلى قواعد الأصول ، تحقيق محمد شريف مصطفى لحمد سليمان ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .١٢ الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أصول الجصاص (الفصول في الأصول) ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .١٣ الديبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى ، تقويم الأدلة في أصول الفقه ، ط١ ، ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .١٤ الديبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى ، تأسيس النظر ، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي ، دار ابن زيدون- بيروت .
- .١٥ السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، ط١ ، ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .١٦ السمرقندی ، أبو بكر علاء الدين محمد بن احمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، ط٢ ، ١٩٩٧م ، مكتبة دار التراث- القاهرة .
- .١٧ الشاشي ، أبو علي احمد بن محمد بن اسحاق ، أصول الشاشي ، ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي- بيروت .
- .١٨ صدر الشريعة ، القاضي عبد الله بن مسعود المحبوب البخاري ، التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه ، ط١ ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .١٩ القاضي أبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان .
- .٢٠ الكرباشي ، محمد ابراهيم ، منهاج الأصول ، ط١ ، ١٩٩١م ، دار البلاغة ، بيروت- لبنان .
- .٢١ الكوراني ، طه بن احمد بن محمد بن قاسم ، شرح مختصر المنار في أصول الفقه ، ط١ ، ١٩٨٨م ، دار السلام- مصر .
- .٢٢ اللكتوي ، محمد عبد الحليم بن محمد أمين ، قمر الأقمار لنور الآثار في شرح المنار ، ط١ ، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .٢٣ المحلاوي ، محمد عبد الرحمن ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، ١٣٤١هـ ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده- مصر .
- .٢٤ الميهوبي ، ملايجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله ، شرح نور الآثار على المنار ، ط١ ، ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

٢٥. النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

### ج : الكتب المعاصرة

١. ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم ، أصول الفقه ، ط ١ ، ١٩٩٩م ، مكتبة دار الثقافة ، عمان-الأردن .
٢. إمام ، محمد كمال الدين ، أصول الفقه ، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية .
٣. أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي .
٤. أبو زهرة ، محمد ، الإمام أبو حنيفة حياته وعصره وأراؤه الفقهية ، ١٩٩٧م ، دار الفكر العربي- القاهرة .
٥. أبو زهرة ، محمد ، الإمام مالك حياته وعصره وأراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي- القاهرة .
٦. أبو زهرة ، محمد ، الإمام ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه الفقهية ، ١٩٩٧م ، دار الفكر العربي- القاهرة .
٧. أبو العينين ، بدران أصول الفقه ، ١٩٦٥م ، دار المعارف .
٨. عبد الغفار ، أحمد ، التصور اللغوي عند الأصوليين ، ط ١ ، ١٩٨١م ، عكاظ للنشر والتوزيع .
٩. الأسدي ، محمد عبید الله ، الموجز في أصول الفقه ، ط ٢ ، ١٩٩٨م ، دار السلام- القاهرة .
١٠. عبد العزيز ، أمير ، أصول الفقه ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، دار السلام- مصر .
١١. البرديسي ، محمد زكريا ، أصول الفقه ، ط ٥ ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية- القاهرة .
١٢. البري ، زكريا ، أصول الفقه ، ط ٥ ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية- القاهرة .
١٣. البزرنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ط ١ ، ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
١٤. البغاء ، مصطفى أديب ، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٩٣م ، دار القلم- دمشق .

- .١٥. البوستوي ، شكري حسين راميتش ، تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية ، ط١ ، ٢٠٠٠ مـ ، دار ابن حزم ، بيروت- لبنان .
- .١٦. البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، ١٩٧٧ مـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان .
- .١٧. حسب الله ، علي ، أصول التشريع الإسلامي ، ط٥ ، ١٩٧٦ مـ ، دار المعارف مصر .
- .١٨. الحسيني ، أبو عمرو بن عمر بن عبد الرحيم بن حسم ، المداخل الأصولية للاستباط من السنة النبوية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .١٩. الحفناوي ، محمد ابراهيم ، تذكير الناس بما يحتاجونه من القياس ، ط١ ، ١٩٩٥ مـ ، دار الحديث- القاهرة .
- .٢٠. الحنبلي ، شاكر ، أصول الفقه الإسلامي ، ط١ ، ١٩٤٨ مـ ، مطبعة الجامعة السورية .
- .٢١. الخادمي ، نور الدين ، الدليل عند الظاهريه ، ط١ ، ٢٠٠٠ مـ ، دار ابن حزم ، بيروت- لبنان .
- .٢٢. الخضري ، الشيخ محمد ، أصول الفقه ، ط٧ ، ١٩٩١ مـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان .
- .٢٣. خلاف ، عبد الوهاب ، أصول الفقه ، ط١٤ ، ١٩٩١ مـ ، دار القلم- الكويت .
- .٢٤. خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، ط١ ، ١٩٨٩ مـ ، دار الاتحاد الأخوي- القاهرة .
- .٢٥. الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط٧ ، ١٩٩٨ مـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان .
- .٢٦. الدخيسي ، عبد الفتاح احمد قطب ، تلقيح الفهوم بالمنطق والمفهوم ، ط١ ، ١٩٩٧ مـ ، دار الأفاق العربية- القاهرة .
- .٢٧. الدركتاني ، نجم الدين محمد ، التلقيح شرح التلقيح ، ط١ ، ٢٠٠١ مـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .٢٨. الدريني ، محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ط٣ ، ١٩٩٧ مـ ، مؤسسة الرسالة- بيروت .
- .٢٩. الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ط١ ، ١٦٩٤ مـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان .

٣٠. الدريري ، محمد فتحي ، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده* ، ط ١، ١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان .
٣١. الذهلوi ، ولـي الله أـحمد شـاه بن عبد الرحـيم ، حـجة الله البـالـغـة ، ط ١ ، ١٩٩٥م ، دار الكـتب الـعـلـمـيـة ، بيـرـوـتـ.ـلـبـانـ .
٣٢. الدوالـيـيـ ، محمد مـعـرـوـفـ ، المـدـخـلـ إـلـىـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، ط ٥ ، ١٩٦٥م ، مـطـابـعـ دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ .
٣٣. الزـحـيلـيـ ، محمد وـهـةـ ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ ، ط ٢ ، ١٩٩٨م ، دـارـ الفـكـرـ الـمـعاـصـرـ ، بـيـرـوـتـ.ـلـبـانـ .
٣٤. الزـرـقاـ ، مـصـطـفـيـ أـحـمدـ ، الـاسـتصـلـاحـ وـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـأـصـوـلـ فـقـهـاـ ، ط ١ ، ١٩٨٨م ، دـارـ الـقـلـمـ.ـدـمـشـقـ .
٣٥. زـيـدانـ ، عـبـدـ الـكـرـيـمـ ، الـوـجـيـزـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، ط ٧ ، ١٩٩٨م ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، بـيـرـوـتـ.ـلـبـانـ .
٣٦. سـرـاجـ ، مـحـمـدـ ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، ١٩٩٨م ، دـارـ الـجـامـعـةـ الـجـديـدـةـ .
٣٧. السـرـطاـويـ ، عـلـيـ مـحـمـدـ عـلـيـ مـصـلـحـ ، مـبـداـ الـمـشـرـوـعـيـةـ ، رـسـالـةـ دـكـتـورـاـ .
٣٨. السـاقـيـيـ ، اـبـراهـيمـ حـمـدـ ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ ، ط ٩ ، ١٩٩٥م ، منـشـورـاتـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ .
٣٩. شـعبـانـ ، زـكـيـ الدـينـ ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ ، طـبـعـةـ مـزـيـدـةـ وـمـنـقـحةـ ، ١٩٨٨م ، مؤـسـسـةـ / عـلـيـ الصـبـاحـ.ـكـوـيـتـ .
٤٠. شـلـبـيـ ، مـحـمـدـ مـصـطـفـيـ ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ ، ١٩٨٦م ، دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ، بـيـرـوـتـ.ـلـبـانـ .
٤١. الصـالـحـ ، أـدـيـبـ ، تـفـسـيرـ النـصـوصـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ ، ط ٤ ، ١٩٩٣م ، الـمـكـتـبـ إـلـاسـلـامـيـ.ـعـمـانـ .
٤٢. طـوـيـلـةـ ، عـبـدـ الـوـهـابـ عـبـدـ السـلـامـ ، أـثـرـ الـلـغـةـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـمـجـتـهـدـيـنـ ، ط ٢ ، ٢٠٠٠م ، دـارـ السـلـامـ ، الـقـاـهـرـةـ.ـمـصـرـ .
٤٣. عـزـامـ ، عـبـدـ اللهـ ، دـلـلـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ الـأـحـکـامـ مـنـ حـیـثـ الـبـیـانـ وـالـإـجـمـالـ وـالـظـهـورـ وـالـخـفـاءـ ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، دـارـ الـمـجـتـمـعـ.ـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ .
٤٤. العـمـريـ ، نـادـيـةـ شـرـيفـ ، الـاجـتـهـادـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، ط ٣ ، ١٩٨٥م ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، بـيـرـوـتـ.ـلـبـانـ .

- .٤٥ فاضل عبد الواحد ، أصول الفقه ، ط٣ ، ١٩٩٨م ، دار المسيرة- عمان .
- .٤٦ مذكور ، محمد سالم ، أصول الفقه الإسلامي تاريخه وأسسه ومناهج الأصوليين في الأحكام والآئلة ، ط١ ، ١٩٧٦م ، دار النهضة العربية- القاهرة .
- .٤٧ المحفوظ بن بيه ، عبد الله الشيخ ، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات ، ط١ ، ١٩٩٩م ، دار ابن حزم ، حزم ، بيروت- لبنان .
- .٤٨ محمد وفا ، دلالة الخطاب الشرعي على الحكم المنطوق والمفهوم ، ١٩٨٤م ، دار الطباعة المحمدية- القاهرة .
- .٤٩ المحمصاني ، صبحي ، فلسفة التشريع في الإسلام ، ط١ ، ١٩٧٥م ، دار العلم للملائين .
- .٥٠ النمر ، عبد المنعم أحمد ، علم الفقه ، مطبعة الخلود، بغداد- الجمهورية العراقية .
- .٥١ النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، مكتبة الرشد الرياض .

### **سادساً : كتب الفقه أ: مدرسة الجمهور**

- .١ ابن بلبان ، محمد بن بدر الدين ، أخص المختصرات ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، دار البشائر- بيروت .
- .٢ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، مجموعة الفتاوى ، ط١ ، ١٩٩٨م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
- .٣ ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ، المحرر في الفقه ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف- الرياض .
- .٤ ابن جزي ، محمد بن احمد الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية .
- .٥ ابن رشد ، القاضي أبو توليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق علي محمد معوض ، ط١ ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- .٦ ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف- الرياض .
- .٧ ابن قدامة ، موقف الدين ، أبو محمد عبد الله بن احمد ، المقننى ، طبعة جديدة ، ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت- لبنان .

٨. ابن قدامة ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، الكافي في فقه احمد بن حنبل ، طه ، ١٩٨٩م ، المكتب الإسلامي- بيروت .
٩. ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع ، ط١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي- بيروت .
١٠. ابن مفلح ، محمد أبو عبد الله المقدسي ، الفروع ، ط١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت .
١١. ابو النجا ، موسى بن احمد بن سالم ، زاد المستقنع ، مكتبة النهضة- مكة المكرمة .
١٢. الانصاري ، زكريا ، فتح الوهاب ، ط١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت .
١٣. الانصاري ، زكريا ، منهج الطالب ، ذار المعرفة- بيروت .
١٤. البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع ، ط١٤٠٢هـ ، دار الفكر- بيروت .
١٥. البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس ، الروض المربع ، ط١٣٩٠هـ ، مكتبة الرياضى- الحديثة- الرياض .
١٦. البيجوري ، ابراهيم ، حاشية البيجوري ، ط١١٣٠٣هـ ، المطبعة العامرة الشرقية- مصر .
١٧. الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط١١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية- بيروت .
١٨. الخرقى ، أبو القاسم عمر بن الحسين ، مختصر الخرقى ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف- الرياض .
١٩. الدردير ، أبو البركات أحمد ، الشرح الكبير ، تحقيق محمد علیش ، دار الفكر- بيروت .
٢٠. الدسوقي ، محمد عرفى ، حاشية الدسوقي ، دار الفكر- بيروت .
٢١. الشافعى ، أبو عبد الله محمد بن ادريس ، الأم ، ط٢ ، ١٩٨٣م ، دار الفكر- بيروت .
٢٢. الشريبي ، محمد بن الخطيب ، مقني المحتاج ، ط١ ، ١٩٩٧م ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان .
٢٣. الشيرازى ، أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف ، المهدب ، ط١ ، ١٩٩٦م ، المكتبة المكية- مكة المكرمة .
٢٤. الشيرازى ، أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف ، المجموع شرح المهدب ، تحقيق محمد نجيب المطيعى ، مكتبة الإرشاد ، جدة- المملكة العربية السعودية .

- .٢٥ القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي ، ط ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت .
- .٢٦ الإمام مالك بن نس ، المدونة الكبرى ، دار صادر- بيروت .
- .٢٧ المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد ، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
- .٢٨ مرعي بن يوسف ، دليل الطالب ، ط ٢١٣٨٩ هـ ، المكتب الإسلامي- بيروت .
- .٢٩ النووي ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين ، ط ١٩٩٧ مـ ، دار المعرفة- بيروت .

### **ب : مدرسة الحنفية**

- .١ ابن بكر ، زين بن ابراهيم بن محمد ، البحر الرائق ، دار المعرفة- بيروت .
- .٢ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ ، دار الفكر- بيروت .
- .٣ السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ١٤٠٦ هـ ، دار المعرفة- بيروت .
- .٤ السمرقندى ، محمد بن أحمد بن أبي احمد ، تعلقة الفقهاء ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت .
- .٥ السيواني ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ط ٢ ، دار الفكر- بيروت .
- .٦ الشرنبالي ، أبو الإخلاص حسن الوفاني ، نور الإيضاح ، ١٩٨٥ مـ ، دار الحكمة- دمشق .
- .٧ الطحطاوى ، أحمد بن محمد بن اسماعيل ، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ، ط ٣ ، ١٣١٨ هـ ، مكتبة البابى الحلبي- مصر .
- .٨ الكاسانى ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ، ط ١٩٩٧ مـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان .
- .٩ المرغناوى ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، بداية المبتدئ ، مطبعة محمد علي صبح- القاهرة .

١٠. المرغاني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهدایة شرح البداية ، المكتب الإسلامي- بيروت .
١١. الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختیار لتعلیل المختار ، ط٣ ، ١٩٧٥مـ ، دار المعرفة- بيروت .
١٢. الحصکنی ، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم ، الدر المختار شرح تنویر الأبصار ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ ، دار الفكر- بيروت .

### **سابعاً : كتب القواعد**

١. ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط١ ، ١٩٩٩مـ ، دار الكتب العلمية- بيروت .
٢. أبو قاھوق ، د. عبد المنعم جابر ، محاضرات في القواعد الفقهية ، ١٩٩٦مـ ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- باقة الغربية .
٣. حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية- بيروت .
٤. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط١ ، ٢٠٠١مـ ، المكتبة العصرية- بيروت .
٥. الفداني ، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى ، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية ، ط٢ ، ١٩٩٦مـ ، دار البشائر ، بيروت- لبنان .
٦. الندوی ، علي احمد ، القواعد الفقهية ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ ، دار التلم - دمشق .

### **ثامناً : كتب تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي**

١. الأشقر ، عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، ط٧ ، ١٩٩٨مـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان .
٢. الخضری ، الشيخ محمد بك ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ط٧ ، ١٩٨١مـ ، دار الفكر .
٣. السادس ، محمد علي وزملاؤه ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٣٩مـ ، مطبعة الشرق الإسلامية- القاهرة .

### **تاسعاً : كتب اللغة والنحو**

١. الجرجاني ، عبد القاهر ، أسرار البلاغة ، مطبعة وزارة المعارف ، ١٩٥٤مـ ، اسطنبول .
٢. حامد ، أحمد حسن ، النحو والصرف بين السؤال والجواب ، ط١ ، ١٩٩٧مـ .

٣. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، دار إحياء الكتب العربية .
٤. المطعني ، عبد العظيم ، المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع ، ط١ ، مكتبة وهبة- القاهرة .

### عاشرًا : كتب أخرى

١. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، الأحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٢. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، كتاب المحتوى ، طبعة مصححة ، دار الفكر .
٣. ابن خلدون ، عبد الرحمن ، المقدمة (ديوان المبتدأ والخبر في العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار الفكر ، بيروت- لبنان .
٤. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم ، ط١ ، ٢٠٠١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
٥. الزحيلي ، محمد وهبة ، الفقه الإسلامي وأدله ، ط٤ ، معدلة ، ١٩٩٧م ، دار الفكر - دمشق .
٦. الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ط٩ ، دار الفكر .
٧. الشهريستاني ، أبو الفتح ، محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، الملل والنحل ، مؤسسة الحلبـي- القاهرة .
٨. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م . مطبع التوأـتـ الـسلـحةـ الـأـرـدنـيـةـ .

# *"Dalalat Al Eqteda'a "*

Prepared By :

*Ramadan Shatat*

Supervised By :

*Dr . Ali Muhammad Musleh*

2003

## **Abstract**

### **Significance of litigation**

**By: Ramadan Mustafa Sai'd Shatat**

**Supervisor : Dr . Ali Mohammad Ali Sartawi**

It is undeniable that Islamic Shari'a is valid for all times and places . Therefore , its texts have come with a style that is of a high rhetorical and inimitable nature .The meanings reflected in these texts are so rich that they cover all realms of life and its events , thus , realizing the Eternity Law . These meanings are not exclusive to the literal level of word, yet , they extend to encompass signification , reasoning and litigation among many others to be considered as reliable linguistic fundamental rules referred to in interpreting texts and demonstrating the embodied rules of Allah.

The main point behind proving litigation in the legal or religious text is realizing its truth and legitimacy rationally so that the word of Allah is above every nonsense and mockery , and the instructions of Legislator are sought . Considering this fact , necessity signification is deemed one of the basic religious rules in interpreting texts . It signifies the rules in an absolute manner so its adoption has become a must .

The remarkable debate among Fundamentalists with respect to common litigation is crucial in the emergence of different views among jurisprudents in many minor juristic issues in various aspects of Shari'a either worship and religious observances or mutual relations, contingent upon the philosophy of each confirmatively or negatively .

Despite the aforementioned dispute with the divergence of ways of signifying religious rules , we , in fact , find no contradiction at all , which proves the absence of contradiction in the Islamic Shari'a in general .